



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الاستدلال في الشَّرْع الْاسْلَامِي

تأليف

حُكْمَرَفْرُوف

دُكْتُورٌ في الْلُّسُونَةِ
مُنْظُرُ الْجَمِيعِ الْعِلْمِيِّينَ فِي دِمْشَقِ
عُضُوُّ جَمِيعَةِ الْجُهُوْثِ الْاسْلَامِيَّةِ فِي بُوْمَبَابِي


نشر و توزيع
المكتبة العالمية والمكتبة العصرية
بيروت و صيدا

الموزع في افريقيا :

محمد الخوجة ، دار الكتب العربية الشرقية ، نهج باب المغاربة عدد ١٥ ، تونس

مطبعة المكتبة العالمية - بيروت

الطبعة الأولى بيروت ١٥٩١



الرجاء تصحیح ما يلي قبل قراءة الكتاب

ص ٢٥ السطر ١٩ : الخطأ : الحكم (?) = الصناعة

٤٢ ١٤ احذف : او المستحب

ثم اضف ما يلي

المستحب : ما يناب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه



الأُسرة في الشّرع الإسلامي

مع لمحاتٍ من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام

هدية

تأليف المكتبة العلمية ومطبعتها

شارع المعرض — بيروت

عزير فرزق

دكتور في الفلسفة
عضو الجمعية العلمية العربية في دمشق
عصوّجعية الجمّعية الإسلامية في بيروت

الطبعة الأولى

١٩٥١ = ١٣٧٠

بيروت

٥١ / ٨ / ٣٠٠٠ / ١

893,199
F249


جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

1908H

بـيـرـوـت

ذو القعـدة ١٣٧٠

١٩٥١ آب



رسم المؤلف

نطاق هذا الكتاب

ليس هذا الكتاب للعلماء ولا للباحثين ولا للقضاة او المحامين ، ولكنه للقارئ العام الذي اقطعت الصلة بينه وبين موضوع التشريع للأسرة واحوالها . اني اعتقد ان كثيراً من المشاكل « العائلية » التي تنتهي الى المحاكم ناشئ من جهل الناس لحقيقة « التشريع العائلي ». ولا ريب في ان معرفة هذا التشريع عامل اساسي في اسعد الاسرة . من اجل ذلك قصدت في هذا الكتاب الى بسط مبادئ التشريع في الاسلام باسهل ما يمكن من اللغة واوضح ما يمكن من البيان مع الاستغناء عن التطويل ما امكن . وبذلك يمكن ان يؤدي هذا الكتاب خدمةً « جل » لطلاب المدارس الثانوية ولجمهور القراء الذين يحسن بهم اف « يتلقّهوا » في مبادئ التشريع عامة ومبادئ التشريع الاسلامي خاصة ، لانه تشريع اوطائهم وبيئتهم وثقافتهم ، ولا نه فوق ذلك ايضاً تشريع عظيم حتى بالإضافة الى انواع التشريع العالمية .

والتشريع في الاسلام بني من اول الامر على العقل وعلى الفائدة الاجتماعية ، ولم يكن أدلة استبعاد للعرب والمسلمين . من اجل ذلك سيرى القارئ ان الجانب الفقهي ليس سوى وسيلة آلية لتحقيق جانب الخير من التشريع في الاسلام .

ولا ريب في ان نشوء المذاهب في الاسلام واختلاف مذاهب التشريع باختلافها كان عنصراً اجتماعياً آخر ، ولقد كان هذا الاختلاف مُبرراً من اجل ذلك . على ان هذا الكتاب يعرض التشريع الاسلامي على انه كلّ واحدٍ يتم بعضاً اجزائه بعضها الآخر . و اذا جرت اشارة الى مذهب خاص دون مذهب عند عرض امر من امور التشريع فانما القصد بذلك جلاء التحرر العقلي في الاسلام عند معالجة احوال الناس بالتشريع لها . فالعقل الاسلامي لم يكن متاجراً ولا جاماً ولا مقيداً ولا كان سطحياً . لقد عني العقل الاسلامي بالغاية القصوى من التشريع ، وهي الفائدة العملية للذين وضع التشريع من اجلهم .

ونشأة التشريع في الاسلام كانت نشأة عربية اسلامية خالصة ، ولم تكن متعلقة بالتشريع الروماني كما زعم نفر من الغربيين الذين لم يحكموا العلم والعقل في درسهم للتشريع في الاسلام . بل لقد انكشفت احكامهم عن انهم لم يكونوا على علم بذلك البتة^(١) . وما اوجه الشبه التي زعموها إلاّ امور عامة عارضة فرعية يمكن ان تنشأ في كل تشريع من غير ان يتصل بعضها ببعض ، ويمكن ان يكون مردّها الى الحاجة الطبيعية في البشر في كل زمان ومكان ثم إلى تأثير التشريعين الروماني والاسلامي ببيئات انبسط عليهما حكم الرومان وحكم الاسلام في زمين مختلفين .

ثم ان روح التشريع الاسلامي مخالف لروح التشريع الروماني ، وكذلك الصلة المباشرة بين التشريعين كانت مفقودة ، وليس هذا مكان مناقشة الموضوع بالتفصيل . ولقد حاولت « الجمّع » بين اقوال اصحاب المذاهب ما أمكن ، وهذا مما يحب فقهاء الاسلام ان يفعلوه . إن المذاهب الاسلامية « ابواب اجتہاد » ومحاولة لاستنباط احكام جديدة لاحوال مستجدة في البيئة الاجتماعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشريع وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب . ثم إن في هذا الجمّع حكمة بالغة . ان التقيد بمذهب واحد معناه العمل برأي واحد ، أو آراء متشابهة ، وفي ذلك حجر على العقل وتضييق على الناس في حياتهم الاجتماعية وصلاتهم القانونية . فإذا نحن اعتبرنا اقوال اصحاب المذاهب متساوية في المقام ثم اخذنا ببعضها في احوال معينة وببعضها الآخر في احوال معينة أخرى كان ذلك ادعى للتيسير على الناس في امور دنياهם . وما دام الاسلام قد أقر في التشريع « وجوب » تغيير الاحكام بتغير الزمان فقد اصبح الاخذ « بالاجتہادات » المختلفة في الازمنة المختلفة ضرورة لازمة لأنها الوسيلة الصحيحة الى حماية مصالح الناس .

ولقد قدمت بين يدي فصول هذا الكتاب « لحنة » شبه مفصلة في تاريخ التشريع في العصور القديمة قبل ظهور الاسلام ليり القارىء العربي ان التشريع في الاسلام كان ذا عبقرية لا تقل عن عقريات التشريع الكبرى . بل ان الاسلام قد نسخ من التشريع

(1) Cf. Lee, *Historical Jurisprudence*, London 1911, pp. 321f.

القديم أموراً ثم زاد ، في مكان ما نسخ ، أموراً هي في أعلى مراتب الخير الاجتماعي .
هذا واني ارجوان اكون قد يسرت على جمهور القراء سبيل الالام بجانب من اهم
جوانب حياتهم الاجتماعية والدينية والقانونية .

ولقد رجعت الى بعض الاعلام في هذا الباب من أعرفهم فقرأوا اقساماً من هذا الكتاب
وأبدوا على ما قرأوا ملاحظات قيمة فلهم جميعاً شكري وامتناني . فإذا ظهر بعد هذا كله شيء
من الخطأ فإنا عن الخطأ بمعصوم . ولعل مرد ذلك الخطأ أن يكون رأياً لبعض الفقهاء
استحسنته وكان صاحبه قد خالف به فقيهاً آخر ، أو غابت عني أنا بعض دعائهما . ولو ان
جميع الذين ألفوا الكتب لم يؤلفوها إلا بعد ان وثقوا من انهم لن يخطئوا أبداً لما كان
لدينا اليوم كتاب مؤلف .

ع.ف

٦ شوال ١٣٧٠ ، ١٩٥١ تموز

مصادر هذا الكتاب


بما ان هذا الكتاب ليس لذوي الاختصاص فلم اجد من الضروري ان ارجع الى المصادر
الاصيلية للبحوث التي طرقتها . اما الباب الاول « الاجتماع الانساني اساس التشريع » فقد
جمعته من دوائر المعارف المختلفة ومن الكتب العامة في التاريخ والتشريع . واما سائر
الكتاب فقد بنيته على المصادر والمراجع التالية :

— القرآن الكريم

— اسباب النزول ، لابي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، مصر ،
مطبعة هندية ، ١٣١٥ هـ .

— الناسخ والمسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة (على هامش اسباب) النزول .

- مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٠٠ م .
- الفرق بين الفرق لابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مكتبة نشر الثقافة الاسلامية ، مصر ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
- الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، (مصر) ١٣٤٧ هـ .
- الفقه على المذاهب الاربعة. الجزء الاول (الطبعة الثالثة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) الجزء الثاني (الطبعة الثالثة) ، الجزء الثالث (الطبعة الاولى ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م) ، الجزء الرابع (الطبعة الاولى) .
- فلسفة التشريع في الاسلام ، للدكتور صبحي محمصاني ، بيروت ١٩٤٦ م ١٣٦٥ .
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، للدكتور صبحي محمصاني ، جزآن ، بيروت ١٩٤٨ م .
- المحاضرات الشرعية تأليف الشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ .
- فوز العباد في المبدأ والمعاد (مجموع رسائل) ، النجف ١٣٤٢ .
- الفصول الشرعية ، تأليف محمد جواد معنية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٠ .
- Outlines of Muhammadan Law, by A.A.A. Fyzee,
Oxford 1949.
- The Origins of Muhammadan Jurisprudence, by
Joseph Schacht, Oxford 1950.



الاجماع الانساني اساس التشريع

التشريع وضع الشرائع .

والشرائع هي الاحكام التي يتمشى عليها البشر في مجتمعاتهم ، فيعرف كل شخص بها حقوقه التي يجب ان تؤدى اليه وواجباته التي يجب عليه ان يقوم هو بها نحو الذين يعيشون معه في بيئه واحدة ، ثم امتيازاته التي يجوز له ان يتمتع بها من غير اساءة الى غيره فيها .
ولولا الاجتماع الانساني لما كان ثمة « حاجة » الى تشريع .

الانسان مدنى بالطبع ، فهو يعيش مع ابناء جنسه في مجتمعات صغيرة او كبيرة ليتعاونوا وأيامهم على مصاعب الحياة الطبيعية وليتمتع بسرور الحياة الاجتماعية . والانسان لا يستطيع ان يعيش منفرداً وان يكون مع افراده سعيداً او قادراً على التغلب على قساوة البيئة الطبيعية .
من أجل ذلك جعل الافراد منذ فجر الانسانية يعيشون طوائف في اماكن محدودة معينة ليساعد بعضهم بعضاً في حاجاتهم الضرورية البسيطة كالصيد والزراعة والصناعة ثم في تحقيق رغباتهم من الكماليات كالصناعات الدقيقة وطلب انواع العلوم والانغاماس في الترف واسباب التعميم من نسج الثياب الفاخرة وتربيه الخيول وبناء المياكل والضرب في الارض للتجارة وما الى ذلك .

وبما ان الانسان قد وجد على وجه هذه الارض منذ زمن قديم جداً ، فلقد تعرض في حياته الطبيعية والاجتماعية الى عوامل مختلفة من الوراثة تلقاها من طبيعة الارض التي عاش عليها ومن سلوك الاقوام الذين أحتك بهم ومن حاجاته الجسدية والنفسية والعقلية المبنعة من نفسه هو . اضف الى ذلك كله ان كل بيئه اجتماعية تضم اشخاصاً متفاوتين في اعمارهم وفي استعدادهم الجسدي والعقلي ، وفي رغباتهم العارضة لهم في الاحوال الطبيعية والاجتماعية التي هي دائمة التبدل والتطور .

وهكذا نشأ في كل جماعة «عادات» يأخذون بها في سلوكهم الشخصي وفي سلوكهم الاجتماعي على الاختصار (كالبيع والشراء والزواج والبنوة وما شاكلها او تفرع منها) . هذه «العادات» كانت الشرائع الأولى في الاجتماع الإنساني ، وكانت مجموعاً متراكماً من العادات الحسنة والسيئة (كالنجدة والثأر مثلاً) او من العادات المتناقضة في الأحوال المتشابهة (كالدفاع عن العرض وسي النساء في الحرب) . ولم يحدث ذلك كله إلا لأن المجتمعات الفطرية قد سكتت عن الفرد الذي كان يأخذ حقه بيده وعن القبيلة التي كانت تنتصر لأفرادها .

ومن البديهي ألا يكون في البيئات الفطرية سلطة تستطيع التشرع ، وإن كانت تلك البيئات متواضعة على عادات وأحكام تنزل عندها منزلة الشرائع . هذه العادات والأحكام كانت دائماً مرويةً عن الأسلاف ، ولم تكن مدونة . أما الوازع الذي كانت تلك العادات والأحكام تستمد قوتها منه فكان التراضي ، او الایحاب والقبول بين الأشخاص الذين يحتاجون الى تطبيق الأحكام . فإذا وقع اختلاف في تطبيق الأحكام لجأ الحصان إلى «رجل » يجعلونه بينهم حكمًا . ويكون رأي هذا الرجل واجب الاتباع كالشريائع سواءً بسواء .

وتستمر تلك العادات والأحكام نافذة في البيئة الفطرية حتى يخطر لشيخ القبيلة ان ييدّلوها او يزيدوا فيها او ان ينقصوا منها . فالشريائع مردتها في البيئات الفطرية ادنى إلى « تراضي الرجال » الذين تقر لهم هذه البيئات بالزعامة العصبية في الأكثر .

ولقد ادى ذلك الى اختلاف في نزعات الأفراد ورغباتهم فقادهم ذلك الى التناقض فالتنازع . ثم ان ذلك انتهى بهم الى عدوان بعضهم على بعض ، فإذا الأقوباء يستبدون بالضعفاء حقاً او باطلأ ، وإذا الضعفاء لا ينون ينبعضون على الأقوباء متع عيشهم فتضطرب حينئذ الحياة كلها . وهكذا احتاج كل مجتمع الى « وازع » يرد عدوان القوي عن الضعيف ويسهل للضعيف سبل العيش الضروري البسيط ثم يوفر للقوى اسباب السلطان والنعيم . هذا الوازع هو الحكم او الرئيس او شيخ القبيلة او السيد او كل شخص استطاع ان يتسلط على

الذين يعيش بينهم ثم يفرض عليهم طاعته في سبيل خيره هو في الدرجة الأولى ثم في سبيل خيرهم هم في الدرجة الثانية .

فإذا كان «الحاكم» قويًا بنفسه أو بادرته أو باحلافه وكانت الأرض التي يحكمها ضيقة الرقعة أو كان القوم الذين دخلوا في طاعته قليلي العدد ، فإن إرادته تكون «شريعة» ، ولا يكون مضطراً إلى وضع تشريع مكتوب ولا إلى وضع تشريع على الاطلاق . ولكن إذا ضعف هذا الحاكم بالشيخوخة أو بتفرق انصاره أو بقيام عصبيات جديدة تنازعه السلطة ، فإنه يلتجأ حينئذ ، في ثبات حقه في الملك وفي فرض إرادته على من هم تحت يده ، إلى الاستشهاد باحواله الماضية وبما جرت به عادات أسلافه في الحكم . وقد ينسب هذه الأحوال والعادات إلى سلطة دينية قديمة ليحمل مناوئيه على الادعان وليثبت اتباعه على الطاعة . هذا هو بدء التشريع في البيئة الاجتماعية البسيطة أو في دور البداوة من حياة الأمم . فإذا اتسع العمران وانتقلت الأمة من البداوة إلى الحضارة وزادت حاجاتها الضرورية واستجد لها حاجات كمالية وتعقدت حياتها الاجتماعية وتشعبت طرق معيشها واحتكت بغيرها من الأمم استحال على الفرد أن يستمر في «جعل إرادته شريعة» ، فانتقل إلى دور آخر في الحكم ، فوضعت «شريعاً» من عند نفسه — وإن كان ينسبه دائمًا إلى أشخاص أو جماعات اقدم منه — ثم جعل نفسه قيّماً على تنفيذ أحكام هذا التشريع . وهكذا يتبدل «الوازع» ، فبدلاً من أن يكون شخصاً يصبح «فكرة» ، فالأخلاق وإرادة القبيلة والعادات المروية عن الأقدمين كلها أنواع من الوازع تسد خطوات الأفراد في المجتمعات التي يعيشون فيها .

وكلاً تطورت الحياة الاجتماعية وتشابكت نواحيها زادت الحاجة إلى تعدد الشرائع وتفرعها وتفصيلها .

*

ولا سبيل إلى تاريخ التشريع تارياً دقيقاً مفصلاً ، فإن كثيراً من الشرائع لم تدونْ قط بينما كثيرون من تلك التي دونت فعلاً لم تصللينا . على أنه من الممكن أن نوجز تاريخ التشريع اعتماداً على ما وصللينا منها مدوناً أو مروياً ، واستناداً إلى «الواقع الاجتماعي» ، فإن حاجات البشر الضرورية مشابهة في كل مكان . ومع أن حاجات البشر

قد تشعبت وتطورت في مدى القرون التي افاقت من فجر المدينة الاول ، فان الحاجات الضرورية في عامة الشعب لا تزال اليوم كما كانت في أيام البابليين الاولين وفي عهد الفراعنة .

*

في العصور القديمة كان التشريع كله مبنياً على اسس دينية بحت ، وكان الملك او الكاهن يشرع للناس أحكام الحياة وهو مطمئن الى ان ذلك بوجي من الله ليكون وراء تلك الأحكام «وازع» غير منظور له هيبة في نفوس الطبقات المختلفة . ان الناس قلّ ان يمازج نفوسهم رهبة ما ألفوا صحبته او رؤيته ، حتى قال ان المقع في كتاب كليلة ودمنة : «اشد الناس جرأة على الاسد اكثراً له رؤية» . ويسعد ان نشير الى ان هذا «الوازع» غير المنظور لا يزال الاساس الذي يقوم عليه التشريع الى يومنا هذا . فسواء علينا آعتقدت الامم المختلفة ان الشرائع تمثل الوحي الالهي او أنها تمثل إرادة فرعون او كسرى او قيصر ، او أنها تمثل ارادة الحكومة القائمة او سلطة المجلس النيابي او ارادة الشعب ، فنحن دائماً امام «وازع» يمثل شخصية معنوية غائبة عن عيوننا . اتنا امام نوع من انواع «السلطة» التي استولت على عقول البشر في عهود التاريخ المتعاقبة .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه فرقين كبارين : طبيعياً ووضعياً .
 تقوم «الحقوق الطبيعية» على فكرة عامة واحدة هي : «لا يستبعد أحدٌ بأحدٍ ، اي ليس لأحد أن يستبعد أحداً» . إذا نظرنا في احوال البشر وجدناهم مختلفون في امورٍ ويتفقون في امور .اما الامور التي يختلف فيها بعضهم من بعض (كالثروة العظيمة والعلم الكبير والرفاهية المطلقة ، والسلطة) فامور فرعية ، ويمكن في بعض الاحوال الاستغناء عنها . ولكن هنالك اموراً أساسية ضرورية لا يستغني عنها احد ، اذ هي قوام الحياة الطبيعية والاجتماعية (كالمقدار الادنى من الطعام والشراب واللباس والمسكن ثم الحد النسبي من العمل والراحة والمعتقد والتعبير عن الرأي والتصريف) . هذه الحقوق الفردية الشخصية التي لا يمكن للفرد

ان يتخلّى عنها من غير ان يفقد حياته او اطمئنانه تسمى الحقوق الطبيعية ، ولذلك لا يجوز لأحد ان ينبعها عن احد آخر او ان يسلبه ايها اذا كان يتمتع بها . ومع ان البحث في الحقوق الطبيعية قد بدأ في ايام اليونان ثم اخذ يتسع شيئاً فشيئاً فيما بعد ، فان هذا البحث لم يتخذ شكله النهائي الا في القرن السابع عشر حينما بدأ ظل الاقطاع ينجب عن القارة الاوروبية وبعد ان تبيّن ان الامتيازات التي تمتّع بها الطبقة الاقطاعية كانت حقوقاً طبيعية سلبها الاقوياء من الضعفاء .

*

وإذا نحن نظرنا في التشريع وجدناه نوعين : طبيعياً ووضعياً ، فالتشريع الطبيعي هو الاحكام التي وضعتها الطبيعة للانسان ، تلك الاحكام الحتمية التي لم يستطع انسان ان يخالفها سراً او جهراً من غير ان تطاله عواقبها .

واما التشريع الوضعي فهو الاحكام التي وضعها ذرورة السلطان (من العقلاء) ليحاولوا بهاردن الانسان الى فهم التشريع الطبيعي مع قيود (من العقوبات) تمنع الذين لا يدركون حقيقة التشريع من تجاوز حدوده . فالتشريع اذن صورة للمجتمع بجميع نواحيه علمياً وفنياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً وسلوكياً . واما فلسفة التشريع فهي تعليم الاحكام لتبيّن ما فيها من الصواب بالإضافة الى حاجات الانسان الطبيعية والاجتماعية .

والاحكام يجب ان تقوم على « اساس ثابت » حتى تصلح ان تكون « قواعد » .

*

وفي ما يلي استعراض موجز لتأريخ التشريع . ونحن نلاحظ ان التشريع قد جرى في اربعة مجاميع في اربع من بقاع العالم القديم : في الشرق الادنى الآسيوي ، بابل وما حولها - ثم في مصر من افريقية - ثم في الشرق الاقصى ، في الهند وما حولها - ثم في اوروبا عند اليونان والرومان ومن خلفهما .

المجرى الاول : بابل وجيهر انها

— ١٢ —

بابل — السومريون

وادي دجلة والفرات ووادي النيل اقدم مهود الحضارة ، وـ كتنا لا ندرى على القطع
ايمها اقدم . اما في ما يتعلق بالتشريع فالامر مختلف قليلاً . ان الحكم في وادي النيل كان
اكثر استبداداً منه في وادي الفراتين . من اجل ذلك ننتظر ان يكون التشريع في وادي
الفراتين أسبق نشأة .

١ — واول من شرع في وادي الفراتين — على ما حفظناه التاريخ — السومريون .
والسومريون قوم انحدروا الى العراق من الجبال الشرقية ، ثم سكروا عند مصب الفرات منذ
عام ٤٠٠٠ ق.م. واقموا لهم امبراطورية واسعة . وهؤلاء ليسوا ساميين ، إلا انهم امتزجوا
فيما بعد بالساميين .

وأقام السومريون مدنًا مستقلة ، تعلق كل مدينة منها ، مع ما حولها من الاراضي
والدساـرـةـ الـضـرـورـيـةـ لـسـدـ حـاجـاتـ الزـرـاعـيـةـ ، «ـ دـوـلـةـ » . من تلك المدن اور ونـفـرـ وكـيشـ
ولـكـشـ واـورـوـءـ وـارـيـدـ وـلـقـدـ كانـ الـحـاكـمـينـ فيـ كلـ مـدـيـنـةـ اـغـنـيـاـهـ الـتـجـارـ عـلـىـ الـاخـصـ ، وهـؤـلـاءـ
همـ الـذـينـ كـانـواـ يـضـعـونـ الشـرـائـعـ ، ولـذـلـكـ كـانـتـ شـرـائـعـهـمـ عـرـفـيـةـ تـضـمـنـ لـهـمـ الـابـقاءـ عـلـىـ اـرـضـهـمـ
وـدـوـامـ اـسـتـعـبـادـ مـنـ تـحـتـهـمـ وـضـحـانـ دـيـوـنـهـمـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ . وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـقـدـ كانـ فيـ
الـتـشـرـيعـ السـوـمـرـيـ اـحـيـاـنـاـ مـيـلـاـ إـلـىـ الرـحـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ التـشـرـيعـ الـبـابـيـ السـامـيـ المـتأـخـرـ عـنـهـ
بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـرـمـنـ السـحـيقـ فـيـ الـقـدـمـ ، مـنـذـ عـامـ ٣٥٠٠ـ قـ.ـمـ . مـنـ ذـلـكـ انـ اـورـ وـكـاغـيـناـ
الـسـوـمـرـيـ ، مـلـكـ مـدـيـنـةـ لـكـشـ أـقـرـ اـصـلـاحـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ ، مـنـهـاـ اـنـ لـيـحـوزـ لـغـيـ انـ يـشـتـريـ بـيـتـ
قـيـرـ حتـىـ يـدـفعـ لـهـ مـاـ يـرـضـيـهـ وـيـواـزـيـ قـيـمـةـ الـبـيـتـ المـشـتـرـىـ . وـلـمـ يـقـضـ التـشـرـيعـ السـوـمـرـيـ بـقـتلـ
الـزـوـجـةـ اـذـاـ زـنـتـ كـاـ فعلـ التـشـرـيعـ الـبـابـيـ فـيـاـ بـعـدـ — ولاـ بـطـلاقـهـاـ مـنـ بـعـلـهـاـ ، وـلـكـنهـ سـجـ
لـبـعـلـ اـنـ يـتـزـوـجـ ثـانـيـةـ ، ثـمـ جـرـدـ الـزـوـجـةـ الـزـالـةـ مـنـ مـقـامـهـاـ الـمـرـمـوقـ فـيـ الـاـسـرـةـ .

علىـ انـ السـوـمـرـيـنـ اـنـفـسـهـمـ تـشـدـدـواـ فـيـ اـحـوـالـ اـخـرـ . فـيـ شـرـيعـهـمـ اـذـاـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ
لـزـوـجـهـاـ اـنـتـ لـسـتـ زـوـجـيـ (ـ ايـ اـذـاـ اـرـادـتـ اـنـ تـطـلقـهـ)ـ الـقـيـتـ فـيـ النـهـرـ^(١)ـ . اـمـاـ اـذـاـ قـالـ الرـجـلـ

(1) Cf. Lee, p. 43.

لامرأته انت لست امرأتي فعليه ان يدفع لها ^{١)} مِنْا من فضة . و اذا قال ولد متبني لا يبيه : انت لست ابى فللا ب ان يخلق رأسه ويصفده في الاغلال ثم يبيعه . على ان اقدم المحاجمieux للشرائع قد وصلت اليها من السومريين ، مع نقصها احياناً و قصورها عن الاحتاطة بجميع اوجه التشريع .

٢ - وبعد ان استقر السومريون في جنوبى العراق اخذت قبائل اخرى تتنقل الى شمالي العراق من الغرب ، من بادية العرب . هذه القبائل التي كانت سامية ، بخلاف السومريين ، عرفت في العراق باسم الاكاديون .

و نحو عام ٢٥٠٠ ق. م. ظهر في الاكاديون ملك عظيم هو سرجون الاول ، او شرّوجين ، واستطاع ان يوحد قومه فيتعصب بهم على السومريين ، ثم يقيم الامبراطور السامية الاولى في التاريخ .

و اتخاذ الاكاديون السامية حضارة السومريين و شرائهما بروحها وتفاصيلها و بتعابيرها السومرية الاولى بما فيها احياناً من عنف وظلم . و اذا نحن نظرنا في التشريع الذي ساد في العراق خمسة عشر قرناً كاملاً — ما بين ٣٥٠٠ ق. م و ٢٠٠٠ ق. م (ايام السومريين والاکاديون) — رأينا انه يتميز بالخصائص التالية :

(أ) الاغترار ، اي مقاومة الضرر بضرر مثله ، او الانتقام . من ذلك الاحكام المشهورة : النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن ^(٢) ، اي من قتل يقتل ومن قلع عين انسان قلعت عينه ، الخ . وكان إذا اخطأ الطبيب في عملية جراحية قطع يده .

(ب) نقل الوزر ، اي معاقبة غير الجرم . اذا سبب رجل اجهاض امرأة فماتت حكم على ابنته بالقتل ، لأن الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة والرجل الحر بالرجل الحر والعبد بالعبد . فاذا اتفق مثلاً ان قتل رجل حر عبد رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل .

(١) المن وزن لا نعرف اليوم مقداره بالضبط وعلمه يبلغ رطلين او ٩٦٠ درهماً . (٢) راجع التوراة ، سفر الخروج ٢١ : ٢٣ - ٢٥ ، الالاوين ٢٤ : ١٩ - ٢١ والقرآن ٥ (سورة المائدة) : ٤٥ او ٤٨ : وكتبنا عليه فيما (في التوراة) ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له .

(ج) — الاستبعاد ، اي حجز الحرية البشرية مقابل دين للمحاجز على المحوّر . اذا اتفق ان استدان رجل (من عامة الشعب) مالاً او بضاعة من تاجر ثم عجز عن الوفاء . استبعده التاجر مدة من الزمن . وكان للتاجر ان يستبعد ابن المدين أو ابنته او امرأته .

(د) — تدخل الرؤساء ، اي قيام ارادة الحكم او الزعيم او الوجيه او الغني مقام القانون: كانت الغاية الاولى من التشريع القديم « حل المنازعات » لا إقامة العدل . لقد كان هؤلاء الحكماء الاغنياء التجار يحرصون على رواج بضائعهم واستثباب الامن في اقطارهم ، ولذلك لم يهمهم ان يظلم زيد او يُغبن عمرو او يصل بكر الى اكثر من حقه او اقل . من اجل ذلك كانوا يتدخلون في المنازعات ويحسمونها بأرأهم من غير رجوع الى عرف او قانون . ولا ريب في ان الضعيف الحليم كان يغبن في كل مرة تخل فيها منازعة .

(ه) — العدل للطبقة الحاكمة فقط:

كانت طبقات المجتمع القديم ثلاثةً: الحكماء والرعاة والعبيد . اما العبيد فلم يوضع لهم تشريع . واما العامة فلم يكونوا ينتصرون من الحكماء فقط ، فاذا اتفق ان قتل رجل من الطبقة الحاكمة رجلاً من الرعاية لم يجز لاهل القتيل ان يطلبوا قتل القاتل ، وان جاز لهم ان يطلبوا تعويضاً . ولكنهم لم يكونوا يحصلون على ذلك التعويض دائماً ، إذ ان الناس كانوا رعاية (بمقام الماشية من الغنم والبقر...) للطبقة الحاكمة .

(و) — الاصل الساوي :

وكان مرد الشرائع القديمة كلها الى الوحي ، يوحى بها الله تعالى الى نبي مرسى ، او يجريها على لسان ملك .

وظلت الشرائع القديمة على كثرتها ، وعلى الرغم من أنها مدوّنة ، مفرقةً مكتومةً ، ذلك لأن استبداد النافذين في الدولة اقتضى كتمها . فا دام هؤلاء يعتقدون ان العدل امتياز للطبقة الحاكمة من اهل الملك ورجال الدين ، يتأولون الشرائع حسب ما تعلّي عليهم مصالحتهم - لم يكن من الحكمة عندهم ان تجتمع الشرائع وتدون فيعرف حينئذ كل ذي حق حقه ويسقط جانب كبير من سلطتهم الاستبدادية ، ثم تتفتح عيون الشعب على مصادر الحق والباطل .

٣ — ولكن بعض هذا تبدل لما جاء حمورابي (١٩٤٨ — ١٩٠٥ ق.م.) .

ينتمي حمورابي الى الاموريين ، وهم قبائل سامية استوطنت حوالي عام ٣٠٠٠ ق.م. شمالي سوريا ثم جاءوا الى العراق واستولوا نحو عام ٢٠٥٠ ق.م. على قرية بابل . واستطاع حمورابي ان يدحر السومريين ويردهم الى جبالهم التي انحدروا منها وان يجعل السيادة في العراق كله خالصة للساميين . وكان حمورابي ملكاً عظيماً ومحبوباً ، وكان تقياً ومستبداً عادلاً ايضاً، فامتد السلام في اثناء حكمه الطويل وساد العدل . ولكن حمورابي كان ايضاً ملكاً تاجراً . وخطر لمحورابي في اواخر أيامه ان يجمع الشرائع التي كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين فعمد الى جمع جميع الشرائع القديمة والاحكام السالفة وجعل منها مجموعاً واحداً . ولكنه اصلاح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه ، ثم كتبها باللغة الاكادية السامية ، لغة الشعب ، بعد ان كانت تكتب بالسومرية لغة الحكام الغرباء . وهكذا حل القانون المكتوب الخامس محل العرف المروي المتنازع فيه .

فشرعية حمورابي في اساسها هي الشريعة السومرية ، ولكنها اتم منها واشمل . ثم انها بخلاف الشرائع السومرية ، كانت ترمي الى انصاف الناس ، وكانت اميل الى حسم النزاع قبل يقع منها الى تنظيم التقاضي بعد وقوع الخلاف . على انها ايضاً استباقت كثيراً من مساوىء التشريع السابق كبداً الضرار ونقل الوزر والاستبعاد وتدخل الرؤساء وسوى ذلك مما مر بنا . وحسنات شريعة حمورابي التي تميزها بما سبقها هي التي تلي :

(أ) — اراد حمورابي حسم الخلاف قبل ان يقع .

(ب) — اصلاح بعض الاحكام التي لم تبق صالحة لزمنه واستجدى الناس قوانين اصبحت ضرورية لحياتهم .

(ج) — حاول انصاف العامة وجعل لهم حقاً في العدل ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة .

(د) — جمع كل الشرائع والاحكام في مدونة واحدة .

(هـ) — قصد الاقلال من تدوين « العادات » ، لأن بعض العادات لا قيمة ذاتية لها .

ان القوي اذا كان يظلم الضعيف فليس ذلك لأنه قوى فقط ، بل لأن

العادات السائدة قد أقرت في الذهن صواب ذلك ، اذ جعلت الامر الواقع

يقوم مقام الحق .

(و) — لما شعر حمورابي بأنه هو الذي سن هذه الشرائع بزرع عنها صفتها السماوية وجعلها خاصة للتبديل والصلاح ولللغاء تمشيا من تطور البيئة الاجتماعية .

(ز) — كتب الشرائع بلغة الشعب ونشرها ، فممكن جهور الناس من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويبدو ان جميع الشرائع القديمة استفادت من حمورابي ، فشرائع التوراة مثلا ليست سوى شريعة حمورابي (على ما سيمرون). وكذلك كان اثر حمورابي ظاهراً في بعض الاحكام التي كانت نافذة في الجاهلية قبل الاسلام . وزعم بعضهم ان شريعة حمورابي اثرت في اليونان ، ثم انتقل اثرها من اليونان الى الرومان . ولكن يمكن ان نقول ان الاحوال الاجتماعية المتشابهة (وذلك مأثور في كثير من بقاع الارض) يقتضي قوانين متشابهة . والى ذلك يرجع الشبه الاول بين شريعة حمورابي والتشريع الروماني ايضاً .

٤ — وازدادت الرحمة في التشريع مع ازدهار مدينة الحتيين .

والحتيون قوم آريون سكنتوا آسية الصغرى منذ عام ٢٥٠٠ ق.م. ثم بلغوا قوة سياسية وعسكرية عظيمة . ولκنهن في الحياة الثقافية كانوا يقلدون سكان ما بين النهرين حتى انهم كانوا يكتبون لغتهم بالخط المساري الذي اخذوه عن البابليين . وكذلك اخذ الحتيون التشريع البابلي جملة واحدة، فيما قيل ، ولكنهم فتحوا اليه سبيلاً جديداً من الرحمة . ولعل حشوصيل احد ملوك الامبراطورية الثانية (١٤٠٠ - ١٢٠٠ ق.م.) ، هو الذي اخضع الشرائع القديمة لرحمة جديدة ، وخصوصاً في العقوبات . لقد كان سارق رئيس من النعم يحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون رأساً فيحطها هو الى خمسة عشر . وكذلك ابطل هذا الامبراطور عقوبة الاعدام فلم يقتل القاتل ، ومنع التمثيل بالمذنبين (قطع اعضائهم وتشويه ابدانهم) .

٥ — الفينيقيون — سكان الساحل الشرقي للبحر الايبيز المتوسط — لا نعرف لهم

تشريعياً خاصاً بهم . ويبدو انهم استعاروا التشريع البابلي جملة واحدة .

٦ — وورث الاشوريون امبرطورية البابليين وحضارتهم .

منذ نحو عام ٣٠٠٠ ق.م. كان يسكن في اعلى العراق قوم يتكلمون لغة سامية ، هم الاشوريون . ولعل هؤلاء كانوا ساميین . ولم يكن الاشوريون يسكنون في بلادهم وحدهم ، بل كان يعيش معهم جماعات من السومريين ومن اجناس اخر ايضاً .

ونشأ الاشوريون في بلادهم الجبلية نشأة قاسية جافية مضطربين الى الدفاع عن انفسهم في وجه اعدائهم الكثار كالحتيين في الغرب والبابليين في الجنوب وسكان المناطق الجبلية في الشمال . وهكذا سرعان ما اقلبوا امة عسكرية محاربة فاستطاعوا ان يتسلطوا في المناطق الغربية والجنوبية وان ينشئوا منذ عام ٧٥٠ ق.م. امبرطورية تضم جميع مناطق المدح الخصيب (العراق وسوريا) . ثم ازدهرت حضارة الاشوريين واتسع نطاق تجارتهم في الشرق كله .

لم يُشرع الاشوريون لأنفسهم ، بل استعاروا شريعة حمورابي البابلية ، منذ القرن الثالث عشر ق.م ، وشرحوها وتوسعوا فيها . وكذلك تأثروا بالتشريع الحثي (لأن الحثيين كانوا قد استولوا على اشور في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد) . ويبدو ان قسمًا كبيراً من الشرائع التي سنها الاشوريون قد ضاعت . اما ما وصلنا منها فيدل على شدة وقسوة أهلتها عليهم طبيعة بلادهم وحياتهم العسكرية واحتقارهم بغيرائهم القساة العداة ... وتبعد قسوة الشرائع الاشورية في الزواج وفي حقوق التملك مما يدل على ان الاحوال الاجتماعية في اشور كانت اشد إيلاماً في الفساد من الحياة البابلية . فمن العقوبات المألوفة في الشريعة الاشورية الاعدام ثم التمثيل كجذنم الاصابع وصلب الآذان وجدع الانوف وعمل العيون والخلصاء ايضاً . ومن العقوبات التي كانت ايضاً مألوفة الجلد والتشهير والغرامة المالية والأشغال الشاقة .

٧ — يطلق اسم « العبرانيين » على قبائل جاءت الى جنوبي العراق من شبه جزيرة العرب ، ثم لم تستطع ان تستقر هناك فانتقلت الى فلسطين . وفي فلسطين وجد العبرانيون الكنعانيين اقرباً لهم والفلسطينيين ايضاً — وكلهم اشداء محاربون — فتابعوا سيرهم الى وادي النيل حيث استعبدتهم الفراعنة وسخروهم في بناء هياكلهم العظيمة ، ثم ساموهم سوء العذاب . وفي مصر ولد فيهم موسى بن عمران ، فلما بلغ اشده عمل على انقاذه ونجا بهم من مصر

من غير ان يستطيع الاستقرار بهم في مكان معين . وتوفي موسى وقومه لا يزالون على هذه الحال . ثم انهم استطاعوا ان يدخلوا فلسطين حيث قام منهم زعيم يدعى شاول فجمع امرهم وملك عليهم . وبعد نحو جيل من الدهر هبض فيهم أحد رجال شاول ، واسمه داود (نحو ١٠٠٠ - ٩٦٠ ق.م) وملك عليهم ايضاً . وجاء بعد داود ابنه سليمان . ثم ضفت المملكة العبرانية واقتسمت قسمين : مملكة اسرائيل في الشمال ومملكة يهودا في الجنوب . وفي عام ٧٢٢ ق.م. قضى الاشوريون على مملكة اسرائيل ، ثم قضى نبوخذنصر ملك الكلدان عام ٥٨٦ ق.م. على مملكة يهودا ، وحمل معه قسماً كبيراً من اهلها الى عاصمةه بابل . ولما تغلب كورش ملك فارس على بابل عاصمة الكلدانين عام ٥٣٨ ق.م. اطلق سراح البرانيين فرجع قسم منهم الى فلسطين يحمل معه لغة جديدة وآراء جديدة . ومع البرانيين رجع التشريع منسوباً الى أصل سماوي وعاد الدين والقانون شيئاً واحداً . اما شرائع البرانيين الاولى فهي احكام بدائية فطرية تدور حول الحياة البدوية . وكانت هذه الاحكام تصدر عن قضاة بني اسرائيل او شيوخ قبائلهم ، اولئك الذين كانوا يفصلون بين المختصمين المحكمين اليهم في عهد البداوة العبرية (منذ خروج البرانيين من مصر حتى ايام شاول ، نحو عام ١٠٠٠ ق.م.)

وبما ان الاسرة او القبيلة كانت اساس المجتمع ، اذ كان البرانيون يعدون انفسهم اسرة واحدة تنحدر كلها من الاسبط (اولاد يعقوب الثاني عشر) ، فان جميع الاحكام كانت تدور حول الاسرة : الزوج والزوجة ، الوالدين والابناء ، ثروة الاسرة ، واجبات الاقارب وحقوقهم . ولقد كانت جميع هذه الاحكام مروية يتناقلها المتأخرن عن المتقدمين . ولم يكن شيء منها مدوناً .

ولما بدأ البرانيون يكتبون فصول التوراة — بعد موسى بزمن طویل — قبلوا بعض العادات التي كان « القضاة » يبنون عليها احكامهم ، ورفضوا بعضها ، وبدلوا شيئاً في بعضها الآخر ، كما انهم ضمنوا التوراة احكاماً كثاراً من شريعة حمورابي وشرائع الامم الأخرى . وتدل احكام التوراة على تبدل اساسي في حياة البرانيين ، فقد اصبح البرانيون الآن زرعاً

وأصبح اهتمامهم بالارض والرقيق والدين والربا وتسليم البضائع وبالزواج والطلاق والميراث واليدين ، إلا ان هذه الاحكام كانت لا تزال بدائية فطرية متأخرة . من ذلك : « اذا نظر ثورٌ رجلاً او امرأة يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن اذا كان ثوراً نطاهاً من قبل وقد أشهده على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يرجم وصاحبها ايضاً يقتل » ^(١) .

وخلص العبرانيون في اثناء السبي البابلي واقامتهم الجبرية في ما بين النهرين (نحو ٥٨٦ - ٥٣٨ ق.م.) لعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسانية كثيرة ، ثم عرفوا هنالك ثقافاتٍ وشرائع مختلفة . فلما رجع منهم من رجع الى فلسطين اتسع عندهم التشريع . ولكن تشريعهم كان في الحقيقة شروحاً وتعاليق على احكام التوراة . هذه الشروح والتعاليق مدونة في مجموع يدعى التلمود وهو مقسم قسمين : المنشاه والغمارا .

اما التلمود ومعناه « التعليم ^(٢) » فهو مجموع الروايات التي تفسر « شريعة موسى » (الاحكام المنسوبة الى موسى في التوراة) ، وقد دونت بعد الرجوع من السبي البابلي وفي مدى سبعة قرون (من القرن الثاني قبل الميلاد الى القرن الخامس بعده) :

(أ) المنشاه (او الماشي) ومعنى التعليم او الترديد او التكرار ، كانت شروحاً موجزة على احكام التوراة حتى كانت لكترة ايجازها تستغلق احياناً على الفهم . وقد حمل العبرانيون المنشاه معهم الى بابل لما سباهم نبوخذ نصر . وكانوا هنالك يعلمونها ويفسرونها .

ب - الغمارا : وهي تفسير للمنشاه باللغة الآرامية (العبرية الممزوجة بلغة سكان ما بين النهرين) ، وقد ضممتها الرهبان العبريون الاحكام المروية ثم اكثروا كانوا يعرفونه او يشعرون به ، مع مناقشات كثيرة .

ومع ان بعض اقسام التلمود قديمة ترجع الى ما قبل السبي البابلي فان التلمود لم يدوف ويجمع في كتاب واحد الابعد السبي البابلي بأمدٍ . ولقد كان القراءيت من اليهود (او القراء ،

(١) التوراة ، الخروج ٢١ : ٢٨ - ٢٩ . (٢) قارن كلمة « تلمود » بكلمة « تلميد » .

او اهل الظاهر الذين يتمسكون بنص التوراة فقط) لا يقبلون التلمود ولا يأخذون باحکامه .
ونحن نلاحظ ان اليهود قد اصبحوا في هذا الدور — بعد رجوعهم من بابل —
تجاراً ، فانصرف جل اهتمامهم الى القوانين المتعلقة بالارض وبيعها والى تنفيذ العقود التي يتفق
عليها الاشخاص . وهكذا اهملت قوانين كثيرة من القوانين الواردة في التوراة وال المتعلقة بالارض .
ومع الايام تأثر التشريع العبراني بالتشريع الاشوري والفارسي واليوناني والروماني مما
لا صلة له ببحثنا .

٨ — اما الانجيل فلم يهتم بالتشريع ، وليس فيه من الاحکام الا ملاحظات عارضة
تعلق بالزواج والطلاق لا تدخل في باب التشريع على الحصر . من ذلك : « من طلق امرأته
الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنني . والذي يتزوج بطلقه يزنني » ^(١) .

*

الى هنا ننتهي من استعراض المجرى الاول في التشريع ، وهو الذي نشأ ثم تطور في
بلاد الملائكة ، وكان في اسسه يمثل العقلية السامية وانتقال الامة السامية من طور
البداوة الى طور الحضارة .

المجرى الثاني : وادي النيل

لم استعرض التشريع عند المصريين القدماء في مكانه التاريخي ، قبل التشريع البابلي
مباشرة او بعده مباشرة ، ذلك لانه لا ينتمي مع هذا التشريع في باب واحد ، بل هو تشريع
قام به نفسه مستقل في نشأته وتطوره .

مصر بلاد زراعية واسعة ، ولقد كان الحكم فيها اقطاعياً استبدادياً ، ولذلك كانت اکثر
الاحکام فيها تتعلق بالارض وبنقلها بين الاحياء بالبيع والشراء وبالاعتصاب ، او من
الاموات الى الاحياء بطريق الارث . وبما أن الاحکام كانت كلها قاسية استبدادية تصدر عن
الفراعنة — ملوك مصر الاقدمين — وترمي الى حمايتهم وحماية اموالهم واموال بطاناتهم من
طلع الشعب اليها ، فسنسمي التشريع الذي نشأ في هذه الحقبة التي نعالجها « التشريع الفرعوني » .

(١) انجيل متى ١٩ : ٩ ، راجع مرقس ١٠ : ٩ - ١٢ .

لم يصلنا من مصر القديمة شريعة مدونة ولا مفصلة ، بل وصل اليانا احكام قليلة متفرقة . ثم ان هذه الاحكام القليلة المتفرقة لم تكن قديمة قدم الحضارة المصرية نفسها . وكذلك يبدو ان « التشريع الفرعوني » غير متصل بتشريع آخر معروف ، كالتشريع البالي مثلاً . ان الفراعنة كانوا يصدرون احكامهم ويسنون القوانين في احوال خاصة على هواهم من غير أن يخشوا احداً ينافسهم الحساب . من اجل ذلك ينتظر ان تكون العقوبات عند الفراعنة قاسية ، وكذلك كانت . ان المذنبين والمتهمين كانوا يعاقبون بالتعذيب وبالقتل صبراً (أي بالحبس حتى يموتوا جوعاً) وبجدع الانف وبالغرامات وبالضرب الشديد لاحادث الجروح في الجسد وبالتعريض (النفي) الى حدود التوبه جنو باً وحدود سوريا شرقاً ، وبقطع الرأس .

والى القرن السادس عشر ق.م. ظلل التشريع المتعلق بالأسرة قليلاً ، ثم جعل يزيد في (القرن الرابع عشر ق.م.) حينما ظهر شيء من احكام الارث . وبعد الاحتلال الجبشي (القرن السابع ق.م.) كثرت الوثائق المتعلقة بعقود الزواج والطلاق وبالتالي والرق وبيع الارضي والبيوت وتأجير الاطيان .

ثم بدأ شيء من الرحمة يدخل على القوانين المصرية ، في اواخر أيام المصريين على الاخص ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقاب . لقد كان مرد هذا بلا ريب الى احتكاك المصريين بالامم المجاورة وباليونان خاصة . على ان من اهم ما يلفت النظر ان المرأة كانت تتمتع في مصر القديمة باحترام عظيم بالإضافة الى ما نعرفه من شأنها في التشريع القديم عامة .

المجرى الثالث : في التمرن الاقصى

و هنا ننتقل الى استعراض مجرى ثالث من مجري التشريع الكبرى في العالم : الى التشريع في الشرق الاقصى .

١ — الهند شبه جزيرة واسعة في جنوبى قارة آسيا . واذا نحن اعتبرنا اختلاف طبيعة الارض في اقطار الهند المتعددة واختلاف احوال المناخ وكثرة السكان وتعدد اصولهم ولغاتهم ادركتنا ان الهند في الحقيقة قارة مستقلة .

ومنذ زمن قديم جداً جاء الآريون من هضبة ايران الى الهند وتغلبوا على سكانها

الاصليين ثم اقاموا فيها نظاماً اجتماعياً مبنياً على طبقات الناس بالإضافة الى الاعمال التي يقومون بها . واشهر هذه الطبقات اربع :

(أ) الطبقة الاولى ، طبقة الاشراف من الحكام والمحاربين الذين ينتسبون الى الرعماء الاريين الاولين .

(ب) البراهمة وهم السادة القائمون على المياكل .

(ج) الفلاحون .

(د) السودرا ، وهم طبقة الطابون والستة وسواهم من ينتسبون اعمالاً وضيعة في البيئة الاجتماعية . وهؤلاء غير آريين .

ولقد كان بين هذه الطبقات تناحر اجتماعي فلا يتزوج الحكام والمحاربون من الفلاحين والسودرا ولا يخالطونهم . وهنالك طبقات ادنى من هذه الطبقات الاربع يعرفون باسم المندوبين ، وهم يُعدون نجساً فلا يجوز لهم ان يمسوا احداً من اصحاب الطبقات الاربع .

*

والتشريع الهندوكي (الهندي القديم) مبني على الدين ومستمد من الكتب المقدسة عندهم ، وهو يتضمن احكاماً وقواعد للسلوك ، وكلها عندهم من الدين وعلى مستوى واحد من وحوب العمل بها . ومصادر التشريع الهندوكي اربعة اصناف :

(أ) الفيدا كتاب الهنادكة المقدس . وهي عندهم من الوحي .

(ب) شروح على الفيدا يعرف بعضها باسم ذرما سوترا وبعضها باسم ذرما سمرتي . وهذه الاخيرة متاخرة في التاريخ وقد كتبها البزاهمة لاهل طبقتهم . ويدخل في هذا الباب ملحمة اسمها ماها بمارتا ، تشبه اليادة هوميروس ، وفيها احكام وعادات واجبة الاتباع .

(ج) شروح على كتب ذرما سمرتي ، وهي غير مقدسة ولكنها مهمة ، الا انها متاخرة جداً ولا صلة لها ببحثنا .

(د) عادات قديمة جداً ولكن لم ترد في كتاب الفيدا ، وبعضها مناقض لما ورد في الفيدا ، ومع ذلك فالعمل بها واجب كالاحكام الواردة في الفيدا نفسها .

وهنا يخطر في بالنا المذهب البوذي واثره في التشريع المنودي . ولكن ليس ثمة تشريع بوذي على الحصر . ان البوذية نظام فلسفى اخلاقي ودليل للسلوك الامثل في هذه الحياة وضعها غوتاما بودا (القرن الخامس ق.م.) . على ان البوذيين كانوا يفصلون في القضايا التي تعرض لهم حسب العادات التي كانت سائدة قبل زمانهم . ويشبه البوذية مذهب الجينينا وهو مذهب غير برهنى وابرز خصائصه الامتناع عن الاذى ، ولذلك لا يأكل الجينيون الحيوان حتى لا يضطروا الى قتله . والجينينا ليس دينا قوميا كالبرهنية بل هو للناس كلهم على اختلاف اجناسهم العنصرية وطبقاتهم الاجتماعية . والزهد عنصر بارز في مذهب الجينينا .

٣ — الصين بلاد واسعة جداً من قارة آسية وهي من اقدم بلدان العالم حضارة ، ثم هي بلاد زراعية كثيرة السكان . ويبدو بوضوح ان الصينيين ينطون على نفوس خيرة . ولكنها فطرية في كثير من خصائصها .

والصينيون في الاصل موحدون يعتقدون ان للعالم مدبراً يسكن في السموات العليا وانه متحجب عن البشر ، ولكنه ليس خالق العالم . وهذا المدبر للعالم محب للخير كاره للشر يكافئ ويعاقب من غير ان يتطلب حباً او احتراماً من البشر . وليس في نطاق العقيدة الصينية «أليس» . وبعد امد بدأ تحسيد الفكرة الالهية عند الصينيين فزيت عبادة الشمس والقمر والنجوم والارض ثم جعلت الریح والتلال والاهار والمطر والحرارة والبرودة والرعد والبرق والباب والنافذة والمقد ملجاً للارواح .

وساد في الصين ديانات آخران ، او مذهبان اخلاقيان على الاصح : الكونفوشية والتاوية . اما الكونفوشية مؤسسها كونغ فوتسو حكيم الصين الاعظم المشهور باسم كونفوشيوس (٥٥١ - ٤٧٩ ق.م.) ، وقد كان مفكراً عملياً ومصلحاً اجتماعياً اكثر مما كان باحثاً نظرياً او فقيهاً دينياً . وكانت ايضاً يدرس الفلسفة . ويکاد يتخلص مذهب كونفوشيوس في القاعدة الذهبية المأثورة عنه : «عامل الناس بمثيل ما ت Hobby ان يعاملوك به» ، تلك القاعدة التي اصبحت جزءاً من كل نظام اخلاقي اجتماعي تالي . وقد كان جمهور الصينيين

من اتباع كونفوشيوس .

واما المذهب الثاني فننسب الى لي آره المشهور باسم لاوتسه ، وكان معاصرأً لكونفوشيوس ولكنه كان أحسن منه. واهتم لاوتسه بالكياسة واساليب السلوك في الحياة، وحاول ان يصلح الصين التي كانت في ايامه في تقهقر سياسي واجتماعي. ولكنه عجز عن ذلك ففضى يدهم من اصلاح البشر ثم اراد ان يعزل البشر كلهم. وترك لاوتسه وراءه مذهبًا اسمه «التاوية» نسبة الى «تاو» بمعنى الطريق ، يقوم على تزكية النفس وتجريدها من شهوتها . وعلى الفرد ان يستغنى عن التكلف في إتيان الفضائل حتى تصبح هذه الفضائل وكأنها سجية له . وفي اواسط القرن الاول للميلاد دخلت الى الصين ديانة غريبة هي البوذية .

*

والتشريع الصيني قديم جداً وهو يقوم على الرحمة (والايحاز). ومنذ عام ٢٤٠٠ق.م. كان في الصين عقوبات على الذنوب تعرف باسم العقوبات الخمس . اما اذا شك الحاكم في امر المتهم فانه يبرئه .

ولم يبدأ تدوين الشرائع في الصين الا في القرن السابع للميلاد ، على ان اكثر المدونات القديمة قد ضاعت ايضاً . وكان الكونفوشيوس يرون ان الحاكم اذا كان خليقاً بهذا الاسم فانه لا يحتاج الى قوانين حتى يحكم بين الناس بالعدل . ولقد جاء في فاتحة كتاب تشونغ يونغ «ان النساء قد وضعن القانون الطبيعي في قلب الانسان ، وان الاسلوب الصحيح للحياة يجب ان يتافق مع هذا القانون». وهكذا تجد ان العنصر الاخلاقي يغلب على التشريع عند الصينيين . وما التشريع عندهم في حقيقته سوى وازع شخصي اجتماعي لا «راجر حكومي» .

ولما جاء الامبراطور تسين in Ts'in (٢٤٩ - ٢١٠ ق.م) وسن شريعة قاسية معقدة فر منه الصينيون ، حتى ان ذلك أدى الى سقوط اسرته عن عرش الصين . ثم ان ليو يانغ مؤسس اسرة هان لما احتل عاصمة تسين ألغى تلك الشريعة القاسية المعقدة ووضع مكانها ثلاث قواعد فقط تدور حول قصاص القاتل والجراح والسارق ، فكانت قواعده هذه اقصر مجموع للتشريع في العالم واشد اختصاراً من ان تصلح اساساً للقضاء في امبراطورية متراكمة

الاطراف. وهكذا وسعت هذه القواعد فيما بعد حتى اصبحت ثلاثة كتب تامة . ثم درجت الاسر الصينية الحاكمة على وضع مجاميع للقوانين والاحكام .

٣ — منذ عام ٢٠٠٠ ق.م. انحدر من جنوب بحر قزوين الى هضبة ايران قبائل آرية كالمهد ، عرفت فيما بعد باليرانيين او الفرس . واحتل هؤلاء بالساميين الذين كانوا في وادي الفراتين واخذوا عنهم المدينة حتى استطاعوا منذ عام ٧٠٠ ق.م. ان يكون لهم مملكة قوية في الجبال الواقعة شرق سهل دجلة . وفي القرن الخامس ق.م. أقاموا امبراطورية تمتد من السند شرقاً الى اليونان ومصر غرباً .

وهرض في الإيرانيين ثلاثة مصلحين اولهم زرادشت الذي ولد عام ٥٧٠ ق.م. في الغلب . ولاحظ (زرادشت) اصطراع الخير والشر في هذا العالم فتخيل ان العالم متنازع بين كائنين عظيمين: آله الخير او آله الحكمة أهوراما زدا و بين آله الشر أهرiman . فالاول عنده يقابل الله ، والثاني يقابل ابليس . وترك زرادشت بعده أغاني وأقوالاً دينية وأحكاماً جمعت بعد موته بمدة طويلة في كتاب اسمه آفستا، اصبح كتاب الإيرانيين المقدس ومصدراً للتشريع .

ومصاح الثاني كان ماني (ت نحو ٢٧٧ م) وينسب اليه كتاب اسمه ذرما ساسترا ويعرف بشريعة ماني ، ربعه فقط في الاحكام وسائره في الدين والعبادات . وفي هذا الكتاب « ان الملك الذي لا يعرف الكتب المقدسة يجب ان يبحث عن الاحكام المتعلقة بالطبقات والمقطاعات والنقبات والاسر ، وان يحكم حسب ما ينطبق على كل واحدة من هذه . ونلاحظ ان شريعة ماني كانت تتعلق ببيئة بدوية قبلية بدأت تنقلب بيئة حضرية وتخضع لملك . اما الطبقات المموجة في هذا التشريع فهي : طبقة رجال الدين — طبقة رجال الحرب — طبقة رجال الحكم (؟) — طبقة الزراع والعبيد .

ويظهر أن الاحوال الاجتماعية في ايران كانت قد اصبحت سيئة جداً في اوائل القرن السادس الميلاد وان الطبقات الحاكمة استبدت بالناس استبداً شديداً . فنشأ مصلاح آخر اسمه مزدك لم يفارق اساس الدين الزرادشتى من الاعتقاد بعذاب الخير والشر ، ولكنها جعل يدعوا الى المساواة بين جميع الطبقات والى الانتقاض على الاشراف والموبدان (الكهان

المشرفين على هياكل النيران ، معابد الايرانيين) . ومن مذهبه وجوب التفكير الصالح والقول الصالح والعمل الصالح ، ثم الامتناع عن اكل الحيوان . الا انه اباح الزواج بجميع طبقات الاقارب . وقد قضى كسرى انوشروان على مزدك وشيعته في عام ٥٣١ م . ومع الفتح الاسلامي قضى على الديانة المزدكية قضاءً تاماً .

ولم يكن ثمت فرق عند الايرانيين القدماء بين الدين وبين التشريع ، بل كانت جميع الجرائم والذنوب تعد خروجاً على الدين . ولقد كان الملك رأس القضاء وهو الذي يسن القوانين ثم لا يحق ل احد ان يغير ما سنها .

٤ — اليابان مجموع جزر في شرق آسية ساد فيها دين او مذهب اخلاقي على الاصح يعرف باسم شنتو (ومعناه : طريق الالهة) يقوم على تقديس الاسلاف والتعبد لهم وعلى حب الوطن . وفي عام ٥٥٢ م . دخلت البوذية الى اليابان .

اما التشريع في اليابان فكان قائماً على الحفاظة على الاسرة عموماً . فالاسرة المالكة كانت رأس الامة كلها . وكانت الامة تتتألف من قبائل تخضع كل قبيلة منها لشيخها . اما الاحكام فكانت تلقى على لسان الكهنة . ولقد استمر الامر كذلك حتى مطلع القرن السابع اذ ان اقدم تدوين للتشريع الياباني يرقى الى عام ٦٠٤ م ، اي قبل ظهور الاسلام بثمانين سنوات فقط .

المجرى الرابع : اوروبا

ويأتي اخيراً المجرى الرابع في التشريع القديم ، وهو اشمل تلك المجاري وأصدقها باسم تشريع على الحصر ، وخصوصاً في الدور الروماني .

١ — اليونان قبائل آرية سكنت آسية الصغرى منذ زمن قديم جداً ، ثم أخذت تنتشر في شبه جزيرة البلقان وفي جزأ البحر الابيجي او الايوني الذي خضع على تلك القبائل اسمها . واحتل اليونان بالمصريين والبابليين والفينيقين فأخذوا عنهم نظام الحياة السياسية وعاشوا في

مدن مستقلة على غرار ما كان معروفاً في غرب آسيا . وعن الفينيقيين خاصة اخذ اليونانيون عدداً من الصناعات والاحرف المجائية .

واعتقد اليونانيون ان الطبيعة حية ، فهناك حياة في الغابة وحياة في النهر المناسب وفي الجبل المنتصب وفي كل مظاهر من مظاهر هذا الوجود . وقد جعل اليونان لكل مظاهر من هذه المظاهر إلهها : فنبتون إله البحر واثينا إلهة الحكمة وابولو إله القمر ، وهيرا إلهة القمر وزوجة رفس ، وزفس الآلهة الأكبر . ولم يكتف اليونان بالآلهتهم بل اخذوا آلهة أجنبية فانتقلت عشتروت مثلاً من ما بين النهرين عن طريق سوريا قبرس الى اليونان حيث اصبح اسمها افروديتي ، آلهة الحب .

وكان جمهور الشعب — وخصوصاً الزراع الذين كانوا يسكنون في الاراضي لا في المدن — يعيش عيشة بؤس وفقر على ارضه الضيقه ويلبس جلد الماعز ويختصر للاغنياء في المدن . وكان الفقر يدفع بالزارع الى ان يبيع احدهم نفسه ويدخل في الرق حتى يكفل لنفسه أماناً من الموت جوعاً . ولم يكن لهؤلاء حقوق سياسية . في ذلك الجو الكثيف من الاستعباد ظهر الشاعر هسيود (٧٥٠ - ٧٠٠ ق.م) ، وهو مزارع مغمور ، واخذ يصور في شعره حياة الزارعين التائعة ويدرك كيف كان هو نفسه يكافح ليكسب عيشه ثم لا يقدر على ذلك الا بشق النفس . ويدرك هسيود في شعره ايضاً كيف ان شقيقه برسيس استولى على الارضي التي خلفها ابوهما بعد ان رشى القضاة .

وكانت بلاد اليونان تزداد من قرن الى قرن ازدهاراً صناعياً وتجارياً وادبياً وثقافياً وفنياً ، ولكن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي كانا ايضاً يزيدان . ولكن لما انتهت الحروب الفارسية (عام ٤٤٥ ق.م) استيقظ الشعب الى طلب العلم . ولما تعلم اخذ يطالب بحقوقه السياسية . ووافقت هذه اليقظة ازدهار الفلسفة اليونانية فبعث سocrates ، وافلاطون وارسطو في اليونان نهضة فكريّة جبارة فاصبح الشعب نفسه ذا اثر في الحياة السياسية ، حتى ان التشريع انتقل الى ايدي المفكرين من افراد الشعب .

ومن التشريع اليوناني في ثلاثة أدوار عمت أكثر المدن اليونانية^(١) :

(أ) الدور الأول - وهو يمتد من جاهلية اليونان إلى عصر الالباده (نحو القرن التاسع ق.م.) ، وفيه كان التشريع منسوباً إلى الآلهة ، يجري على ألسن الكهان والعرافين . ومع ان الملوك كانوا يستنيرون في احكامهم بالعادات السائدة ، فانهم كانوا يعدون ايضاً في المتكلمين بلسان الآلهة . و اذا اتفق ان حكم الملك كان جائراً عد ذلك نعمة من عند الآلهة . ولم يكن لليونانيين في جاهليتهم شرائع بل كان لهم عادات منها الشّار والدّية . إلا ان ميلهم إلى الشّار كان أكبر .

(ب) الدور الثاني - وهو دور النبلاء^(٢) (الحكام الاقزام) و يعرف ايضاً باسم الدور الوليغاري . لقد كان حول الملوك بطانة تستغل نفوذها للاستبداد بأمور الدولة ولاستغلال القضاء خاصة توصلًا إلى الإثراء السريع . واستطاع التجار ان يحبسوا الاموال في صناديقهم ثم يشتروا بها ضمائر هؤلاء النبلاء ليغتصبوا ، من طريق القضاء الظالم ، أراضي الزراع ، حتى غرق الزارع في الديون وضاعت أراضيهم ايضاً . ولم تكن « العادات » والاحكام مدونة منشورة ، ولذلك لم يستطع جمهور الشعب ان يعرف القوانين ولا اصول التقاضي .

(ج) ثم استطاع الجمهور ان يحمل النبلاء على تدوين الشّرائع ونشرها ، فكان ذلك أول حق انتزعه الشعب من الطبقة الحاكمة ، وهكذا انتقل التشريع من يد الملوك المستبددين إلى المفكرين الذين كانوا يقصدون خدمة امتهم ويبذلون تشريعهم على المبادئ المشلى قدر الامكان .

ويبدو على التشريع اليونياني - في المدن المختلفة - شيء من الوحدة ، فقد كان التشريع كله مبنياً على عادات آرية متشابهة . وكان بين المدن اليونانية اتفاق في كثيرون من امور التقاضي كتسوية الخلاف الذي ينشب بين المدن المختلفة بالتحكيم ، ومحاكمة المتهם حسب قوانين المدينة التي هو فيها لا حسب قوانين المدينة التي ينتهي إليها .

ولكن كان ثمة احياناً فروق بارزة بين مدينة ومدينة ، فاسباطة المدينة العسكرية

مثلاً كانت تقييد حرية الفرد وتطلب وفاهه الكامل للدولة ، ولم تكن تشجع التجارة . اما اثينية فكانت مدينة تجارية ، ولم يكن فيها قيود على الافراد ولا خضوع جماعي للدولة . واول تدوين للشروع في اليونان كان في القرن السابع ق.م. ، قام به شخص اسمه دراكون نحو عام ٦٢١ ق.م. ومع ان دراكون قد دون الشريع المخاجرة التي كان الشعب يتذمر منها ، فانه قد أدى لشعب نفسه خدمة جليلة . ان الشعب قد اطلع الان على القوانين وعلى طريقة تطبيقها ، ولم يبق عقاب المتهم او تبرئته خاضعين لاستبداد الحاكم . وقد اصبح الحكم بعدها التدوين لفرقة من القضاة تبلغ خمسين قاضياً يجتمعون ليحكموا في القضايا حسب الشريعة . ويبدو جور هذا التدوين في ان اكثرا همامة كان بالقتل والدين وعقابهما ، وان الموت كان عقوبة لا كثرا الجرائم . اما الاسترقاق فكان العقوبة المألوفة للذى يعجز عن وفاء ديونه .

اما اشهر المشرعين اليونانيين فكان صولون الحكم (نحو ٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م.) ، وهو من اهل اثينية ومن حكام اليونان السبعة . ولقد احب صولون ان ينصف الشعب ، ولذلك كان اهتمامه بطريقة التنفيذ اكثرا منها بشكل الحكم . ان الشريع العادلة التي تنفذ باخلاص تعمل على سعادة الدولة والشعب معاً . ونظر صولون الى المستقبل والى تبدل الاحوال مع مرور الزمن وقال ان شريعة يجب ان يكون مدة قصيرة لا ان يبقى نافذاً الى الابد . ولذلك شرع قومه الاثينيين ما يستطيعون احتماله . ومن اصلاحاته انه منع استرقاق المدين العاجز عن الدفع ، ومنع بيع الاولاد للرق ، ووضع قوانين اجتماعية تمنع الكسل والسكر والحزن الشديد . ثم انه جعل قيسوداً ملابس النساء ولسلوكيهن في المجتمع . وكذلك اجاز للزوج ذبح الزانى المأخوذ بالجريمة المشهود . واوجد صولون محكمين ليكونوا محكمة استئناف لمن يشعر ان القضاء قد ظلمه . ولكن هؤلاء المحكمين تکاثر عددهم مع الايام حتى اصبحوا ستة آلاف محكم . وبما انهم كانوا كلهم يتناولون تعويضاً من الخزينة الاثينية فقد عجزت الخزينة في آخر الامر عن دفع تعويضاً لهم . من اجل ذلك جعلوا يرثشون ثم يظلمون الناس بالغرامات الفاحشة

حتى يضمنوا للخزانة مورداً تدفع لهم منه تعويضاً لهم . واخيراً أخذوا هؤلاء المحكمون بتجنّون على الاغنياء بلا ذنب حتى يملأوا الخزينة بالاموال .

٢ — منذ عام ١٠٠٠ ق.م. كانت تعيش قبائل آرية في سهل لاتيوم في حوض نهر التبر من اواسط شبه جزيرة ايطالية . هذه القبائل كانت نسيبة لليونانيين ، ولكنها عرفت باسم اللاتينيين من اسم السهل الذي سكنته . ثم انها عرفت فيما بعد باسم الرومان ايضاً نسبة الى مدينة رومية .

وقد استطاع ملوك الاتروسكان الذين كانوا يحكمون شمال ايطالية ان يتغلبوا على القبائل اللاتينية وان يحتلوا مدينة رومية ثم يحكموا تلك القبائل قرنين ونصف قرن من الدهر (٧٥٠ - ٥٠٠ ق.م) . ولكن في عام ٥٠٠ ق.م. استطاع الرومان ان يطردوا ملوك الاتروسكان من رومية وان ينشئوا فيها جمهورية لهم . ثم اتسعت فتوح الرومان حتى اصبحت لهم امبراطورية متراوحة الاطراف .

ومع نشأة الجمهورية الرومانية كان للشعب حق في انتخاب الحكومة ، وفي انتخاب قبليين — نواب عن القبيلة Tribunals — يدافعون عن حقوقه . وقد كان لهؤلاء الحق في تقضي الاحكام التي تصدرها الحكومة حتى لو صدرت عن رئيس الحكومة نفسه . وهذا ما دعا الى اتساع فكرة الشوري عند الرومان وبعث عند المفكرين منهم نزعة الاشتغال بالتشريع .

*

يتناول تاريخ التشريع عند الرومان حقبة من الزمن تمتد ثلاثة عشر قرناً (٧٥٠ - ٥٦٦ م.) ولقد استعار الرومان قوانين من الامم السابقة الانهم هذبوا هذه القوانين وطبقوا بينها وبين احوالهم حتى بدت وكأنها رومانية خالصة

وبلغ التشريع القديم نضجاً في رومية ، فقد وضع الرومان اعظم نظام تشريعي في العالم القديم كله . ويرجع سبب تفوقهم في التشريع الى انهم شادوا امبراطورية متراوحة الامارات فكانوا محتاجين الى تشريع متعدد التواحي . ثم ان احتكارهم بالام المشرعة كاليونان والبابليين — لما فتحوا امبراطوريتهم الواسعة — مكنهم من ان يجعلوا عقريتهم في التراث

التشريع للعالم وان يأخذوا منه احسنها . ويمتاز التشريع الروماني بأنه عملي سهل التطبيق . والروماني هم الذين فصلوا نهائياً بين الوازع الديني والوازع المدني عند التشريع .

و بعد ان تخلص الرومان من ملوكهم (٥٠٠ ق.م) انتقل التشريع من الاشراف الى الشعب . ففي نحو عا ٤٥٠ ق.م . وضعت لجنة مؤلفة من عشرة قضاة مجموعاً من القوانين ليكون تشريعاً عاماً وخاصةً للرومانيين . ولقد دون هذا التشريع على اثني عشر لوحاماً من الشبه فكان ذلك اول تدوين للشرع الروماني . ومع ان هذه الا لوحة لم تصل اليانا كلها ولا كان كل ما وصلنا اليها تاماً ، فاننا نرى فيها ضماناً للحرية والعدل ، اذا اصبح الشعب يستطيع الاطلاع على القوانين و يعرف طرق التقاضي فيطلب تطبيقها عند الحكم . على انه قد يجيء في التشريع الروماني سيئات كالرق وسلطة الابوين المطلقة . من ذلك مثلاً « اذا باع الاب ابنه ثلاث مرات فان الاب يتحرر بعدها من السلطة الابوية ^(١) ». .

وما اتسعت الامبراطورية الرومانية نشأ فيها نوعان من التشريع . القانون المدني الخاص بالرومانيين ثم قانون الغرباء الذي كان رومانياً في اسسه ولكنه مستمد من مصادر اجنبية (او من عادات القبائل الايطالية القديمة على الاصح) ليطبق على الذين يسكنون الامبراطورية الرومانية من الغرباء اذا نشأ بينهم نزاع او اذا تنازع احدهم مع احد الرومانيين . ولقد اعتقد الرومان ان العادة الواحدة اذا كانت موجودة عند شعوب متعددة ، كان ذلك أدنى الى ان تكون صحيحة عادلة .

ولعل من ابرز خصائص التشريع الروماني نشأة المشرعين في صفوف المفكرين ، وخصوصاً اولئك الذين اصبح التشريع صناعة لهم . ان التشريع لم يبق مستنداً الى سلطة الحاكمين الاستبدادية بل اصبح مستنداً من البحث العلمي والنظر في حاجات الناس . وكان في الرومان مشرعون كثار اعظمهم غايوس . كان غايوس مشرعاً ومعلماً للتشريع ايضاً ترك لنا تأليف كثاراً اشهرها كتاب *Instituts* الذي ألفه للطلاب (نحو ١٦١ ق.م) . ويقول غايوس

(١) اللوح الرابع ، المادة الثالثة .

ان التشريع ثلاثة اقسام : قسم يتصل بالاشخاص (الاحوال الشخصية : الاب والأسرة والزوجة والأولاد) ، وقسم يتصل بالأشياء (كالوصايا والمواريث) وقسم يتصل بالدعوى (كالتوكيل مثلاً).

وفي إبان الامبراطورية الرومانية ظهرت المسيحية (عام ٣٠ م) ، ولكنها لم تؤثر في التشريع إلا بعد ان كثر اتباعها واعترف بها الامبراطور غالاريوس^(١) ديناً من اديان الامبراطورية الكثيرة (٣١١ م) . ولما ملك الامبراطور قسطنطين الأول المعروف بقسطنطين الاكبر (٣٣٧ م — ٣٠٦ م) قلل العاصمة من رومية الى بيزنطيوم التي سماها القسطنطينية باسمه (٣٢٤ م) ثم جعل النصرانية ديناً رسمياً للدولة . من ذلك الحين قوي اثر النصرانية في التشريع وخصوصاً في ما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية وفي سيطرة الكنيسة على اعمال الخير . فالزواج مثلاً اصبح ربطاً ديناً ، واصبح الارث لاولاد البنين والبنات على السواء بعد ان كان اولاد البنين يفضلون على اولاد البنات . وكذلك اصبح تقسيم الارث يجري على النسب التالي : يرث في الدرجة الأولى عموماً فروع الميت (اولاده) ، فإذا فقدوا فأصوله (آباءه) ، فإذا فقدوا فحاشيته (اخوته واعمامه وآخواله) .

على ان التشريع عاد فانتقل ، منذ ایام غالاريوس ايضاً ، من يد الشعب الى ايدي الاباطرة ، ثم اصبح خاصاً لرجال الدين الذين كثروا حول الاباطرة .

٣ — ان الأحداث التي انتابت الامبراطورية الرومانية في مدى عشرة قرون جعلت احوالها السياسية والدينية تختلف وتشعب . ولذلك رأينا الامبراطور قسطنطين الأول ينتقل الى بيزنطيوم ، على خليج البوسفور ، ويحكم الامبراطورية منها ، بينما اصبحت رومية مركزاً ثانياً لأدارة القسم الغربي من الامبراطورية فقط . وهكذا نجد ان الامبراطورية الرومانية قد انقسمت عملياً منذ ایام قسطنطين . وبعد نحو قرن من الزمن رأى الامبراطور ثيودوسيوس ان الامبراطورية الرومانية فعلاً جزءاً مستقلان ، فقسمها رسمياً (٣٩٥ م) بين ولديه . وهكذا ولدت الامبراطورية التي عرفت باسم الامبراطورية البيزنطية نسبة الى بيزنطيوم

(١) الامبراطور غالاريوس ، واسمه الكامل :

Gaius Galerius Valerius Maximianus (Cf. The Oxford Classical Dictionary, 1950, Page 378).

(القسطنطينية) او باسم الامبراطورية الرومانية الشرقية ، اما العرب فعرفوا هذا الجزء الشرقي من الامبراطورية الرومانية باسم بلاد الروم *.

بعد ان مر نحو الف عام على وضع الا لوح الثاني عشر (٤٥٠ ق.م) في رومية تبدلت الاحوال الاجتماعية في الامبراطورية الرومانية ، واصبح جانب كبير من القوانين لا يتفق مع مقتضيات الزمن ، كما استجدىت امور اقتضت قوانين جديدة . فلما جاء الامبراطور يوستينيانوس الاول البيزنطي (٥٢٧ - ٥٦٥ م) عين لجنة من الاساتذة والمحامين لاستخراج مجموع جديد مما احتوت عليه الجامع القديمة منذ ايام الا لوح الثاني عشر . وفي مدى ست سنوات اتمت اللجنة مهمتها واستخرجت من الوف القوانين « شريعة » موحدة . ولكن كان ثمت ايضاً اجهادات ثمينة للقضاء ، إلا أنها مطلقة ، فألف يوستينيانوس لجنة ثانية خلصت هذه الاجهادات وسمتها المدونة . ثم بدا له ايضاً ان يكون هنالك كتاب يعرف الطلاب بسرار صناعة القضاء او المحاماة فعمل على ايجاد « الاحكام »^(١) . وكذلك وجد انه لا يزال ينقص هذه الجامع احكام لم يسنها القدماء فاصدر مراسيم تتمم هذا النقص جمعت باسم Novels .

*

فسريعة يوستينيانوس اذن جمعت دساتير الاباطرة السابقين وآراء المشرعين والفقهاء ثم نظرت في تبدل الاحوال فسنت قوانين جديدة وألغت ما بطل حكمه بمرور الزمن ، فكانت — من اجل ذلك — آخر أدوار النضج في التشريع الروماني . ولقد كان لهذه « الشريعة » اثر عظيم في التشريع الاوروبي اللاحق ، وخصوصاً في البلاد التي كانت خاضعة للامبراطورية البيزنطية .



(1) Institutes.

الشرع العربي في العصر الجاهلي

والتشريع في الإسلام

بلاد العرب شبه جزيرة واسعة جداً في غرب آسيا ضاع أكثر تاريخها القديم ، وخصوصاً تاريخ الجزء الشمالي منها. وإذا نحن نظرنا إلى تطور اللغة العربية والادب العربي ادركنا ان هذا التطور لم يكن بداية ، وإنما كان ذروة لحضارة ازدهرت في بلاد العرب ثم اضمرلت هي وبقي هو شاهداً عليها . أما حضارة جنوبي بلاد العرب — في اليمن — فقد انقطعت الصلة بينها وبين عرب الشمال منذ عهد بعيد الا قليلاً . واما الثقافة العربية التي استمرت من العصور القديمة الى العصور الوسطى الى اليوم فهي ثقافة شمالي بلاد العرب ، تلك الثقافة التي تمثل في اللغة والادب وفي بعض المثل العليا والعادات الاجتماعية وفي الشعور القومي وفي الاسلام .

ويكاد تاريخ شمالي بلاد العرب لا يرقى الا بعد من قرن واحد قبل ظهور الاسلام (٦١٢ م) تلك الحقبة التي تعرف في تاريخ العرب بالعصر الجاهلي . والاجماع واقع على أن الجاهلية هنا ليست من الجهل الذي هو ضد العلم بل من الجهل الذي هو ضد الحلم . ان العادات التي سادت في ذلك العصر من التأر والغزو والعصبية الجامحة ووأد الاولاد وشرب الخمر وأيعب القمار وتبرج النساء هي التي اوجبت هذه التسمية التي اطلقها القرآن الكريم على العصر الذي نعاشه^(١) .

كانت الحياة في الجاهلية نوعين : حياة بدوية وحياة حضرية ، ولكن العادات التي سادت في البدو وفي القرى (المدن) كانت متشابهة .

(١) يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية الاولى (٣ آل عمران : ١٥٤) — أفعوك الجاهلية يبغون ، ومن أصدق من الله حكمًا؟ (٦ المائدة : ٥٠) — ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (٣٣ الأحزاب : ٣٣) — اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حية الجاهلية (٨ الفتح : ٢٦) .

بنيت الحياة الجاهلية — في البدو والقرى معاً — على العصبية القبلية ، اذ كان النسب هو الجامع بين الافراد والاسر في الدرجة الاولى . على انه كان هنالك امور تجمع بين الافراد غير عصبية النسب . من هذه الحلف وهو نوعان : حلف بين القبائل ، وهو يشبه المعاهدات اليوم — ولا شأن لنا به لانه امر سياسي — ثم حلف الاشخاص اي انتهاء فرد الى غير اسرته او قبيلته على شروط معينة . ثم كان هنالك الاستلحاق اي ان يلحق شخص نسبه باسرة غير اسرته ، ثم التبني ثم الولاء ، وذلك ان يكون الفرد عبداً لاسرة او لقبيلة فتعتقه فيصبح مولاها ويكون الولاء له بمنزلة القرابة . وكما كان يجوز للقبيلة ان تلحق بنسبيها من ليس منها فكذلك كانت « تخلع » احياناً من كأن منها اذا خرج على امر القبيلة فتبرأ منه ويصبح كأنه اجنبي . ويسمى الذي خلعته قبيلته التخلع او المخلوع .

هذا في القرابة . اما في غير القرابة فهنالك « جوامع » بين الافراد ، منها الجوار فعل البدوي ان يجير من نزل بقربه او استجبار به ولو ادى ذلك الى القتال . ثم هنالك الرفاء ، وذلك ان يحافظ البدوي على العهود وان يدافع عن كل شيء ائتمنه عليه آخرون . وهنالك ايضاً الجمدة وذلك ان يسرع البدوي لنصرة من يطاب معونته .

اما الذين عند البدو وصلته بجياثهم الاجتماعية فيحتاج الى عرض موجز هنا . كان العرب في الجاهلية على القطرة يعتقدون بوجود الله ولكن لا يؤمنون بحياة بعد الموت ولا يقومون بعبادات معينة . اما الاوثان والاصنام التي كثرت في اواخر العصر الجاهلي فهي دخيلة على العرب . وكذلك كان ثمت جوال يهودية ونصرانية يسيرة متفرقة في اطراف بلاد العرب . على اتنا اذا تأملنا حياة العرب الاجتماعية الاولى لم نر هذه الاديان كلها اثراً ظاهراً حاسماً . ولم يكن للعرب حياة دينية على ما نعرف من تاريخ الامم المتدينة .

اما الذي كان يقوم عند الجاهليين مقام الدين عندنا فهو فكرة البر . والبر في الاصل معناه الوفاء للاسرة بالطاعة لها واحترام افرادها والتقييد بارائها . ثم اتسع معنى البر حتى اصبح الوفاء للقبيلة . ولما جاء الاسلام كان معنى البر قد اصبح مراداً للحقيقة المقصودة من الدين وللتقوى الصالحة . يدلنا على ذلك كله قول زهير بن ابي سلمى في الجاهلية :

ومن يوفِّرْ لَا يُذْمَمْ ، ومن يُهَدِّ قلبه
إِلَى مُطْمَئِنِ الْبَرِّ لَا يَتَجْمَعُونَ .

أو قول لبيد بن ربيعة العامري :

وَمَا الْبَرِّ إِلَّا مُضَمَّنَاتِ مِنَ النَّقَىِ

وكذلك قول القرآن الكريم (١٢ البقرة : ١٧٧) : « ليس البر أن تولوا وجوهم
قبلَ المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوي القُربَى واليتامى والمسكينَ وابنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب
وأقام الصلاة وآتى الزكاة والمُؤْفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين
البُشُّرَى . أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون » ، يدلنا على أن البر هو « جميع » ما يقصده
من كلمة « دين » . فالبر في الجاهلية اذن كان القانون الأخلاقي الذي يحدد صلات الفرد
بأسرته ثم بقبيلته . واحبّرًا أكتسب « البر » معنى دينيًّا مطلقاً يتعلق بسلوك الإنسان الشخصي
من غير تقييد بعبادات مفروضة .

*

يبدو انه كان في اليمن قوانين تنظم شؤون التملك للأراضي والبيوت . أما شمالي بلاد
العرب فلم يكن فيها تشريع بالمعنى الذي عرفناه عند البابليين واليونان والروماني مثلًا ، ولكن
كان فيها عادات يحكم الحاكمون بها . أما العدل في الbadية فكان ممثلاً في قول الشاعر :
فإن الحق مقطعاً ثلاثاً : يمين أو جلاء أو نقار

فاليمين كانت تطلب من المتهم اذا لم يستطع المدعى ان يقدم البينة . فإذا حلف المتهم اليمن برئت
ساحتته . أما الجلاء فهو ترك الوطن والابتعاد عن مكان التهمة خوفاً من انتقام الجيران الاقوياء .
واما النقار فهو اللجوء الى القتال لتبرير وجهة النظر بالقوة .

ومع هذا كله فالبدو كانوا أهل سوري يشاور بعضهم بعضاً ، لأن العرب (البدو) كما
يقول ابن خلدون « أصعب الأمم انتقاداً لغيرهم ». وقلما كانت القبائل تقطع في أمر قبيلٍ أن
 تستشير فيه شيوخها واهل الحكمة فيها . حتى ان قريشاً كان لهم دار بجانب الكعبة اسمها
« دار الندوة » يجتمع فيها كبارهم للمشاورة ، ولا يدخلها إلا من بلغ الأربعين .

وكان العرب في الجاهلية يتقاضونه إلى وجهائهم وعقولهم . من أشهر هؤلاء الذين كان يتقاضى الناس إليهم حاجب بن زرار والاقرع بن حابس وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب ابن هاشم وأكثم بن صيفي وسواهم . وربما احتجتم المتخصصون إلى الكهان والعرافين أيضاً . وحرص العرب على ألا يظلم أحد منهم ثم لا يجد نصيراً ، فكانوا يتحالفون على رد المظالم (اذا ظلم رجل وعجز عن اخذ حقه اخذوا له حقه من خصمه) . ولقد عقد أهل مكة مثلاً حلف الفضول ، اذ تحالف بنو هاشم وبنو زهرة وبنو التيم عند عبدالله بن جدعان على دفع الظلم وأخذ الحق من الظالم للمظلوم . وهذا يشبه محكم الاستئناف عندنا .
على انه لم يكن للعرب في الجاهلية قوة تنفيذ موحدة معترف لها بالسلطة . فالتقى في ذلك إما بالتراخي بين اصحاب العلاقة او من طريق الثأر الشخصي . وغاية ما كانت تستطيع القبيلة فعله اذا خرج فرد منها على ارادتها ان تخليعه . وفي ما يلي بعض الاحوال التشريعية .

(أ) القود والديمة ، والثار :

اذا قتل شخص شخصاً آخر وقعت تبعية الأخذ بثأر المقتول على اقرب الناس اليه نسباً . وتعقد القضية اذا كان القاتل والمقتول من قبيلتين اثنتين . في تلك الحال كان يجوز لقبيلة المقتول ان تطلب تسليم القاتل لتقيده بالمقتول (تقتله) . ولكن قلما قبلت قبيلة بالقود ، لأنه كان يعد عاراً وعجزاً . حيث يحدث احد شهتين : اما أن تترافق القبيلتان على دية او ان تثور بينهما حرب طولية كحرب البوسوس او حرب داحس والغبراء .

(ب) الزواج :

وكان في الجاهلية انواع من الزواج كزواج المهر ، وهو الزواج المألوف عندنا . على ان المهر كان يأخذنه الاب . ثم لم يكن رضى الفتاة شرطاً في هذا الزواج . ثم هنالك زواج الاستبضاع ، وذلك ان يطلب الرجل نسلاً شريفاً او قويًا فيشير على امرأته بالذهب الى زعم مشهور تحمل منه . وكان هنالك ايضاً المتعة او الزواج الموقت . وربما خطف الرجل فتاة فكان الخطف مهراً لها وصح بذلك عند هم زواجهما بالخاطف . وكذلك كان ثمت زواج ذوات الرأي .

وهن نساء كن يتزوجن للرجال ، ولكن لعدد يسير منهم ، فإذا اتفق ان حلت واحدة منهن أحقت ولدها بمن تشاء من كان يزورها . او أحق الولد باقرب اوثنث له شبيهاً . وكان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء ولو بلغن مئات .

وكان اولياء الميت يرثون نساءه . وأشهر امثلة هذا الباب الزواج الذي سماه القرآن الكريم زواج المقت^(١) ، وذلك اذا توفي رجل وترك نسوة بعده كان لابنائه ان يتزوجوهن (على شرط الا يتزوج احدهن امه التي ولدته) . وربما جاء قريب للميت واخذ امرأة الميت فتزوجها هو (بلا مهر) او زوجها لغيره واخذ منه مهرها . او ربما عضلها (منعها الزواج) حتى يرثها هو اذا ماتت .

(و) الارث :

«وكانوا في الجاهلية^(٢) لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكراً ، وإنما يورثون الرجال الكبار . وكانوا يقولون : لا يعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة » . وكان ابن المتبنى يرث والخليفة يرث ايضاً . وكان الرجل يوصي بماه لم يشاء او يحرم احد ابنته من الارث اذا شاء .

*

وكان عبقرية التشريع قد حمدت بعد الرومان ، فلما جاء الاسلام طلع المسلمين على العالم بتشريع لا يقال في كثير من نواحيه عن التشريع الروماني ، بينما كان يفوقه من الناحية الانسانية . وبما ان الكلام قد كثر في صلة التشريع الاسلامي بالتشريع الروماني ، والقوم بين مثبت وناف ، فإنه يحسن هنا ان نخلو هذه النقطة .

نشأ التشريع في الاسلام نشأة عربية اسلامية محضًا ، إذ انبعث من حاجات المسلمين المستجدة . ويحدُّر هنا ان نعرف عدداً من اوجه الخلاف التي تحيل ان يكون التشريع الاسلامي قد اخذ عن التشريع الروماني^(٣) :

(١) ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف . انه كان فاحشة ومقتاً وساء سيلا (٤ النساء : ٣٢) .

(٢) أسباب النزول للنبي ابوري ص ١٠٦ ، راجع ١١٠ .

(٣) بسط الدكتور صبحي الحصري فلسفة التشريع في الاسلام ، (ص ٢٢٥ - ٢٢٥) القول في هذه الناحية بسطاً وافياً .

ان العنصر الانساني في التشريع الاسلامي ابرز منه في التشريع الروماني . والتشريع الاسلامي نفسه اقل تعقيداً ، وان كان اقل شمولاً وتنسيقاً . ثم هنالك فروق مادية اساسية بين التشريعين في الزواج والتجارة . وكذلك التشريع في الاسلام جزء من الاسلام نفسه ، بينما الرومان قد فصلوا بين الاحكام الدينية والاحكام الدنيوية . ولقد كان المسلمون يعتقدون ان الرومان اهل وثنية ، فلم يكن من المقبول ان يقلدوهم في التشريع الذي كان للمسلمين دستوراً حياتهم ، وكان الواقع فيه — حتى حينما يتناول ذلك التشريع الامور الدينية — دينياً إلهياً . على انه يمكننا ان نرد اكثراً وجوه الشبه بين هذين التشريعين الى امررين اثنين عامئيين في الحضارات كلها . فاما اول ذينك الامررين فتشابه حاجات البشر في بيئاتهم المختلفة ، وتشابه الحاجة يدعو الى التشابه في التشريع . واما ثانى الامررين فهو ان الحضارة العربية قد خلفت الحضارة الرومانية في الشرق وفي الغرب ، فتأثير المشرعون المسلمين بعوامل البيئة التي كان التشريع الروماني قد تأثر بها من قبل . ولقد كان المسلمون في جميع انتاجهم الثقافي والاجتماعي والادبي يتذكرون طريق الوثنية ، فلم يأخذوا عن اليونان اخليتهم في اصل العالم ، ولا نقلوا الى لغتهم اليائدة هوميروس ولا اقتبسوا اساليب حياة الامم السالفة ، ولا هم حاكوا شرائعها على الاخص لأنهم كانوا موقنين ان شريعتهم التي جاء بها القرآن الكريم قد نسخت كل شريعة سابقة .

*

أتنى الاسلام بنظام شامل للحياة كلها . ولكنها اتي به محلاً في القرآن الكريم فاقتضى ان يفصله محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم في حدیثه ، وأن تبوءه كتب الفقه وتنسقه . ولقد فتح الاسلام في التشريع بباب الاجتهاد على مصراعيه وترك العقل ان يستدرك كل ما لم يرد ذكره في القرآن او الحديث ، وهذا بین في حدیث معاذ بن جبل لما استقضاه رسول الله على اليمن ، فقال له : « يا معاذ ، بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : فبسننة رسول الله . قال فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي ! قال النبي صلی الله علیه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه » .

ولما ولى عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري القضاء بالكوفة كتب له هذا الكتاب :

« اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إدا أدلـي اليك ، فانه لا ينفع
 « تكلـم بـحـق لـا نـفـاذـه . وـاـسـ بـيـنـ النـاـسـ فـيـ وجـهـكـ وـجـلـسـكـ وـعـدـلـكـ حقـ لـاـ يـطـعـ شـرـيفـ
 « فـيـ حـيـفـكـ وـلـاـ يـيـأسـ ضـعـيفـ منـ عـدـلـكـ . الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـ ،
 « وـالـصـلـحـ جـائـزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ، الـأـصـلـحـ أـحـلـ حـرـاماـ اوـ حـرـمـ حـلاـلـ . وـلـاـ يـنـعـلـكـ قـضـاءـ قـضـيـةـ
 « أـمـسـ فـرـاجـعـتـ الـيـوـمـ فـيـ عـقـلـكـ وـهـدـيـتـ فـيـ لـرـشـدـكـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـحـقـ ، فـانـ الـحـقـ قـدـيـمـ
 « وـفـرـاجـعـةـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ . الـفـهـمـ فـيـ مـاـ يـتـلـجـجـ فـيـ صـدـرـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ
 « وـلـاـ سـنـةـ (١) . شـمـ اـعـرـفـ الـمـثـالـ وـالـشـيـاهـ وـقـسـ الـأـمـورـ بـنـظـاـرـهـ ، وـاجـعـلـ مـنـ اـدـعـىـ حـقـاـ
 « غـائـبـاـ اوـ يـيـنـةـ — أـمـدـاـ يـنـتـهـيـ اـلـيـهـ . فـانـ أـحـضـرـ بـيـنـتـهـ أـخـذـتـ لـهـ بـحـقـهـ وـإـلـاـ استـحلـلتـ الـقـضـاءـ
 « عـلـىـهـ ، فـانـ ذـلـكـ أـنـفـيـ لـلـشـكـ وـأـجـلـ لـلـعـسـ . »

« المسلمين عدول بعضهم على بعض ، الا مخلوداً في حد أو مجرى عليه شهادة زور ،
 « او ظنيناً في نسب او ولاء ، فان الله عفا عن الامان ودرأ بالبيانات (٢) . و/or بالشك والقلق
 « والضجر والتآف بالخصوص ، فان استقرار الحق في مواطن الحق يُعظّم الله به الأجر ويحسن به
 « الذكر ، والسلام » .

ومع ان التشريع في الاسلام قد نظر فعلاً الى جميع نواحي الحياة الاجتماعية فاحتاط
 للأحكام الشخصية والمالية واحكام السلم وال الحرب والسياسة والأدارة ، فانه ظل في اساسه تشريعاً
 دينياً وخصوصاً فيما يتعلق « بالوازع » او بالعقوبة على مخالفة احكام هذا التشريع . ان كل عمل
 باحكام هذا التشريع كان « حلالاً » يثاب الانسان عليه يوم القيمة ، وكل مخالفة كانت « حراماً »
 يعاقب المخالف عليها يوم القيمة . وهكذا يجب ان نفهم من كلة « شرع » جميع احكام المتعلقة
 بامور الدين وامور الدنيا معاً . والأمر المشروع هو الذي يحيزه الشرع او القانون او العرف ايضاً .

(١) كتاب : القرآن الكريم . سنة : حديث رسول الله واعماله .

(٢) في الفقه على المذاهب الاربعة (٤ : ١٩) : « فـانـ اللهـ تـعـالـىـ توـلـىـ مـنـ الـبـيـادـ السـرـائـرـ وـسـتـرـ عـلـيـمـ الـحـدـودـ
 الاـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـعـيـانـ » . وهناك اختلاف يسير في جمل آخر .

٤١ - الاسلام : صلة التشريع بالدين والمجتمع

ولقد كان للتشريع في الاسلام غاية ذات اوجه متعددة . فمن اوجهها هذه ان يكون للتشريع فائدة اجتماعية عملية . أجل ، ان الانسان ليس مقياس كل شيء ، ولكن الدين جاء لاسعاده فيجب ان يكون التشريع سبيلا من هذه السبيل التي تؤدي ايضا الى هذا الالساد . والتشريع في الاسلام لم يكن قاسياً جامداً ، بل كان فيه مذاهب تدرأ عن الانسان الحدود ما امكن . وكذلك الحث على العفو في مواقف كثيرة عنصر بارز في التشريع الدنيوي والديني معاً بنصوص من القرآن الكريم .

ثم ان الاسلام رفع الافتراض منه بان الافراد ووضعه في يد الدولة وألغى النّار وأفرى الرّيّة ، لأن حياة الانسان اثمن من كل شيء آخر ، وخصوصاً اذا كان الجرم قد وقع خطأ او إذا كانت البينات غير متوفرة ، او كانت التهمة لم تثبت على القاطع . ولقد ابى العرب ان يقبلوا الشاء والابل دية لقتلهم في اول الامر ، وكان منهم من فضل ان يثار لأخيه ثم يرتد عن الاسلام ، في ايام الرسول ^(١) . ولكن التشريع العاقل انتصر في النهاية وأعانه على ذلك ما جاء به الاسلام من الامان بالقضاء والقدر ، حتى عود المسلم احتمال مصائب الدنيا كيلا تذهب نفسه حسرات في كل نازلة فيفقد القدرة على النهوض باعباء الحياة .

والامثلية الشرعية في الاسلام تقبل التغير اذا ثبتت الاموال او مجتمعية التي دعت اليها . حتى ما كان منها أصلق بالدين وبالعبادات قد خضع ايضاً لهذا المبدأ العظيم ، فهناك امور اقرها الاسلام في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن نفسه ثم نسخها او خفف منها او تشدد في تطبيقها حسب حاجة المسلمين او طاقتهم وحباً بأمثالـ الطرق في إصلاح امّهم . ثم اصبح ذلك قاعدة اساسية من قواعد التشريع في الاسلام : «لا يُنكر تغير الاحكام بتغير الازمان» ^(٢) . وبعده جاءت المذاهب لتثبت ان اختلاف الاصناع علة صحيحة لاختلاف الاحكام ايضاً .

(١) راجع الطبرى ١ : ١٥١٦ ، البلاذري ٤١ ، ابن هشام ٧٢٨ مرتين : وراجع ناج العروس ٥ :

٤٤٩ ، ٤٠٠ .

(٢) المادة ٣٩ من مجلة الاحكام الشرعية ، راجع ٢٣ .

وفي التشريع الاسلامي مبدأ عظيم جداً هو ان التشريع لم يكتبه منه الحاكم الذي ربما اتبع هواه في امر من الامور فزاد نصاً في الاحكام او خذف نصاً ، بل كان التشريع من هوى العلماء ، وفضل ذلك على العدل واضح : ان العلماء يناقش بعضهم بعضاً ويناقشهم سواهم ، فلا يثبت حكم من احكامهم الا بعد التمجيد وتحري العدل والانصاف والمنفعة والاصلاح . ثم ان التشريع الفردي يكون ادنى الى الاستبداد ، بل هو في الحقيقة صنوا الاستبداد . ولقد كان على الدولة أن تنفذ ما يشرعه العلماء على انه جزء من الدين ، واستمرت الحال كذلك حتى الفتح العثماني للبلاد العربية سنة ٩٢٢ هـ (عام ١٥١٦ م) . ولقد اتفق ان شرّعَ الخلفاء الاولون على الاختصار شيئاً من الاحكام ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأنهم حكم لهم على الناس حق الطاعة، بل لأنهم كانوا علماء او فقهاء كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز ، وكانوا يستشرون ايضاً علماء ايمانهم وفقهاءها .

*

والاسلام قد طوى التشريع كله في الدين ، بل انه جعل سلوك الانسان جميعه جزءاً من الاعمال الدينية ولكن على درجات مختلفة . وأعمال الانسان حسب صلتها بالدين انواع منها :

الفرض والواجب : ما يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه .

المباح او المستحب : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله او تركه .

المكروه : ما يثاب الانسان على تركه ولا يعاقب على فعله .

الحرام : ما يثاب الانسان على تركه ويعاقب على فعله .

وهكذا يكون الاسلام قد رسم خطأً بين التشريع الديني والتشريع الدنيوي ، او بين الاعمال الدينية والاعمال الدنيوية على الاصح . ولكنه ترك هذه الاعمال جميعها ضمن نطاق الدين .

اما اذا نظرنا الى النشاط الاجتماعي للانسان فاننا نجد اربعه اقسام :

١ — العبادات ، وهي الصلاة والصيام والحج والزكاة والصدقة الخ . ومع ان المراد الاول بالعبادات ان تكون مؤدية الى سعادة الآخرة ، وانها اتصال شخصي بين الفرد وخالقه فان فيها عنصراً اجتماعياً كصلة الجماعة وصلة الجمعة والعيدين او صيام رمضان في مصر الكبير او اجتماع المسلمين في الحج من جميع اقطار العالم . اما الزكاة فهي مؤسسة اجتماعية لاريب في ذلك ، ولقد شرعت في الاسلام لنفي الفقر من البيئة الاسلامية وتخلق نظام اقتصادي صحيح . والثواب والعقاب في العبادات راجع الى الله يوم القيمة ، إلا اذا خيف على ، النظام الاجتماعي من مخالفة امور الدين كاعلان الكفر والتعرض جهراً للانبياء والزندقة ، فحينئذ يergus الحاكم المسلم عقوبة ذلك في الدنيا . وتتراوح العقوبة في مثل هذه الاحوال بين التعذير او التشهر وبين القتل .

٢ — المناكلات ، وهي الارتباط بين الرجال والنساء بالزواج ، فإنه ينشأ منها واجبات حقوق لازمة ملزمة . ويدخل في المناكلات تعدد الزوجات والطلاق والحضانة والعدة والارث او كل ما يتعلق ببناء الاسرة وتشابك النسب . وهذه الامور تدعى في التشريع المدني الحديث « الاحوال الشخصية » .

٣ — المعاملات ، وهي الصلات الناشئة بين الاشخاص من تعاونهم في المجتمع وتعاقدهم بالبيع والشراء والاجارة والشركة والكفالة والاعارة . والمعاملات تدور عموماً حول الاموال (عيناً وبدلاً او بضاعة) . وهذه قد تلزم غير التعاقددين فتمنع الورثة من الاستفادة من ارث مستغرق بالدين او تهْنِهُ صارتهم بنسبة الدين فقط .

٤ — نعمي المحرر ، الحد عامة هو الخلط الفاصل بين مساحتين . والحد في الدين هو بعد ما اجازه الشرع ، فلقد اباح الشرع للانسان ان يتمتع بما له الذي كسبه لنفسه او ورثه او وهبه اياد انسان آخر او لقطعه من الطريق ولم يظهر صاحبه بعد مدة معينة . كل هذا المجال الواسع في التمتع مباح للانسان ، ولكن اذا وصل الامر الى اموال الآخرين فقد وصل الى حد وضعه الله بين ما يجوز للفرد ان يتمتع به وبين ما لا يجوز له ان يتمتع به . فالسرقة هي حد بين اموالنا واموال الآخرين ، والزنا وقتل النفس بغير حق والسكر وقدف المحسنات كلها

حدود ، بل ان جميع ما شرّعه الله لنا هو حدود نصّبها لنا في الشرع وأمرنا بالاً تنخطها ، قال الله تعالى (٢ : ٢٢٩) : « ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فاوئلَك هم الظالمون ». ولقد اراد الله تعالى منا احياناً الا نقرب هذه الحدود ، لأن القرب منها هو وقوع فيها او تنخط لها . قال تعالى (٢ : ١٨٧) « ... تلك حدود الله فلا تقرّبواها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم ينتبهن » .

اما العقاب على تنخطي الحدود فراجع الى الله يوم القيمة ، قال الله تعالى (٤ : ١٤) : « ومن يعص الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين ». ولكن اسرار الناس عادة لا ينزعجون بالعقاب المؤجل ، لذلك عجل الله العذاب لهؤلاء في الدنيا او جعله عذاباً في الدنيا وفي الآخرة ، قال تعالى (٤ : ٩٣) : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ». وقال الله تعالى في سورة المائدة (٥ : ٣٣ او ٣٦) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوه او يصلبوه او تقطع ايديهم او رجليهم من خلاف ^(١) او يُنفوا من الأرض ، ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ، و لهم في الآخرة عذاب عظيم » .

وهذه الحدود في الأصل وضعية ، ولكن الأديان تبنته لأهميتها في بناء المجتمع . ثم جاء التشريع الدنيوي فاقررها وجعل العقاب فيها وازعاً او زاجراً للآخرين عن ارتكاب مثلها ، او مانعاً لمرتكبيها مرة عن العودة الى ارتكاب مثلها . ولم يبح الإسلام ان يكون هذا النوع من العقاب انتقاماً كالتمثيل بال مجرم او تعذيبه او ملاحقة اهله ، او جعل العقاب نفسه اعظم مما يستوجبه الذنب .

(١) اليك اليمين والرجل اليسرى او بالعكس ، ان قطع يد ورجل على هذه الصورة يسمح بالسير على عكازة .
فاما قطعت اليك اليمين والرجل اليمين او قطعت اليك اليسرى والرجل اليسرى امتنع ذلك .

مصادر التشريع في الإسلام

مصادر التشريع كثيرة ، وهي في الإسلام كذلك . ومن البدئي ألا تكون جميع مصادر التشريع على مستوى واحد من الأهمية . ولقد جعل فقهاء المسلمين مصادر التشريع الرئيسية أربعة : القرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنّة الثابتة ثم الاجماع ثم القياس ، وهم يسمونها الأدلة الشرعية للإحکام الفقهية .

١ — القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو مجموع السور التي أوحى بها الله تعالى إلى محمد رسول الله منجحةً في ثلاث وعشرين سنة . ولقد كانت السور — وخصوصاً الكبرى منها — تنزل في أكثر الأحيان آيات متفرقة حسب الحاجة إليها ، سواءً كانت وعداً ووعيداً أم قصصاً أو تشريعاً . واهل الإسلام كلهم مجتمعون على انه القراءة الكريمة هو المصدر الأول للتشريع ، وأنه تامٌ كامل ، وإن الفاظه واحكامه يجب ان تحمل على ظاهرها إلا اذا اقتضت عادة العرب في لغتهم تأويل ذلك . وكلهم مجتمعون أيضاً على انه في القراءة ناسحاً ومنسوباً . والمنسوخ هو الآيات التي بطل حكمها او بطل لفظها . فمن الآيات التي نسخت حكماً ولكن لا تزال مدونة في المصحف : « يا ايها الذين آمنوا ، لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » (سورة النساء ، الآية ٤٢) ، فانها نسخت بأية الاختناب : « يا ايها الذين آمنوا ، ائما الحمر والميسر والاذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . ائما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فعل انت منتهون ؟ (سورة المائدة ٩٠ وما بعدها) . وهنالك آيات نسخ لفظها من القرآن الكريم ولكن بقي حكمها ثابتاً نحو رجم الشيخ والشيخة اذا زنيا^(١) . واما ما بقي لفظه في القرآن ولكن نسخ حكمه فكثير ، منه الصلاة الى بيت المقدس والصفح عن الجاهلين^(٢) .

(١) الناسخ والمنسوخ للناسابوري ١٣ . (٢) الناسخ والمنسوخ للناسابوري ١٤

واكثراً التشريع موجود في سور المدنية (اي التي نزلت في المدينة بعد الهجرة) لأنها متأخرة في الزمن إلى ما بعد انتشار الإسلام واتساع سلطانه وحاجة المسلمين إلى التشريع . والتشريع يرد عموماً محلاً في القرآن الكريم ، وأما تفصيله وتفسيره فوارد في الحديث .

٢ — الحديث الصحيح والسنّة الثابتة :

الحديث هو الأقوال التي رويت عن محمد رسول الله مما لم يعيّن أنه وحي . والحديث بهذا المعنى قسمان : حديث قديسي ، وهو الحديث الذي يتضمن معنى الوحي ولكن ليس بقرآن ، ثم الحديث النبوى ، وهو حديث النبي العادى في مجالسه . وأما السنّة فهي الاعمال التي كان الرسول يقوم بها . وقد يقال لذلك كلّه « السنّة » . أما على التخصيص فالحديث يتناول قول رسول الله ، وأما السنّة فهي فعل رسول الله .

ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديثٌ وسننٌ كثيرةٌ تبلغ ستةٌ الف عدداً ، وقيل سبعينَةً وخمسونَ الفاً^(١) ولكن الثابت منها أقل من ذلك كثيراً . قال ابن خلدون في المقدمة (ص ٤٤) : « واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الأكثار من هذه الصناعة والأقلال منها ، فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال بلغت روایته الى سبعة عشر حديثاً او نحوها . وما لاك رحمة الله انا صاحب عنده ما في كتاب الموطأ وغايتها ثلاثة وعشرين حديث . واحمد ابن حنبل رحمة الله تعالى في مسنده خمسون الف حديث » .

وفي الحديث ، كما في القرآن الكريم ، ناسخ ومنسوخ . ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث واصعبها ... فالسنّة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتتعارض في أكثر حكماتها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً^(٢) ،

والذي ثبت من أقوال الرسول وافعاله عند جمهور المسلمين يسمى الحديث الصحيح والسنّة الثابتة وهو مجموع في كتب متعددة ، اعلاها رتبة مسنّد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

(١) الفقة على المذاهب الاربعة ١ : ٣٤

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ و ٤٤٦

(ت ٥٢٥٦ = ٨٧٠ م). والبخاري امام المحدثين في عصره ومسنده يعرف باسم «صحيح البخاري» خرج فيه احاديث السنّة على ابوابها (م الموضوعات المختلفة) واعتمد من هذه الاحاديث ما اجمع عليه اهل الحجاز والعراق والشام دون ما اختلفوا فيه، وكرر الاحاديث يسوقها في كل باب يعني ذلك الباب الذي تضمنه الحديث فتكررت لذلك احاديثه. ويقال انها بلغت تسعة آلاف * حديث مع المتكرر ونحو ستة آلاف او خمسة آلاف على الاصح مجردة من المتكرر ^(١). «ثم جاء الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٥٢٦١ = ٨٧٥ م) رحمه الله فألف مسنده الصحيح هذا فيه حذف البخاري في نقل المجمع عليه وحذف المتكرر منها ... وبوبه على ابواب الفقه ... ومع ذلك فلم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح (من الحديث) كله ، ولقد استدرك عليهم الناس في ذلك » . ويعرف مسنند البخاري ومسنند مسلم باسم «الصحيحين » وصحيح مسلم اقرب تناولاً واسهل ترتيباً ^(٢).

ويأتي بعد «الصحيحين » في المرتبة أربعة مجاميع تعرف بالسنن ، هي سنن ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) وسنن ابي داود (ت ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذى (ت بعید ٢٧٥ هـ) وسنن النسائي (ت نحو ٣٠٢ هـ). واصحاب هذه المجاميع قد قبلوا الاحاديث الصحيحة والتي هي ادنى رتبة ايضاً (أقل صحةً) «اذا قصدوا ما توفرت فيه شروط العمل ، إما من الرتبة العالية في الاسانيد وهو الصحيح كما هو معروف وإما من الذي دونه من الحسن وغيره (من رتبة الحديث) ليكون ذلك اماماً للسنة والعمل ^(٣) .

وكان مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ = ٧٩٥ م) قد كتب كتاب الموطأ واودعه اصول الاحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على ابواب الفقه من العبادات، وهنالك كتب احاديث آخر عند اهل السنّة ، مما لا يعدي طبقة الكتب السنّة المذكورة آنفاً ، او السبعة على الاصح . وفي الحديث شرح لما في القرآن الكريم ، وهنالك أحياناً زيادات من الاحكام

(١) مقدمة ابن خلدون ، راجع ٤٤٢ . . . * كذا في الاصل والاصوب : سبعة آلاف .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ويظهر ان اسم ابن ماجة قد سقط من النسخة المطبوعة من المقدمة (بيروت ١٩٠٠) .

لم ترد في القرآن كعدد الصلوات المسمى وترتيب اركانها او مقدار الزكاة .
ويشترط الشيعة في الحديث والسنّة (وهم يسمونها الاخبار) ان يكون راويها من
آل البيت كلياً مثلاً ، ولا يقبلونها من غيرهم كعائشة مثلاً .

*

والقرآن الكريم ثم الحديث الصحيح والسنّة الثابتة هما اعظم مصادر التشريع في
الاسلام ، وكل ما عداهما تفريغ منها او مبني عليها من قرب او من بعد ، ذلك « لأن
الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة »^(١) .

٣ — الأجماع :

في ايام الرسول كان التشريع يؤخذ من الوحي على لسان الرسول ومن السنّة ،
وكان الرسول يبين الاحكام ويشرحها . ولم يكن ثمت حاجة الى مصدر آخر للتشريع .
ولما توفي الرسول واقطع الوحي لم يكن ثمت « رجل واحد » يستطيع ان يبيت في
الاحكام كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم في حياته ، لقامة من النبوة والرسالة ولتأييده
بالوحي . من اجل ذلك اعتقاد الصحابة ، بعد رسول الله ، انهم اذا افتقدوا امراً من امور
التشريع في القرآن او الحديث فلم يجدوه ثم اتفق عدد كبير منهم على قبول هذا الأمر من
الشرع او على رفضه كان ذلك ادنى الى الصواب من ان ينفرد بذلك شخص او اثنان او بضعة
نفر . وهكذا نشأ « الأجماع » ، واصبح المصدر الثالث من مصادر التشريع في الاسلام ، او
الدليل الشرعي الثالث من ادلة الاحكام كما يقول الفقهاء .

الاجماع بمعناه اللغوي هو اتفاق الناس عموماً على امر من الامور . ولكن الاجماع عند
اهل السنّة هو اتفاق اهل الحلال والعقد في زمن من الازمان على الامر الشرعي عن نظر
واجتهاد في الادلة . وينبغي اتفاق هؤلاء عادة ، فيما يأخذون به من فعل او ترك ، على مشاهدتهم

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤ ، راجع ٤٥ سطر ١٩ وما بعده .

لاحوال من قبلهم في الحياة والمعاملات . ويبعدو بصرامة ان اتفاق اهل الحل والعقد يمكن ان يكون قاصراً على قطر دون قطر ، ولكن يصلاح لأن يكون « سابقة » فيصح العمل به جميع الأقطار اذا كانت الحاجة اليه في تلك الأقطار ماسة .

وما عند الشيعة فالاجماع لا يقبل الا من آل البيت فقط ، او من المجتهدين اذا اشترك معهم الامام لأن الامام معصوم .

*

ويرى ابن خلدون في مقدمته (ص ٤٥٣ ، راجع ٤٤٦) ان الاجماع ينزل من حيث الأهمية والصحة في التشريع منزلة الكتاب والسنة ، لأن الصحابة لا يتتفقون على حكم من غير دليل ثابت . ثم هم معروفون بالتقوى والتحرى للحق ولمصلحة المسلمين ، ولأن مجموع الأمة لا ينفق على ضلال . من اجل ذلك « صار الاجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات » . ويبعدو ان قوماً رفضوا الاجماع ، ولكن ابن خلدون عد ذلك شذوذًا منهم ، إذ ان الاجماع صحيح باتفاق الصحابة وجمهور السلف من المسلمين .

٤ — القياس :

لما انقضى الصدر الاول من الاسلام ، ومضى اصحاب رسول الله الذين شهدوا معه انتشار الدعوة وسمعوا منه الحديث وعايشوا الاحوال التي تقلب فيها المسلمين ، شهد التشريع في الاسلام تطويراً جديداً . ولقد كانت مناحي الحياة قد تشعبت بعد ان استقر العرب في الأقطار المفتوحة واتسع العمران واستبحرت الحضارة مع قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) . ولكن يظهر ان التطور الاجتماعي لا يعمل في جميع الأقطار على وتيرة واحدة . وهكذا نشأ في الاسلام ، فيما يتعلق بالتشريع ، طريقتان : طريقة اهل الحديث وطريقة اهل الرأي . اما طريقة اهل الحديث فكانت تقوم على ان التشريع يجب ان يظل مستمدأ من القرآن والسنة ، وكان اصحاب هذه الطريقة في الحجاز واماهم مالك بن انس . واما طريقة اهل الرأي فكانت تقوم على ان ثمت احوالاً تستجد للناس دائماً . وبما ان هذه الاحوال المستجدة لم

تُكَنْ مَعْرُوفَةً فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي التَّشْرِيعِ مَا يُوَافِقُهَا . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُحِبُّ إِنْ يُسْتَجِدَ لَهَا أَحْكَامٌ جَدِيدَةٌ . هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْجَدِيدَةُ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَبِطَ بِالْقِيَاسِ . وَمَا الْقِيَاسُ قَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ خَلْدُونَ (المقدمة ٤٥٣) :

«ثُمَّ نَظَرْنَا فِي طَرْقِ اسْتِدَالِلَالِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا هُمْ يَقِيسُونَ الْأَشْبَاهَ بِالْأَشْبَاهِ مِنْهَا وَيَنْظَرُونَ الْأَمْثَالَ بِالْأَمْثَالِ بِجَمَاعِهِمْ وَتَسْلِيمٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاقِعَاتِ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ تَنْدُرِجْ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فَقَاسُوهَا بِمَا ثَبَّتْ وَأَلْقَوْهَا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ فِي ذَلِكَ الْأَخْلَاقِ تَصْحَّحْ تِلْكَ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الشَّبَّهَيْنِ أَوَ الْمَثَلَيْنِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا وَاحِدٌ . وَصَارَ ذَلِكَ دَلِيلًا شَرِعيًّا بِاجْهَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ » .

وَيُسْتَشَهِدونَ لِلتَّمْثِيلِ عَلَى الْقِيَاسِ بِتَحْرِيمِ الْمَسْكَرَاتِ . إِنَّ «الْخَمْرَ» مَحْرَمَةٌ نَصًّا فِي آيَتِي الْأَجْتَنَابِ وَالنَّهِيِّ^(١) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِمُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ! » وَلَكِنَّ «النَّبِيَّ» غَيْرُ مَذْكُورٍ بِلِفْظِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى «الْخَمْرَ» بِلِفْظِهِ . هُنَّا يَلْجَأُ الْفَقَهَاءُ إِلَى الْقِيَاسِ فَيَقُولُونَ : إِنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الإِسْكَارُ . وَبِمَا إِنَّ النَّبِيَّ (وَالْوَيْسِكِيُّ وَالْكُوئِنِيَّا كَخَ) شَرَابٌ يَسْكُرُ كَالْخَمْرِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ مُثْلِهَا «بِجَامِعِ عَلَةِ الإِسْكَارِ» . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ .

وَالْعَمَلُ بِالرَّأْيِ فِي الْمَعَالِمِ خَاصَّةً لَيْسُ جَدِيدًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا هُوَ مُتَأْخِرٌ عَنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْشأْ فِي خَارِجِ الْحِجَازِ أَيْضًا . فَلَقَدْ رَأَيْنَا^(٢) إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ قاضِيًّا عَلَى الْيَمَنِ سَمِحَ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِرَأْيِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ مَا يُوَافِقُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَرَّضُ عَلَيْهِ) . وَكَذَلِكَ لَمَّا كَتَبْتُ عَمَرَ

(١) سورة المائدة ٩٠، ٩١، (او ٩٣، ٩٤ حسب الطبعات) .

(٢) داجع ٣٩، ٤٠.

ابن الخطاب الى ابى موسى الاشعري ^(١) في الكوفة عهده الذى بسط له فيه اسس القضاء طلب منه ان « يتفهم » القضايا التي لا يجد لها حکماً في القرآن ولا في الحديث .

وكان عبد الله بن مسعودي من الذين يميلون الى القول بالرأي ، فلما أرسله عمر بن الخطاب الى الكوفة قوي فيه هذا الميل لِمَا رأى في العراق من تبدل الاحوال ^(٢) .

اما الشخص الذي جعل من « الرأي » مذهبًا في التشريع فهو ابو عثمان ربيعة بن ابى عبد الرحمن بن فروخ ^(٣) الذي اخذ بالرأي حتى صار يعرف بلقب « ربيعة الرأي » . وتكاد المصادر لا تشير اليه الا بلقبه هذا .

كان ربيعة الرأي محدثاً روى عن انس بن مالك ^(٤) وهو في الرواية وفي الفقه حتى اصبح فقيه اهل المدينة ، فلزمه مالك بن انس واخذ عنه ^(٥) . وكذلك اخذ عنه الازعاعي ^(٦) وابو حنيفة وسواهم .

وكان ربيعة الرأي معروفاً باصالة الرأي وقوة الحجة حتى ان عبد الواحد بن سليمان ابن عبد الملك بن مروان والي مكة والمدينة بعثه في وفـ سنة ١٢٩ هـ لمناظره ابى حمزة الخارجي ^(٧) وقد توفي ربيعة في سنة ١٣٦ للهجرة في المدينة ^(٨) على الاصح او في الماشمية بالعراق كذا ذكر ابن خلkan ^(٩) .

*

ويريد ابن خلدون ان يرد تمسك الحجازيين بالخلاف وأخذ العراقيين بالرأي

(١) راجع ص ٤٠

(٢) راجع ما بعد ، ص ٥٣

(٣) الطبرى : ٣ : ٢٥٠٦ و ٢٥٦٠ ، وفيات الاعيان (دار الطباعة المصرية . القاهرة ١٢٧٥) ٥ : ٢٥٧

(٤) الطبرى : ١ : ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٦٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٩٠ ، ١٧٩٠

(٥) وفيات الاعيان : ١ : ٢٥٧

(٦) الطبرى : ١ : ١١٤٠ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠

(٧) الطبرى : ٢ : ١٩٨١ - ١٩٨٢

(٨) الطبرى : ٣ : ٣٥٠٦

(٩) وفيات الاعيان : ١ : ٢٥٧

والقياس الى ان الحديث كان كثيراً شائعاً محفوظاً في الحجاز لأنَّه ارض الدعوة الاسلامية و «لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة». لذلك كان الحجازيون يجدون في ما يحفظونه من الحديث جميع ما يحتاجون اليه من احكام الشرع. اما اهل العراق فكان الحديث قليلاً بينهم فاحتاجوا الى الرأي والقياس ليستخرجوها بها ما يحتاجون اليه من الاحكام^(١).

ويبدو ان القضية لم تكن تتعلق بـكثرة الحديث في الحجاز وقلته في العراق، لا سيما وابن خلدون نفسه يذكر ان كثيرين من الصحابة انتقلوا من الحجاز الى العراق. ثم هو يذكر ايضاً ان ابا حنيفة، امام اهل الرأي والقياس في العراق، كان من كبار المجتهدین في علم الحديث. أضف الى ذلك انه ان مركز الحركة العلمية كان في العراق مما يدل على ان الحديث كان غير قليل هناك. ولكن القضية كانت تتعلق بمبدأ تشریعي مهم:

هل يكفي التشريع الذي حدث في ایام الرسول ليكون تشریعاً دائمًا لجیع العصور والبلاد، ام ان التشريع يجب ان يستمر (لان احوال الاجتماع تتبدل كل يوم وتختلف بين مكان ومكان) حتى يكون لنا احكام جديدة للاحوال الجديدة؟ ولقد اكتفى الحجازيون عملياً بما يحفظون من الحديث لاستنباط الاحکام الخاصة بهم لأن الحديث كان في الحقيقة صورة للبيئة الحجازية ولا هم الا الذين كانوا كلهم عرباً، لهم اصول واحد وثقافة واحدة وميل متشابهة، فكان من المقبول ان يسد التشريع القديم حاجاتهم للالحکام الى حد كبير. ثم ان الحجاز لم يكن ارض حضارة مستقرة فكانت حاجته الى التشريع محدودة. ومع ذلك كان الحجازيين قبلوا ان يلحدوا الى القياس عند الضرورة، مما يدل على ان التشريع القديم لم يكن وافياً حتى بحاجات الحجاز نفسه الى الاحکام، لاستمرار التطور الاجتماعي فيه ايضاً.

اما حال العراق فكانت مخالفة لحال الحجاز. ان التشريع الأول في الاسلام — كما ورد في الحديث — لم يكن متأثراً بحال اهل العراق. وكذلك كان العراق، بخلاف الحجاز،

ارض حضارة مستبحة منذ اقدم الا زمنه . فاما « ارسل عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود الى الكوفة — وكان عبد الله بن مسعود يميل الى الاجتهد بالرأي — وجد فيها مرتعًا خصيًّا نمَّى فيه هذا الميل (للاجتهد بالرأي) وقوَّى عنده ملْكَة استنباط الاحكام ، لانه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة واحداثاً جزئية كانت تتعدد كل يوم . فكان لا بد (له) من عرض هذه المسائل والاحاديث على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام التي تناسبها . وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقُّوا العلم عنه ، ثم من تلقى عنهم . فانتشر الاجتهد بالرأي في العراق ومهر فيه علماؤه ... وهذا سمي علماء العراق اهل الرأي ^(١) .

ثم ان العراق قد عرف انواعاً مختلفة من التشريع منذ ايام حمورابي المشرع السامي ^٢ العظيم الى ايام الفرس واليونان فالبيزنطيين ورثة الرومان . وهنالك أمر يجب الا يغُرب عن بالنا : إن العراق لما نشأ فيه القياس ، كان دولة ناشئة محتاجة الى ادارة مركزية وتنظيم اجتماعي ولى حكم شعوب مختلفة الاجناس والثقافات والاديان والمليول . وان المبدأ التشريعي الذي ادركه واضعوا « مجلة الاحكام الشرعية » لما قالوا في المادة التاسعة والثلاثين : « لا ينكر تغير الاحكام بتغيير الزمان » ، ثم اقروه رسميًّا منذ نحو ثمانين سنة (١٢٩٣ هـ) قد ادركه ابو حنيفة وعمل به شرعاً قبل ذلك بالف سنة او تزيد .

على انه كان لجمهور المسلمين من القياس مواقف مختلفة :

أ — الشيعة الامامية واتباع المذهب الظاهري من اهل السنة رفضوا القياس
 ولم يأخذوا به .

ب — اهل الحجاز من السنة تحرجوا من القياس فلم يعملا به الا عند الضرورة
 القصوى .

ج — اهل العراق من السنة توسعوا في القياس كثيراً .

فالقياس اذن فمن مستحدث في تاريخ التشريع الاسلامي ، وقد اجمع الصحابة على

صحته وضرورته ، لانه في الحقيقة من اعظم قواعد فن الفقه . ولقد رسم القياس بين الحنفية حتى اصبح اصلاً للكثير من فروع مذهبهم ، فكانوا هم ، من اجل ذلك ، اهل النظر والبحث يأخذون بالاستدلال العقلي في التشريع ولا يرون ان التقليد ملزم لهم اذا لم يكن موافقاً لاحوال الناس او اذا كان بالأمكان استنباط حكم اوفق .

ويظهر من بعض النصوص ان القياس والرأي شيء واحد ، بينما بعضها الآخر يوحى بان ثمت فرقاً يسيراً . هذا الفرق يمكن ان يوضع في التعبير التالي :

ان القياس هو استعمال الرأي في التشريع مع التقليد بطرق استدلال السلف المبنية على الكتاب والسنة واجماع الصحابة . اما « الرأي » فهو القياس المطلق من هذا القيد .

*

هذه هي المصادر الاساسية للتشريع في الاسلام ، او الادلة الشرعية الاربعة للحكم . ولكن ثمت مصادر اقل اهمية ولكنها عناصر لا غنى عنها اذا اردنا ان يكون التشريع كاملاً مرجناً ، واما نحن اعتبرنا تبدل الاحوال والبيئات بتقلب الزمن واختلاف الاصناف . من اجل ذلك لم يجد فقهاء المسلمين عامة ضيراً في ان يأخذوا منها بعض ما يحتاجون اليه :

٥ — أعمال الصحابة :

الصحابة هم المسلمون الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم . على ان بعض اصحاب اليسر لم يكتفوا بهذا التعريف ، بل قالوا ان المسلم لا يسمى صحيحاً اذا عاصر الرسول فقط ، بل يجب ان يكون قد « صحبته » مدة طويلة وأخذ عنه . واصحاب هذا الرأي على حق . والمقصود من قولنا « الصحابة » هنا هم هذه الطبقة التي لزمت الرسول وشهدت معه نشر الدعوة ومحالس الحديث وكانت قريبة منه تسمع اقواله وترى اعماله وتحضر مجالسه امثال ابي بكر وعمرو وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك . وليس من الحق مثلاً ان نعد ايا خراش المذنلي في الصحابة ، فانه لم يسلم الا متاخرًا ، ثم انه اراد

ان يرى الرسول فوفد على المدينة يوم وفاة الرسول فوقف في الباب ورأى الرسول مسجّى في فراشه ، مع ان بعض اصحاب السير قد عذوه في الصحابة .

واعمال الصحابة واقوالمهم — اذا كانوا من اهل العلم والفتيا والكفاية — يجب ان

تكون من مصادر التشريع بدللين :

(أ) انا فعلاً نعتمد على الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله فشق لهم في ما رَوَوهُ ، ثم نعتمد عليهم ايضاً في تفسير القرآن وشرح احوال الحديث ، فهم عملياً مصدرنا الاول في «فهم التشريع» فيما يتعلق بالنصوص التي وردت في القرآن والحديث .

(ب) ثم ان الصحابة كانوا قريبين من رسول الله ومن نزول الوحي يشهدون الواقعات ويدركون معاني الوحي وكنه اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لملابستهم لاحواله . فإذا اتفق ان قال صحابي بقول او عمل عملاً ، فان ذلك منه يمكن ان يكون حجة . والواقع اننا نعد ذلك كذلك ، فان الصحابة والتابعين ومن بعدهم ايضاً وجدوا ان بعض الاحكام يجب ان تتبدل لتبدل الزمن وحاجات الناس فبدلوها — مع انه قد ورد عليها نصوص في القرآن الكريم وفي الحديث ^(١) . من ذلك مثلاً ان القرآن الكريم قد نص على مستحقي الزكاة وعدّ فيهم « المؤلفة قلوبهم » . « والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات ليتألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم . وعلى الرغم من ... النص القرآني الصريح فقد ألغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم وردهم بقوله : هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام . اما الآن فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم . فان ثبتت على الاسلام (فذاك) وإلا فالسيف بيننا وبينكم . اتنا لا نعطي على الاسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ^(٢) .

فإذا كنا نقبل من الصحابي ان يبدل حكماً من الاحكام التي ورد فيها نص في القرآن

(١) عقد الدكتور صبحي محصاني في كتابه فلسفة التشريع فصلاً قياماً في هذا الموضوع (ص ١٦٩ وما بعدها) واستشهد على ما ذهب اليه باستشهادات وافية .

(٢) محصاني ١٧٨ - ١٧٩

الكريم او الحديث ، فاجدر بنا ان نقبل منه ، ومن غيره احياناً ، حكمًا عاقلاً لم يرد عليه نص في مصادر التشريع الاولى .

ولقد أراد مالك بن انس ان يخص بهذا « المدرك من المدارك المعتبرة » (أعمال الصحابة) في التشريع اهل المدينة لانه رأى انهم فيما ينفسون^(١) عليه من فعل او ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة ، لدینهم واقتدائهم ، وهكذا الى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الآخذين ذلك عنه . وصار ذلك عنده من اصول الادلة الشرعية ». وهذا طبعاً غير الاجماع^(٢) .
ومعنى ذلك ان اهل المدينة خاصة يقلد كل جيل منهم الجيل الذي سبقه حتى ينتهي بهم ذلك الى الجيل الذي عاصر الرسول ، فكأنهم كلهم يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ — الاجتهد والتأويل :

يجب ان نفهم بالاجتهد هنا « استنباط حكم جديد من نص قديم ، او ايجاد حكم مستأنف لحال مستجدة لم يرد فيها نص قط ». ان الازمنة تتبدل وحاجات الناس تتکثر والاحوال تستجد والمصالح تتشارك ، فليس من المعقول ان يظل التشريع القديم وافياً للحكم في جميع الحالات المستجدة . فيجب اذن ان يتسع التشريع وان تتفرع اصوله وان يزاد فيه ، وهكذا نشأ الاجتهد .

ولا ريب في ان للاجتهد قواعد واسساً ، واول تلك الاسس « العلم » ، اذ ان الاجتهد يقتضي النظر في القرآن والحديث لمعرفة ما اذا كان حكم من الاحكام قد ورد فيها تصریحاً او تلمیحاً او انه لم يرد قط . وهذا يقتضي تأويل القرآن والحديث اي تفسيرهما تفسیراً يستخرج منها المعانی الملموحة والغایيات المقصودة لا المعانی الصريحة والغایيات الظاهرة فقط . وكذلك يجب على المجتهد في الدين ان يكون عاقلاً اميناً واسع الاطلاع مشهوداً له

(١) كذا في الاصل . ولعلها : يقيسون . ونقلت هذه الكلمة في الفقه على المذاهب الاربعة « ينفسون » ايضاً (٤: ٢٧) الكلمة الاولى .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٧ .

بالنقوى ملماً بأمور كثيرة من امور الحياة حتى يجوز له ان يحكم عقله في كتاب الله تعالى وفي حديث رسوله صلى الله عليه وسلم وان يحمل الناس على عمل شيء او تركه . والناس حيال الامور الدينية والشرعية قسمان كبيران غير متساوين : ذوو فطرة فاقيحة وجمهور غالب . فذوو الفطرة الفاقيحة يجوز لهم تأويل القرآن والحديث ، بل ذلك واجب عليهم ، لتظل الامور الدينية والشرعية تامة وافية وضابطة لجميع حاجات الناس في سلوكهم الشخصي وفي معاملاتهم المتبادلة . واما الجمهور الغالب فواجبهم اتباع ذوي الفطرة الفاقيحة او « تقليدهم » في ما يعمل ذوو الفطرة الفاقيحة او يقرؤون .

وُفتح باب الاجتئاد منذ صدر الاسلام وفي ايام الرسول نفسه على مصراعيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ بن جبل قاضياً على اليمن اذن له ان يحكم برأيه في الاحوال التي لا يجد عليها نصاً في القرآن الكريم او الحديث الشريف . وقد مر ذكر ذلك مفصلاً^(١) .

وكان من المنتظر ان يختلف الفقهاء في الابواب التي اجتهدوا فيها لاختلاف مدارك الفقهاء انفسهم ولاختلاف الاحوال التي دعت الى اجتئادهم ، ولذلك قال عبد القادر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » (ص ١٢ ، ١١) ان فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم في اصول الدين ... كلهم مصيبون » . ولقد آثر اهل السنة بعد اضطراب العالم الاسلامي بالحروب وباستبداد الملوك وذهاب العلم وتفشي الجهل انه يسر باب الاجتئاد وان يكتفي الناس بتقليد اصحاب المذاهب المشهورة كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . على ان الشيعة كان لهم في ذلك رأي آخر . انهم سكوا بباب الاجتئاد مفتوحاً ، ولكنهم قصرروا الاجتئاد على طبقة من فقهائهم يسمونهم « الاجتهدين » . ويشترط في هؤلاء الاجتهدين كفايات من العلم والفقه والتقوى والامانة والاختصاص والتفرغ ، كما يتشرط على جميع الشيعة ان يقلدوا هؤلاء الاجتهدين . وقد يكون الشيعي متعملاً فتبيهاً محتبراً ثم يوجبون عليه التقليد

لأنه عاجز عن ان يطلع على ما شرع الأئمة والجتهدون من قبله ، بخلاف المجهد — الذي قد يكون اقل علمًا دنيوياً منه — فانه يجتهد لأنه منصرف الى هذا العمل مطلعاً على كل تشريع واجتہاد سابق .

ولاريب في ان ترك باب الاجتہاد مفتوحاً اجدى على التشريع من سده . ولكننا اذا ألقينا على هذا الامر نظرة فاحصة رأينا ان اهل السنة لم يسدوا باب الاجتہاد سداً محكماً ، اذ اجازوا القياس . والقياس في حقيقته « اسم » آخر للاجتہاد . وكذلك الشیعة فانهم لم يتركوا باب الاجتہاد مفتوحاً على مصراعيه ، بل قيدوه بشروط حکیمة . ثم ان المسلمين اليوم ، على اختلاف مذاهبهم ، يرون ضرورة الرجوع الى الاجتہاد العلمي في التشريع لانه « لاينكر تغير الاحکام بتغير الازمان » .

٧ — العرف والعادة :

العرف والعادة بمعنى (اي لها معنى واحد) . والمقصود بالعرف في التشريع ما اتفق اهل مجتمع من المجتمعات على التعامل به فيما بينهم . والعرف ، ويقال له « المعروف » ايضا ، هو العمل الحسن والصنيع الجميل . وعلى ذلك قول الحطيئة وهو شاعر محضرم ادرك الجاهلية والاسلام :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه . لا يذهب العرف بين الله والناس
وكذلك قول زهير بن ابي سلمى الشاعر الجاهلي :

ومن يصنع المعروف في غير اهله يكن حمده ذمماً عليه ويندم .

ولقد وردت كاملاً العرف مرة واحدة في القرآن الكريم : « خذ العفو واعمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . اما كلمة « معروف » فقد وردت بالمعنى نفسه تسعاً وثلاثين مرة اوضحتها لنا معنى قوله تعالى (٣١ لقمان : ١٧) : « يا بني ، أقِمِ الصلاة واعمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ، إن ذلك من عزم الامور » .

ومثل ذلك كلمة «ربع» ، فإن معناها « العادة » أيضًا . قال الشاعر يصف حاله وحال امرأته (ولم يكونا على وفاق) :

أهذا دينه أبداً وديني ؟ (١)
تقول ، إذا أدرت لها وضيبي :
فالعرف والعادة اذن اقدم الشرائع . بل العادة اساس السلوك في كل مجتمع . ثم ان العادات تنشأ وتبطل بحسب الحاجات الاجتماعية . ويبدو لنا بوضوح ان التشريع ليس سوى تصنيف لتلك العادات ثم إثبات الحسنة منها وإيجاب العمل بها مع شجب العادات السيئة والتوعيد بالعقاب على استمرار الأخذ بها .

٨ — الخير الاجتماعي :

الغاية القصوى من التشريع نفع الناس بالمحافظة على ارواحهم واعراضهم واموالهم ، ثم تسهيل تعاوهم في الحياة الدنيا ، مما يمكن ان يسمى « الخير الاجتماعي » العام ، في مقابل ما يمكن ان يدعى « النفع الفردي » الشخصي . فالشرع اذن وسيلة الى غايات ، لا غاية في نفسها : انها سبيل الى إقرار العدل بين الناس لأدلة لاستعبادهم ، ثم هي مبنية على العقل والمنطق لا على الاستبداد والهوى .

ان الأحكام التي دونت في الشرائع كانت قواعد عامة فرض فيها أنها صالحة للاكثريه من اهل المجتمع الواحد . ولكن تبين في اثناء تطبيق تلك القواعد أنها مضرة بأفراد قليلين او كثيرين من اهل ذلك المجتمع . وكذلك تبين ان قواعد وضع من غير ان يكون واصحها قد احتاط للاحوال التي يمكن ان تتبدل بتبدل الزمن او للمصائب التي يمكن ان تجعل من القاعدة العامة اداة ظلم للمجتمع كله . من اجل ذلك لم يجز ان تقوم الشرائع على « العدل بين الناس » فقط ، بل على « الاحسان اليهم » أيضًا . لذلك نشأ الشذوذ عن القاعدة العامة احياناً عند تطبيق الأحكام . ولقد يبدو عند إنعام النظر في القواعد الاجتماعية خاصة ان « الشذوذ » قد يكون صحيحاً كالقاعدة نفسها ، وقد يكون بالإضافة الى حال ما أصبح من القاعدة نفسها .

(١) الوظيف حزام السرج . المقصود : كلما اتيت بعمل تأفت مني وقالت : أصبح الخلاف لنا عادة ؟

من القواعد العامة والمعقولة : « بيع المعدوم ^(١) باطل » (كبيع السمك في البحر كما تقول العامة مثلاً) ، وعلى هذا جرى التشريع الإسلامي . ولكن اتفق مرة ان تلف موسم الزيتون في التركستان فاقترح ابو حنيفة ان يبيع اصحاب الزيتون موسمين التالي سلفاً خوفاً من هلاكهم بمحاجة . اما تقدير ثمن ذلك الموسم التالي فكان باخذ معدل لامان بضعة مواسم سابقة ثم جعله ثمناً تخمينياً ، على ان يكون ذلك كله بتراضي البائع والشاري على هذا الثمن ، سواء أزداد ريع ذلك الموسم على المبلغ المدفوع فعلاً أم نقص عنه ، وهذا هو مبدأ « الضمان » المعول به اليوم . ومثل هذا ايضاً قضية دفع بدل الاجار سلفاً وتقديم سلفة للصناع والتسليف على القطن وغيره من الحالات . لقد ظهر هنا ان الشذوذ عن القاعدة ، حتى في الاحوال العادية ، كان « نافعاً » كالقاعدة نفسها او اشد نفعاً .

وبهذا المبدأ اخذ جميع الأمة كثيراً او قليلاً . وزعم هذا المذهب واكثر الأمة توسيعاً فيه هو ابو حنيفة ، وقد سماه الاستحسان ، يعني بذلك ان بعض ما تواضع عليه الناس في معاملاتهم قد يكون اقرب اليهم فنفعاً من القاعدة العامة التي دونت في الشرع . فاستحسن هوان يهمل القاعدة العامة ويأخذ بما تواضع عليه الناس . ولم يتأنّر الامام مالك ، مع تشدده بالاً يُفتي برأيه ، عن الاخذ بهذا المبدأ ، وقد سماه مبدأ المصالح المرسلة .

ويدخل في هذا الباب الاستصحاب . والاستصحاب كما عرفه ابن خلدون هو اتفاق الناس على فعل امر او تركه مستندين الى فعل من قبلهم ^(٢) . وقد توسيعت مجلة الاحكام الشرعية في الاستصحاب فخصته بمواد متعددة اشهرها المادة الخامسة : « الاصل بقاء ما كان على ما كان » ، ثم المادة السادسة : « اما يترك القديم على قدرمه » . ومعنى ذلك ان الامر

(١) راجع المحاضرات الشرعية ٢١ ، ثم عبقرية العرب في العلم والفلسفة للدكتور عمر فروخ (دمشق ١٩٤٤) : ص ١٤٣ .

(٢) القدمة ٤٧ ص ٤ .

النافع اذا جرت به العادة مدة طويلة اكتسب معنى الحق . فاذا اشتهر عن زيد انه يملك ارضاً وكان قد ملكها فعلا مدة طويلة ثم جاء عمرو ينزعه فيها ، فان الارض تبقى لزيد بالاستصحاب . والاستصحاب انواع متعددة ^(١) . وقد اوجز الدكتور صبحي الحمصاني هذه الانواع وضرب الامثلة عليها ^(٢) :



(١) راجع المخادرات الشرعية للشيخ يوسف زخريا ، بيروت ١٩٢٧ ، ٥٨٦ - ٧٠ .

(٢) فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت ١٣٦٥ - ١٩٤٦ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

اللائحة المحتهدة

اصحاب المذاهب



الاُمام في الفقه هو العالم الديني الذي يحسن فهم ما نص عليه الدين ثم تطبيق ما فهم على احوال الناس في حياتهم . فإذا كان بعض المسائل المنصوص عليها غامضًا شرحه و يلينه ، واذا عرضت في بيته احوال لم يُنصَّ عليها من قبل اعمل عقله واجال رأيه ثم « اجتهد » في تلك الاحوال المستجدة واستخرج لها احكاماً موافقة للعقل غير مخالفة لاصول الدين . ولقد اجاز جميع المسلمين هذا النوع من « الاجتهد ». على ان اهل السنة خاصة قد ارادوا ان يكتفي الناس باجتهاد العلماء المتقدمين وان يُسدّ باب الاجتهد بعد الائمة الاربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في الامصار : ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل . اما الشيعة فقد تركوا باب الاجتهد مفتوحاً ولكن قصروه على طبقة من الفقهاء عرفوا باسم المجتهدین ^(١) .

واما كلمة امام عنده الشيعة فانها تطلق على علي بن ابي طالب وعلى افراد من نسله كان يجب ان يحكموا العالم الاسلامي مكان الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين .

*

والمجتهدون من اصحاب المذاهب الاسلامية كثيرون . ولكن منهم من ضاعت مذاهبهم كالازاعي والطبرى ، او اهمل العمل بها كالمذهب الظاهري . ولقد بقى اربعه مذاهب فقط معترف بها عند اهل السنة وبضعة مذاهب شيعية معمول بها ، منها المذهب الاثنى عشري والمذهب الزيدى ، ومنها المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزى .

(١) راجع ماقبل ، ص ٥٧ - ٥٨

١ — ابو حنيفة

ابو حنيفة صاحب المذهب الحنفي

ولد ابو حنيفة النعوان بن ثابت في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة (عام ٦٩٩ م) وقد تلقى العلم عن حماد بن ابي سليمان، وهذا نقل عن ابراهيم النخعي، وابراهيم اخذ عن علامة بن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي^(١). وكذلك سمع ابو حنيفة من عبدالله بن الحارث وهو احد الصحابة، ومن مالك بن انس . واخذ الفقه عن نفر كثار منهم عطاء بن ابي رباح وعن نافع مولى عبدالله بن عمر وهو من كبار التابعين، وعن ربيعة الرأي . ولما مات حماد بن ابي سليمان (١٢٠ هـ) اخذ ابو حنيفة مكانه، فجعل الناس يسمعون الفقه منه .

ويبدو ان هوى ابي حنيفة كان دائمًا مع العلوين في ايام بني امية وفي ايام بني العباس ، وهذا ما جعل الاميين خاصة يميلون عنه . واما دعوى المؤرخين بأنه دعى — في ايام بني العباس — الى القضاء فلم يقبل وانه سجن على ذلك فأمور لا تزال تحتاج الى تحقيق كبير . وقد توفي ابو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ للهجرة (عام ٧٦٨ م) في الاغلب . والظاهر ان ابا حنيفة لم يستترك بعده تأليف ، وان الذي نسب اليه من الكتب انا هو من عمل تلاميذه واتباعه .

وقد كان ابو حنيفة قليل الاعتماد على الحديث لا لقلة معرفته به — كما زعم بعضهم — ولكن لأن رواة الحديث كانوا قد اكثروا في ذلك حتى روا ما لا يصدقه العقل — من حيث عدد الاحاديث ومن حيث الاحكام التي انظوت عليها . ولذلك كان ابو حنيفة لا يقبل حديثاً الا بعد ان يستوثق من رواته . ومن صحة انباته على ما ورد في القرآن الكريم وعلى ما يقبله العقل ويرضى به المنطق .

وهكذا كان مذهب ابي حنيفة يقوم على تحكيم العقل وتحكيم العادة . اما تحكيم العقل

فراجع الى ان الاحوال تتبدل بتبدل الازمان فيجب ان تتبدل الاحكام نفسها . ولذلك اوجد ابو حنيفة الاحسانه ، وذلك ان يستحسن امراً لم يرد عليه نص ديني مخالف (كبيع السلم والاجارة) . واما تحكيم العادة فراجع الى ان التشريع ائماً يوضع لمصلحة الناس . فاذا كان الناس قد اتفقوا في معاملاتهم على امر نافع لهم فيجب ان نقرهم عليه ولو جاءت بعض النصوص بخلافه . فالرأي والقياس والاستحسان اذن من اهم دعائم المذهب الحنفي . ومن اجل هذه النظرة الصحيحة في التشريع والرأي الصائب والاحاطة بحاجات المجتمع عند وضع الاحكام سمي ابو حنيفة « الامام الاعظم » .

* *

وعاصر ابو حنيفة ثفراً من كبار الفقهاء والمخذلين منهم جعفر الصادق ومالك بن انس وربيعة الرأي^(١) ، الذي اخذ ابو حنيفة عنه القول بالرأي في « فقه المعاملات » . اما الدستور الذي سار عليه ابو حنيفة في الفقه فقد وضعه هو لنفسه بنفسه ، قال :

« إني آخذ (في تحرير ما احتاج اليه) بما في كتاب الله ان وجدته فيه . فما لم اجده فيه اخذت (فيه) بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه (عليه السلام من تلك) التي فشت بايني الثقات . فاذا لم اجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اخذت (فيه) بقول اصحابه: آخذ قول من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى بي الامر الى ابراهيم النجعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب^(٢) ... فلي ان اجتهد كما اجتهدوا »^(٣) .

(١) راجع ص ٥١

(٢) من الفقهاء ورواة الحديث .

(٣) راجع عبقرية العرب ، ص ٩٤١ - ١٤٢

٢ — مالك بن انس

مالك بن انس فقيه اهل المدينة وصاحب المذهب المالكي .

ولد مالك في المدينة سنة ٩٧ للهجرة (٧١٥ م) في الأغلب ، وفيها قضى أكثر أيامه .

ولعله لم يخرج منها الا حاجاً الى مكة .

واخذ مالك قراءة القرآن عن أبي رويم نافع بن عبد الرحمن (ت ١٦٩ او ١٥٩ هـ) المقرئ المدني المشهور أحد القراء السبعة وامام اهل المدينة في ذلك ^(١) . وكذلك سمع الحديث من كثريين من شيوخ المدينة امثال نافع مولى عبدالله بن عمر (ت ١١٧ هـ) وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) وابن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان (ت ١٣١ هـ) ويحيى بن سعيد ابن المسيب الانصاري (ت ١٤٣ هـ) وغيرهم حتى اصبح ثقة في الرواية وحجة في الفقه ، وحتى أسمى عالم المدينة وامامها وفقيها ومحدثها ^(٢) . وهكذا سار القول المشهور على الاسنة : «أيُّفتِي وَمَالِكُ فِي الْمَدِينَةِ؟»

ومن اشهر شيوخ مالك بن انس ربيعة الرأي .

وتوفي مالك بن انس في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة (٧٩٥ م) .

ولم يكن هو مالك مع العباسين ، فيقال انه كان يكثر من تحذيت الناس بان طلاق المكره لا يقع . ففهم العباسيون من ذلك أنَّه يعرض بياعتهم (اي مبايعتهم بالخلافة) وانه يرمز الى ان يترك اهل المدينة بيعة المنصور ثم بياعوا (بالخلافة) محمد بن عبدالله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية . ولقد اتفق ان محمد بن عبدالله بن الحسن هذا خرج على المنصور ولكن قتل قرب المدينة سنة ١٤٥ للهجرة . وفي هذه السنة نفسها خرج ابراهيم بن عبدالله اخو النفس الزكية ايضاً فقتل في معركة نشب بينه وبين العباسيين قرب الكوفة . فلم يضع جعفر بن سليمان ، والي المدينة من قبل المنصور ، الفرصة بل دعا اليه مالكاً ثم جرده (من ثيابه) ومدده (أرضاً) وضر به بالسياط . ومددت يده حتى انخلعت كتفه . قالوا :

(١) وفيات الاعيان ٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع ايضاً فلسفة التشريع للدكتور صبحي المصافي ، ٤٠ - ٤١ ، ضحي الاسلام ٢ : ٢٠٦ .

فما زال مالك^١ بعد هذا الضرب في رفعة من الناس وعـلوـمـنـ اـمـرـهـ حـتـىـ كـأـنـاـ كـانـتـ تـلـكـ السـيـاطـ حـلـيـاـ حـلـيـاـ بـهـاـ .

وألف مالك كتاب «الموطأ» في الحديث وبناء على ابواب الفقه : كتاب الطهارة — كتاب الوضوء — كتاب الصلاة ... الخ . ولم يتشدد مالك في قبول الحديث كما كان يفعل ابو حنيفة ، الا انه لم يكن يروي الا عن اهل المدينة . و يعد الموطأ اول كتاب حديث وفقه وصل إلينا ، اذا اعتبرنا ان نسبة كتاب الجموع الى زيد بن علي غير صحيحة ^(١) .

ومع ان مالك بن انس اخذ الفقه عن ربيعة الرأي ^(٢) كأبي حنيفة فإنه لم يعتمد على الرأي كأبي حنيفة ورب قبل القياس ادو في اسد الاهوال ضرورة . وقد كان مالك في اول امره يفتى احياناً برأيه ثم ترك ذلك وندم عليه . ويمكن ان يحمل موقف مالك وموقف ابي حنيفة من الاعتماد على الحديث ومن الارخذ بالقياس في ما يلي :

(أ) كان مالك في المدينة ، وكان الحديث في المدينة معروفاً مشهوراً ، فوجد فيه مالك اموراً كثيرةً هي مدار الاحكام والتشريع . ثم ان مالكاً قد زاد في مدارك الشرع مدركاً آخر غير المدارك المعتبرة عند غيره من الفقهاء — كاذكر ابن خلون ^(٣) — وهو «عمل اهل المدينة» ، لانه رأى انهم يعيشون في البيئة التي عاش فيها رسول الله وانهم في اخذ بعضهم عن بعض كأنما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان الحديث وافياً بمحاجات اهل الحجاز لانهم كانوا اقل استغرقاً في الحضارة من اهل العراق ، وكان الحجازيون أكثر تجانساً في انسابهم وثقافتهم ومويلهم .

(م) كان العراق ارضًا عرفت التشريع والتقوانين منذ ايام البابليين وعرفت منه انواعاً كثيرة لكثره ما نشأ فيها من الامبرطوريات والدول ، بينما الحجاز كان لا يزال — من هذه الناحية — اقرب الى الفطرة ، واميل الى البداوـةـ كـاـيـرـىـ اـبـنـ خـلـوـنـ .

(١) انظر ما بعد ، ص ٧٢ .

(٢) انظر ما قبل ، ص ١٥ .

(٣) المقدمة ص ٥٧ .

ومع هذا كله فان الامام مالك بن انس لم يترك القياس بجملة واحدة ، ولكن سبأه اسماء مختلفة . فابن خلدون يرى ان اعتماد مالك على عمل اهل المدينة في التشريع لا يمكن ان يكون من باب الاجماع ولكنه أليق ان يسمى بالاستصحاب^(١) ، اي استمرار الاخذ بامر جرت العادة به ثم لم يحدث ما يوجب تغييره^(٢) . وكذلك اتخاذ مالك دليلاً شرعاً جديداً في التشريع للمعاملات (لا للعبادات) سبأه المصالح المرسدة اي انه بني الاحكام الشرعية على مصالح الناس وما ينفعهم في حياتهم ثم عد الامر المعقول في المعاملات جائزأً في الشرع^(٣) .

٣ - الشافعى

اتخذ الشافعى مذهباً وسطاً بين مالك وابي حنيفة .

محمد بن ادريس الشافعى حجازي الاصل من مكة، ولكن ولد في غزة من ارض فلسطين سنة ١٥٠ للهجرة (٧٦٧ م) . وتوفي ادريس الشافعى و عمر ابنه محمد سنتان ، فعادت به امه الى الحجاز فنشأ فيها يتيمًا فقيراً .

اخذ الشافعى الحديث والفقه في مكة عن سفيان بن عيينة و مسلم بن خالد الزنجي ، وحفظ الموطأ ثم رحل الى المدينة سنة ١٧٠ هـ (٧٨٦ م) وقرأ الموطأ على مالك نفسه . وظل الشافعى في المدينة ملازمًا مكة حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ .

وكذلك رحل الشافعى الى العراق ولقي اصحاب ابي حنيفة وأخذ عنهم . ثم كثر ترحاله بين مكة والمدين والى مصر الى ان استقر بمصر عام ١٩٩ للهجرة (٨١٥ م) . وتوفي الشافعى في الفسطاط (مصر) يوم الجمعة آخر رجب (٢٠٤ كانون الثاني ٨٢٠) .

والشافعى مؤلف بمعنى الصحيح ، فله كتاب الام في الفقه في سبعة اجزاء — وقد انكر بعضهم نسبته اليه . « وهو اول من كتب في اصول الفقه، املأ فيه رسالته المشهورة

(١) المقدمة ، ص ٤٤٧ .

(٢) راجع محضاني ١٥٠ .

(٣) راجع محضاني ١٤١ وما بعدها ، ١٧٠ وما بعدها .

(الرسالة في علم الأصول) تكلم فيها في شيء من الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس^(١) .

ويقوم المذهب الشافعي على التخيز من المذهبين المالكي والحنفي ، اذ مجمع بين علم اهل الحديث وعلم اهل الرأي . ولكن الشافعي رد المحسناته الذي قال به ابو حنيفة واتقد المصالحة المسنة التي قال بها الامام مالك . وفي مذهب الشافعي شيء من الجدل لأن اهله احب ان يبني قضياته على المنطق .

« وقد كان الشافعي في مبدأ أمره يعده من اتباع مالك لانه اخذ عنه مذهبه ... ولكن لما رحل الى العراق ، ودرس مذهب ابي حنيفة ومذهب اتباعه ورأى في العراق من الاحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز ، استجده له آراء تختلف آراءه الاولى المالكية وتتفق وهذه الاحداث الجديدة وما أبلغ الناس في بلاد العراق . ولهذا ألف مذهب القديم وخالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك ... وكذلك لما جاء الى مصر واستقر بها دون مذهب العبدية ورجع عن بعض الاحكام التي كانت له في المذهب القديم . ويظهر لنا انه تأثر بالبيئة المصرية وما كانت فيها من نظم وعادات خاصة ... فرجع عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الاحكام »^(٢) .

٤ — احمد بن حنبل

ان كثيرين من مؤرخي التشريع يعدون احمد بن حنبل 'محدثاً لا فقيهاً صاحب مذهب خاص' .

ولد احمد بن حنبل في بغداد في ربيع الثاني سنة ١٦٤ (كانون الاول عام ٧٨٠) . وقد درس احمد بن حنبل الحديث في بغداد ثم بدأ ، نحو سنة ١٨٥ هـ ، اسفاره في طلب العلم فزار

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٥ : ٣٠

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ١ : ٣١

النجاشي واليمن وسورية وسمع من سفيان بن عيينة ، ولازم الشافعى مدة اقامة الشافعى في بغداد من سنة ١٩٥ إلى سنة ١٩٧ للهجرة (٨١١ - ٨١٣ م) في الأغلب .

وقد الف احمد بن حنبل كثيراً اشهرها المسند الكبير الذي يعرف بمسند احمد . وفي سنة ٢١٢ للهجرة (٨٢٧ م) اظهر المأمون القول بخلق القرآن^(١) . وفي سنة ٢١٨ هـ امر بالطهارة ، وذلك باشرين يتحن كل قاض بذلك ، فإذا لم يقل بخلق القرآن أبعد عن مناصب الدولة . وهكذا امتحن المأمون خلقاً كثيراً من العلماء فقالوا كلهم بخلق القرآن رغبة او رهبة^(٢) الا احمد بن حنبل فإنه اصر على الانكار فشتّد في الحديث^(٣) .

والكلام على خلق القرآن موجز في ما يلي :

يرى الانصري من علماء الكلام ان العقل ليس حكماً في الامور الدينية وخصوصاً في العبادات ، وان النقل (الرواية عن رجال الدين) هو المصدر الحقيقي للاعتقاد والعمل . وهم يرون ايضاً ان القرآن الكريم كلام الله القديم وانه كان موجوداً بنصه منذ الازل ، ولكنه نزل متفرقًا حسب الحاجة ، ثم رتب بارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ينبغي وكما كان في الازل . اما المفترض ، وهم من علماء الكلام ايضاً ، فقد كانوا يجعلون العقل حكماً في كل شيء وكانوا اذا تعارض النقل والعقل اتبعوا العقل . ويرى المعتزلة ايضاً ان القرآن مخلوق ، اي انه لم يكن موجوداً منذ الازل ، بل ان آياته المختلفة قد نزلت بعد حدوث معينة اقتضتها . فالكلام المتعلق بمعركة بدر (سورة آل عمران : ١٢٣) وجد بعد معركة بدر (اي : خلق) ولم يكن موجوداً قبل ذلك .

وسجن الخليفة المعتصم الامام احمد بن حنبل سنة ٢٢٠ للهجرة (٨٣٥ م) ، ولكن التوكل اخرجه من السجن سنة ٢٢٧ هـ (٨٤٢ م) . ثم توفي احمد بن حنبل في بغداد في ١٢ ربيع الاول سنة ٢٤٢ هـ (اول آب ٨٥٥) .

(١) الطبرى : ٣ : ١٠٩٦ .

(٢) الطبرى : ٣ : ١١١٢ وما بعدها .

(٣) الطبرى : ١١٣١ ، ١١٢٧ ، ١١٢١ .

وجميع مؤرخي التشريع المتقدمين قد عدوا احمد بن حنبل في رواة الحديث لا في الفقهاء الذين اوجدوا مذاهب^(١). ولكن ابن خلدون عده في اصحاب المذاهب الاربعة الذين وقف التقليد في الامصار عندهم ، وذكر انه من علية المحدثين ، ولكن الذين قلدوه قليلون « لبعد مذهبة عن الاجتهاد».. ثم ذكر ايضاً أن « اصحابه اكثرا الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث »^(٢). وترك احمد بن حنبل « الرأي » ولم يلحد الى القياس إلا اذا اضطر الى ذلك .

*

هذه هي المذاهب السنوية الاربعة المعهول بها اليوم . ولقد كان ثمت مذاهب اخرى كذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وابن ابي ليل وابي ثور والطبرى ولكنها نسيت ، ثم مذهب اهل الظاهر وقد اهمل العمل به^(٣) . وكذلك هنالك مذاهب اسلامية اصحابها من فقهاء الشيعة ، وهي ايضاً كثيرة وستقتصر منها على اربعة ايضاً من هذه المذاهب: مذهبان ظاهريان هما المذهب الجعفري والمذهب الزيدى، ثم مذهبان باطنيان هما المذهب الاسماعيلي والمذهب الدرزي .

١ — المذهب الجعفري (الشيعي الاثنا عشرى) :

سمى هذا المذهب باسم الامام جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ = ٧٦٥ م) سادس الائمة الشيعة بعد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . وهو يسمى المذهب الاعتنى عمرى ايضاً لأن اصحابه يقفون في تعداد الائمة عند محمد بن الحسن العسكري المعروف بالمهدي المنتظر والذي غاب سنة ٢٦٠ هـ (٨٧٨ م) . وكان جعفر الصادق معاصرًا لابي حنيفة وقد وقعت بينهما مناظرة فيما قيل . ونحن نلاحظ احياناً ان اختلاف بين المذهب الجعفري والمذاهب السنوية لا يزيد على الخلاف بين المذاهب السنوية نفسها . على ان اختلاف الحقيقة بين اهل السنة وبين الشيعة في اصول الفقه وفروعه نشأ مع الزمن من الاعتبارات الفقهية التالية :

(١) راجع محضاني ٩٤ وما بعدها ، ضحى الاسلام ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٨ :

(٣) الفرق بين الفرق المגדادي ٢١ ، ١٨٩ ، مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(أ) الامامة — قال اهل السنة ان الخلافة امر دينوي محض ، وتكون بالانتخاب من المسلمين ، ايهم حاز الشروط ^(١) ووَقَعَ عليه الاجماع جاز ان يكون خليفة . اما الشيعة فـقالوا بان الامامة (الخلافة) امر ديني لا يجوز ان يفوّض الى الناس بل يكون بالنص والتعيين ، اذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على ان تكون الامامة في علي ثم في نسله من بعده . ثم ان كل امام ينص على الامام الذي سيأتي من بعده . والامامة في المذهب الشيعي جزء من الامان . ومنكر الامامة يخرج عن المذهب الشيعي ، كما ان مدعى الامامة قد يقتل كمدعى النبوة سواء بسواء .

(ب) الاجتہاد — رأى اهل السنة ان يغلق باب الاجتہاد بعد الائمة الاربعة ، ورأى الشيعة ان يظل باب الاجتہاد مفتوحاً . وقد مر تفصيل ذلك ^(٢) .

(ج) روایة الحديث — لا يقبل الشيعة الخبر (الحديث) الا اذا كان رجال سنته من آل البيت . وكذلك قد مر الكلام على هذا ^(٣) .

*

وكان الامام جعفر عالماً في الفقه وفي سوى الفقه ايضاً ، ولكن لم يدون شيئاً على الاغلب ، فان ما وصل اليانا عنه ائمماً وصل من طريق الرواية .

٢ — المذهب الزيدى

جميع المسلمين يقرن للامام علي بالخلافة ، ولكن الشيعة يختلفون فيما بينهم على سياقتها بعده في احد ابناءه الحسن والحسين او محمد بن خولة الحنفية . لأن الاكثرية منهم يقولون بامامة الحسين ثم بامامة ابنه علي المعروف بزين العابدين . ولما توفي زين العابدين سنة ٩٤ هـ (٧١٢ م) اختلف هؤلاء فيما بينهم : فلاكثرية منهم ساقوها في ابنه محمد الباقر . وساقها بعضهم في ابنه زيد ، وهؤلاء هم المعروفون بالزيدية .

(١) راجع شروط الخليفة عند اهل السنة في مقدمة ابن خلدون ١٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما قبل ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) راجع ما قبل ، ص ٤٨ .

وخرج زيد بن علي على بني امية وقاتل هشام بن عبد الملك ولكنها قتل قرب الكوفة سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م). ثم خرج ابنه يحيى ايضاً على بني امية فقتل سنة ١٢٥ هـ (٧٤٣ م) في حرب الوليد بن يزيد.

وينسب الى زيد بن علي كتاب المجموع في الفقه وهو اساس التشريع الزيدى واقدم كتب الفقه المؤلفة في الاسلام . ويعتبر المذهب الزيدى في المقيقة نوسحاً بين مذاهب السنة والمذهب الشيعية . والزيدية يفترقون من الشيعة في ائمهم يقولون بصحة خلافة ابى بكر وعمر ، على اساس جواز خلافة المفضول مع وجود الافضل . وكذلك لا يعتقد الزيدية بعية الامام ولا بعصمتة ، ولا يقولون بالتقية ، ثم هم يحرمون المتعة ايضاً .

ويعرف الزيدية باسم «الرافضة» او «الروافض» ، وهذا من غرائب التسمية . إن زيد بن علي لما طمح الى الامامة طلب منه اهل الكوفة ان يتبرأ من الشیخین (ابي بكر وعمر) فلم يقبل فتركوه ورفضوه فعرفوا باسم الرافضة^(١) . ثم ان هذا الاسم انتقل الى اتباع زيد انفسهم ، فقد قال البغدادي في الفرق بين الفرق^(٢) : «وفرقة الرافضة يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب». على ان ابن خلدون يطلق لفظة الرافضة على جميع الفاطميين^(٣) .

٣ — المذهب الاسماعيلي او المذهب الفاطمي على الحصر^(٤) .

ظل الشيعة الامامية مذهبًا واحداً حتى ايام الامام السادس جعفر الصادق بن محمد الباقي . وكان جعفر الصادق (ت ١٤٨ هـ) ولدان اكابرها اسمه اسماعيل والثاني موسى . ويظهر ان اسماعيل لم يجر على المنهج الصائب في الحياة فلم يكن ابوه جعفر راضياً عنه ، فنقل الامامة منه

(١) راجع القاموس المحيط ٢ : ٣٣٢

(٢) راجع ص ١٩ ، ١٦٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ . ومثل ذلك اسم الدروز ، فانه مأخوذ من شتكيين الدرزي (فتح الدال والراء) وهو احد الدعاة الذين خانوا الدعوة . ومع ان الدروز يتبرأون منه ويامنونه فانهم يعرفون باسم مشتق من لقبه .

(٣) المقدمة ١٨ ، ٢٢ ، ٢١٧ ، ٤٤٩ . (٤) نسبة الى فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

الى أخيه موسى . فلما توفي اسماعيل ، نحو ١٣٣ للهجرة وقبل ابيه بخمس سنوات ، عمل اكثرا الشيعة الامامية برأي جعفر وقبلوا ان تكون الامامة بعده لموسى الكاظم . ولكن قسما آخر من الشيعة رفضوا ذلك وتمسكوا باسماعيل اماماً ، وحججهم في ذلك هي التي تلي :

- (أ) ان اسماعيل بكر جعفر ، والامامة لا تكون الا في البكر .
- (ب) ان الامامة امر للهـي ولا يمكن لجعفر ان ينقلها من شخص هي حقه الى آخر .
- (ج) ان الامام معصوم ، وان شيئاً من الخمر او ما يشبهها لا يمكن ان ينفي عصمته .

وهكذا افترق الشيعة الجعفريـة فرقين كـبيرين : الشيعة الاـثنـي عشرـية الذين ظلوا يسوقون الامامة في نسل موسى الكاظم بن جعفر الصادق حتى وقفوا بها عند محمد المهـدي المنتظر الـامـامـ الثـانـيـ عـشـرـ الـذـيـ غـابـ سـنـةـ ٢٦٠ـ لـلـهـجـرـةـ ، ثم الشـيعـةـ السـبـعـيـةـ او الـاسـمـاعـيلـيـةـ الذين تمـسـكـواـ بـاـمـامـةـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ وـعـدـوـهـ الـامـامـ السـابـعـ ثـمـ سـاقـوـاـ الـامـامـ فـيـ نـسـلـهـ . ويـفـتـرقـ الشـيعـةـ

الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ مـنـ الشـيعـةـ السـبـعـيـةـ اوـ الـاسـمـاعـيلـيـةـ فـيـ الـامـورـ التـالـيـةـ :

- (أ) الشـيعـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ مـذـهـبـ ظـاهـرـيـ وـلـكـنـ يـعـتـمـدـ كـثـيرـاـ عـلـىـ التـأـوـيلـ . اـمـاـ
 - الـشـيعـةـ الـاسـمـاعـيلـيـةـ فـإـنـهاـ مـذـهـبـ باـطـنـيـ ، وـأـهـلـهـ يـرـوـنـ اـكـثـرـ الـعـبـادـاتـ رـمـوزـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ
 - انـ يـقـومـ الـاسـمـاعـيلـيـ بـهـ اـذـاـ فـهـمـ الـغـايـاتـ المـقصـودـةـ مـنـهـ .
- (ب) الـاسـمـاعـيلـيـةـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ بـغـيـةـ الـامـامـ ، بلـ يـرـوـنـ اـنـ الـامـامـ ظـاهـرـهـ وـانـهـ

مسـتـمـرـةـ مـلـىـ الـآنـ (١) .

- (ج) وـلـاـ يـكـتـفـيـ الـاسـمـاعـيلـيـةـ بـالـقـوـلـ بـاـنـ الـامـامـ مـعـسـومـ ، بلـ هـمـ يـرـوـنـ اـيـضاـ اـنـ فـيـ
- «ـعـلـمـاـ إـلـهـيـاـ»ـ مـنـحـهـ اـيـاهـ اللهـ . اـمـاـ اـذـاـ نـحـنـ تـأـمـلـنـ رـأـيـهـمـ فـيـ اـئـمـهـمـ مـنـذـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ الصـادـقـ
- ثـمـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ الـمـعـزـ وـالـعـزـيـزـ وـالـحـاكـمـ (ـمـنـ اـخـلـفـاءـ الـفـاطـمـيـنـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـمـصـرـ)ـ اـدـرـكـنـاـ اـنـهـ كـانـ
- فـيـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ مـظـاهـرـ خـارـجـةـ عـنـ طـوقـ الـبـشـرـ . وـلـقـدـ روـيـ الـاسـمـاعـيلـيـةـ عـنـ الـامـامـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ :

(١) الـامـامـ الـحـالـيـ عـنـ الـاسـمـاعـيلـيـةـ هـوـ السـلـطـانـ مـحـمـدـ شـاهـ آـغاـ خـانـ التـامـنـ وـالـأـرـبعـونـ فـيـ تـرـتـيبـ الـأـمـةـ بـعـدـ عـلـيـ بـنـ

أـيـ طـالـبـ كـرمـ اللهـ وـجـهـ .

« انا محمد نور واحد من نور الله ... صار محمد الناطق وصرت الصامت
وصار محمد المنذر وصرت المادي ... وصار محمد صاحب الدلالات وصرت صاحب الآيات .
انا اهلكت القرون الاولى وانا النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ... وانا الامر من الله يلقي
الروح من امره على من يشاء من عباده . فلامر من روح الله ولا يعطي ذلك الا النبي
والوصي . فمن اعطاه الله من روحه ابايه من الناس (جعله مختلفاً منهم) ورفعه فوق الخلق
وفوض اليه القدرة فاحيا وامات وعلم ما كان وما يكون بذلك الروح ، وعلم ما في السماء وعرج
إلى السماء ونزل إلى الأرض ... ان ميتنا لم يمت وقتيلنا لم يقتل ولا نلد ولا نولد (لانهم
من روح الله) ... »

« فلما أيدت بما أيدت به الإنبياء من الروح نطقت على لسان عيسى بن مریم
في المهد ، فآدم وشیث ونوح وسام وابراهیم واسماعیل وموسى ویوشع وعیسی وشمعون ومحمد .
إنا كلاّنا واحد ، ومن رأني فقد رأه جيّعاً . وانا عبد من عباد الله فلا تسمونا ارباباً وقولوا
في فضلنا ما شئتم لأننا ابـواب الله وحبـبه وامـناوه على خلقـه وخـلفـاؤه وأـئـمة دـينـه ووجهـ الله
وجـنبـه وامرـ الله وصـراـطـه ، بـنا يـعـذـبـ وـبـنا يـثـبـ ... اـنا اـحـيـ وـاـمـيـتـ وـاـخـلـقـ وـاـرـزـقـ وـاـبـرـىـ
الـاـكـمـهـ وـالـاـبـرـصـ وـاـبـئـكـ بـما تـأـكـلـونـ وـمـا تـدـخـرـونـ فـي بـيـوـتـكـ باـذـنـ رـبـيـ . وـكـذـاكـ الـأـمـةـ
الـحـقـقـوـنـ مـنـ وـلـدـيـ ، لـأـنـاـ كـلـاـ شـيـءـ وـاحـدـ يـظـهـرـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ... وـلـقـدـ اـعـطـانـاـ اللهـ مـاـ هـوـ أـعـلـىـ
وـأـجـلـ : اـعـطـانـاـ الـاسـمـ الـاعـظـمـ الـذـيـ لـوـ شـئـنـاـ لـعـرـجـنـاـ بـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـاـطـاعـتـنـاـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـجـومـ
وـالـدـوـابـ . وـمـعـ هـذـاـ فـانـاـ نـأـكـلـ وـنـشـرـبـ وـنـمـشـيـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـنـعـملـ مـاـ نـشـاءـ بـاـمـرـ اللهـ رـبـناـ :
عـبـادـ مـكـرـمـونـ لـاـ يـسـبـقـونـ بـالـقـوـلـ وـهـمـ بـاـمـرـهـ يـعـمـلـونـ ^(١) . »

(١) الـبـابـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ كـتـابـ زـهـرـ المـعـانـيـ ٧٤ـ ٧٧ـ فـيـ :
Ismaili Tradition concerning The Rise of the Fatimids by W. Ivanow, Oxford University Press, 1942.

ومع ان ظاهر هذا الكلام بعيد عن التوحيد فان تأويلاه ليس كذلك على ما يظهر ،
فإن أكثره توسيع من قول القرآن الكريم في شأن عيسى بن مريم (٢) :

« اذ قال الله : يا عيسى بن مريم ، اذكُرْ نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح
القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً ، وادع علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، وادع
تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفح فيها ف تكون طيراً باذني ، وتبرىء الاكمة والابرص
بإذني . وإذا تخرج الموتى باذني ... »

والامام عند الاسماعيلية هو الحكم الآخر في تفسير الدين وتأويل الشرع على الأرض.

٤ — مذهب المُوحِّدين المعروف بالمذهب الدرزي .

لم يبق المذهب الاسماعيلي واحداً ، بل نشأ منه طرائق يهمنا منها هنا طريقة المُوحِّدين
المعروفه بالمذهب الدرزي . والمذهب الدرزي أكثر اخذًا في التأويل الباطني من المذهب
الاسماعيلي الحالص . وبما ان أكثر المذهب الدرزي مكتنوم فانني ألتمس عند القراء عذرًا
اذا لم استطع ان اعرضه بتفصيل ووضوح .

ظل الاسماعيليون الى ايام ابي علي المنصور الحاكم بامر الله الفاطمي — الذي خلف
اباه العزيز في القاهرة نحو سنة ٣٨٦ھ (٩٩٦م) — اتباع مذهب واحد . وفي ايام الحاكم
نشأ المذهب الدرزي ، وفي ما يلي ابرز خصائصه :

(أ) زاد الدُّرُوز على الاسماعيلية في طلب التأويل الباطني .


(ب) زاد الدُّرُوز على الاسماعيلية في رفع مقام «الأمام» ، فالماتم بعض التمرية والدرعاة
هم الذين يفسرونها .

(ج) الدُّرُوز يعتقدون باستثار الإمام ، فهم يقولون ان الحاكم بامر الله قد احتجب
١٥ ذي الحجة ٤١١ — ١٣ شباط ١٠٢١) ثم لم يكن بعده إمام .

(٢) ه المائدة : ١١٠ ، راجع ٣ آل عمران : ٤٦ - ٤٩ .

(د) اغلق الدروز باب الدعوة بعد احتجاج الحاكم بزمن . ثم هم لم يقبلوا احداً في دعوتهم بعد ذلك الزمن ، بينما المذهب الاسماعيلي قد ترك باب الدعوة مفتوحاً امام الراغبين في الدخول فيه .

اما فيما يتعلق بالتشريع فالدروز يتبعون المذهب الحنفي في معاملاتهم ، الا اذا اختار الدرزي ان يرجع الى القانون السائد في المذهب . من ذلك مثلاً ان الدرزي لا يجوز له ان يعدد الزوجات ، واذا اراد ان يطلق امرأته ظلماً اعطتها نصف ما يملك حتى الثوب الذي في عنقه . واذا كانت هي الظالمة اخذ الرجل نصف ما تملك حتى الثوب الذي في عنقها . وللدري الحق بان يوصي من امواله بما يشاء لمن يشاء كيف يشاء . فاذا ترك الوصية قسمت تركته حسب المذهب الحنفي .



اموال الأسرة

الأسرة أساس المجتمع والزواج أساس الأسرة .

هناك امور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها وتقييدها وتنظيمها ، ذلك لأنها امور ضرورية في المجتمع . ولقد تبين ان الانسان كان قليل الاحتفال بالقيود التي وضعها المجتمع على هذه الامور لانه كان يعتقد ان الواقع الاخلاقي او الواقع الاجتماعي الصرف او الواقع القبلي يمكن التساهل فيه . ولكن لما جاء الدين وقيد هذه الامور خص له الانسان خصوصاً اتم ، لما للدين من الهيئة الشديدة في النفوس . بهذا المعنى فقط يجب ان نفهم ان التشريع الاسلامي عامة واحوال الأسرة خاصة داخلة في اطار الدين .

اما الموضوعات التي تنشأ من بناء الأسرة وهي موجزة في هذا الكتاب فهي التي تلي :

الحجز	الزواج
المهبة	المهر
الوصية	المتعة
المفقود	النسب
الذشوز	اللقيط
الطلاق	الحضانة
العدة	النفقة
تصرف المريض	الولاية
الميراث	الوصاية
	البلغ

الزواج

ان جميع احوال الاسرة وما ينشأ منها انما يتفرع من الزواج . فالزواج هو الاساس الذي ترتكز عليه هذه الاحوال ، بل هو اساس الحياة الاجتماعية كلها . إنه المؤسسة الاجتماعية الكبرى .

شروط صحة الزواج

الزواج ، او الإنكاح كما يسمى في الشرع عقد مدني لفظي او خطى بين رجل وامرأة بالغين . راشدين يحفظان به عليهما عفافهما وصلاحهما ثم ينشئان منه أسرة . وشروط صحة هذا العقد هي التي تلي :

١° — امرأة طالية سه الموانع : ليست ختني ، ولا متزوجة ، ولا معتددة (لما تنقض عليهما المدة الشرعية بعد طلاقها او وفاة زوجها) ، ولا وثنية ، ولا محمرة من نسب او من رضاع او من مصاهرة او من زناً . وسيرد تفصيل ذلك في باب مواطن الزواج .

٢° — الوجاب (العرض) من المرأة والقبول من الرجل في مجلس واحد او بواسطة وكيل شرعي عن كل واحد منها .

٣° — شاهدان على العقد ^(١) عند اهل السنة والدروز . ولم يشترط الشيعة ذلك . (واذا كان عقد الزواج قد جرى بواسطة وكيلين فيجب ان يكون ثمت شاهدان على التوكيل لأن التوكيل عقد مستقل) .

٤° — مره سواء أسمى وقت العقد لم يسم .

وينعقد الزواج ولو ادعى احد الطرفين فيما بعد انه كان هازلاً ، ولكنه لا ينعقد

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء (٤ : ٢٥) .

بالاً كراه . ولقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة لأن أبا المرأة قد اكرهها على الزواج بنزوجها به .

موانع الزواج

وللزواج موانع اي احوال تتعلق بالمرأة فيحرم على الرجل ان يتزوج بها . هذه الموانع تنقسم عند اهل السنة قسمين : موانع مؤبدة وموانع مؤقتة . فالموانع المؤبدة هي التي لا يمكن ان تزول ، فلا يصح معها الزواج ابداً . فإذا اتفق ان تزوج اثنان ، وبينهما مانع مؤبد ، فزواجهما باطل يجب على الحكم فسخه . والموانع المؤبدة (التي تجعل الزواج باطلاً) هي :

- ١ - المحرم : يحرم زواج الرجل بامرأة (محروم له) من درجات القرابة التالية :
- (أ) اصوله وفروعه (امه وجداته منها علون ثم بناته وحفيداته وبهـ سفلن) ، ثم نساء ايه : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » ^(١) .

(ب) فروع ابويه (اخواته مطلقاً ونسليـن سواء) كانت اخواته شقائقه او بنات علات من امهات مختلفات او بنات اخياض من آباء مختلفين — ثم بنات اخوته وبنات اخواته .

(ج) فروع اجداده وجداته مباشرة (عماته وحالاته وعمات ايه وامه وحالاتـها فقط — لا بناتهـن) .

٢ — المصاهرة القريبة (اصول الزوجة وفروعها ، وزوجات الآباء وزوجات الاباء — ثم بنات الزوجة من زوج آخر) .

٣ — يحرم عموماً بالرضاع ما يحرم بالنسبة والمصاهرة ، فلا يحل للرجل ان يتزوج ظئره التي ارضعته ^(٢) ولا امها او جدتها او بنتها او حفيتها . (ولكن لا يتناول التحرير اخوة الرضيع واحواته اذا لم يرضعوا معه من التي ارضعته) . وكذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج

(١) ٤ : ٢٢ : — المقصود نساء ايه غير والدته . وقد كان البناء في الجاهلية اذا مات ابوهم ورثوا نساءه ايضاً . فكره الاسلام هذا الزواج وسياه زواج المفت .

(٢) او الظئر التي ارضعت ولده .

زوجة ابنه من الرضاعة او زوجة ابيه من الرضاعة — اي ضرة امه من الرضاعة — ولا اخته من ابيه او من امه من الرضاعة ، يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج فتاة اذا ارضعته خالتها امرأة ابيها . وهنالك احوال اخرى لا فائدة عملية من تعدادها ^(١) .

٤ — الزنا — اذا زنى رجل بأمرأة حرمت عليه هي وحرمت عليه ايضاً قريبتها (اللواتي يحرمن عادة بالزواج) كالوكن قريبات امأته الشرعية .

اما الآية السكرية التي تجمع اكثـر درجات القرابة المحرمة في الزواج فهي :

حرمت عليكم : أمـاـتـكـمـ ، وـبـنـاتـكـ ، وـأـخـواتـكـ ، وـعـمـاتـكـ ، وـخـالـاتـكـ ، وـبـنـاتـ الـاخـ ، وـبـنـاتـ الـاختـ ، وـأـمـهـاتـكـ الـلاـتـيـ أـرـضـعـكـمـ ، وـأـخـواتـكـ مـنـ الرـضـاعـةـ ^(٢) ، وـامـهـاتـ نـسـائـكـ وـرـبـائـكـ الـلاـتـيـ فـيـ حـجـورـكـ مـنـ نـسـائـكـ الـلاـتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـانـ لـمـ تـكـوـنـوـاـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ ^(٣) ، وـحـلـائـلـ ^(٤) اـبـنـائـكـ الـذـينـ مـنـ اـصـلـابـكـ ، وـانـ تـجـمـعـوـاـ بـيـنـ الـاخـتـينـ ، إـلـاـ مـاـقـدـ سـلـفـ — انـ اللهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيمـ » (النساء : ٢٣) .

*

اما موانع الزواج الموقتة فقد سميت كذلك لأنها احوال عارضة يمكن ان تزول . والزواج المعقود مع وجود احد هذه الموانع يسمى « فاسداً » ، وهو يصح اذا زال المانع . والموانع الموقتة هي :

١ — الجمع بين ذوات النسب القريب ، فلا يجوز مثلاً ان يجمع الرجل بالزواج بين اختين او بين فتاة وعمتها او خالتها . ويجوز عند الثانية عشرية ان يتزوج الرجل امرأة ثم يتزوج بنت أخيها او بنت اختها ، اذا اذنت المرأة في ذلك . اما ان يتزوج المرأة ثم يتزوج

(١) لقدر الرضاع وكيفيته شروط احوال عند السنة والشيعة فيها تطويل ولا فائدة عملية من تفصيلها هنا .

(٢) اذا وضع زيد بن فاطمة مثلاً من خديجة : اصبحت خديجة « امه » في الرضاعة وحرمت عليه هي وقريبتها التي يحرمن عادة لو كن قريبات امه التي ولدته . اما اخوة زيد واخواته فلا يحرم عليهم من ذلك شيء .

(٣) اذا تزوج رجل امرأة مطلقة لها ابنة من زوجها الاول ، فهذه الفتاة تحرم على الرجل . ولكن لو عقد الرجل على هذه المرأة المطلقة ولكن لم يتزوجها ، فإن ابنته تحمل له .

(٤) الحاليل جمع حللة : الزوجة — لا يجوز ان يتزوج الرجل زوجة ابنه او زوجة حفيده .

عمتها^(١) او خالتها فجائز مطلقاً — (الفصول الشرعية ١٨) . فإذا ماتت احدى القرینتين او اذا طلق الرجل احداهما حلت له الاخرى بعد انقضاء عدة المطلقة او المتوفاة .

^٢ — الزوجة الخامسة ، اذا تزوج رجل امرأة خامسة كان زواجه بها فاسداً . فإذا ماتت احدى زوجاته او اذا طلق احداهن حلت له الخامسة ، بعد ان تكمل عدة المطلقة المتوفاة .

^٣ — الزواج بالوثنية او المحسنة او الصابئة فاسد ، إلا إذا اسلمت او هرودت او تنصرت .

^٤ — العصمة ، اي اذا كانت المرأة زوجة لرجل لم يطلقها .

^٥ — العدة ، اي اذا لم تنتقض المدة الشرعية على المرأة بعد طلاقها او وفاة زوجها .

^٦ — الطلاق البائن بينونة كبرى ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة طلاقاً بائناً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح رجلاً آخر نكاحاً صحيحاماً مقصوداً لذاته . فإذا طلقها ذلك الرجل الآخر بارادته ثم انقضت عدتها حلت لزوجها الاول .

^٧ — الحمل ، يحرم نكاح الحامل حتى تضع حملها ، ما لم يكن حملها من زنا فانه يصح نكاحها . ولكن لا يجوز لزوجها ان يواعقها في اشاء ذلك الحمل الا اذا كانت قد حملت منه هو .

^٨ — الإحرام ، اذا دخل الحاج الى مكة محروماً لم يجز ان يعقد نكاحاً^(٢) . ويرى الشيعة ان من فعل ذلك وهو عالم بحرمه نشاً بينه وبين التي عقد عليها مانع مؤبداً ولم يجز له ان يتزوجها فيما بعد ابداً^(٣) .

اما عند الشيعة (الإثنا عشرية) فجميع هذه الموانع مؤبدة ، والنكاح معها باطل . ويحسن ان نشير الى ان الشيعة لا يحرّمون الزواج الا بمسلة .

(١) في اثناء طبع هذا الكتاب تلقيت الكتاب التالي :

Muhammadan Law (The Personal Law of Muslims) , by Faiz B. Tyabji , Third Edition , Bombay 1940 .

ولقد استفدت منه ملاحظات اثبتت بعضها ثم رممت الى الكتاب بلقب مؤلفه .

(٢) الجماع في اثناء الاحرام في الحج حرم بنص القرآن (٢ البقرة : ١٩٧) «الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت (جماع) ولا سوق ولا جدال في الحج » .

Tyabji 123, 144 (٣)

الكفاءة بين الرجل والمرأة

وبعض اصحاب المذاهب السننية من الشافعية والحنفية والحنبلية قد اشترطوا في الرجل كفاءات . وبيدو بصراحة انهم نظروا في ذلك الى الناحية الاجتماعية التي تقود الى سعادة الاسرة لا الى الواقع الطبيعي . اقد اشترطوا الكفاءة بين الرجل والمرأة في أمور هي :

١° — النسب ، ويحسن ان يسمى ذلك المساواة في المقام الاجتماعي .

٢° — الاسلام ، ان الزواج بسلعة افضل من الزواج بكتابية ، وان كان الزواج بالكتابية العفيفه جائزًا^(١) . (اما الزواج بالكتابية العاهرة فلا يجوز^(٢) .)

٣° — الحرفة ، يجب ان يكون للرجل حرفة يستطيع ان يدفع منها مهر الزوجة ثم ينفق منها عليها ، سواء كانت الزوجة غنية او فقيرة .

٤° — الحرية — الا يكون عبداً .

٥° — الديانة اي التقوى ، فالفاشق ليس كفؤاً للصالحة التقية .

٦° — المال ، وأصر الختابة على ان يكون الزوجان متقاربين في الغنى حتى لا تتغير حال المرأة عما كانت عليه في بيت ابيها او ان تجد المرأة في نفسها كبراً على زوجها^(٣) .

(١) في صدر الدعوة كان الزواج بالوثنية والكتابية (اليهودية والنصرانية) محراً حينما كان المشركون واهل الكتاب محاربين . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا تنكحوا المشركين حتى يوم من ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا ... (٢٢١ : ٢) ، النيسابوري (٨٥) . فلما اصبح اهل الكتاب (النصارى واليهود) اهل ذمة جاز الزواج بنسائهم ، ونسخت الآية السابقة باية من سورة المائدة : « اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتتهن أجورهن حصين غير مسافحين ولا متخاذلي اخذان (٥ : ٥) . فـ رأى الفقهاء في اليهوديات اليوم بعد ان عاد اليهود علناً الى عداء الاسلام .

(٢) الناسخ والمنسوخ ٨٧

(٣) قال الله تعالى (٢٤ النور : ٣٣) : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً (عن الزنا ، اذا كانوا لا يستطيعون ان يتزوجوا ، لفقرهم وعجزهم عن دفع المهر والقيام بنفقة الاسرة) حتى يغفهم الله من فضله (ويترجون حيئذ) ، مما يدل على ان الكفاءة المالية ملحوظة في القرآن الكريم ايضاً .

٧ — ورأى بعض الشافعية ان يناسب الزوج الزوجة في السن فلا يتزوج مثلاً ابن ستين بابنة ست عشرة سنة .

ولكن اصحاب المذاهب اجمعوا على ان الرجل يستطيع ان يتغاضى عن هذه الكفاءات في المرأة . فاذا رغب في امرأة ثم قبل بها زوجاً له فقد عدتها مساوية له في كل شيء ، وهذا هو الواقع . على ان بعض الفقهاء جعلوا للعلم منزلة رفيعة في باب الكفاءات فقالوا : « شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفاء للعروبة ولو كانت قوشية ، والعالم الفقير كفاء لبنت الغي الجاهل »^(١) . واما الامام مالك (من اصحاب المذاهب السنية) والاشاعرية (من الشيعة) فانهم لا يقررون ، في باب الشرع ، هذه الكفاءات ، ولا غرو اذا ليس فيها امر شرعاً بل هي حكمة دنيوية .

عقد الزواج : كتابة المكتاب : امر مردك

والمفروض ان يتولى الزوجان نفسها العقد ، ولكن يجوز ان يكون لكل واحد منهما وكيل محروم له ومحروم منه بالعقد ، اذا كان ثمت ضرورة ، كأن يكون احداهما غائباً او مريضاً او قاصراً . اما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الوكيل عند اجراء العقد فيما دارت الحال . واما اذا كان احد طالبي الزواج صغيراً او مجنوناً او سفيهاً فيشترط ان يكون له ولي .

واما البالغة العاقلة فليس لاحد عليها ولایة في النكاح ، بل لها ان تباشر عقد زواجهما من تحب بشرط ان يكون كفؤاً ، و إلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد . واذا حدث الزواج بوكيل بعد تقويض من البالغة او بولايته على القاصرة ، ثم علمت المرأة العاقلة بعد العقد مباشرة ، والمرأة القاصرة بعد بلوغها ، أنها كانت مغبونة او ان زوجها غير كفاء ، فلها ان تفسخ عقد نكاحها .

ومع ان الولي لا يستطيع تزويج امرأة الا برضاهما ، فقد اجمع اصحاب المذاهب على استثناء حالة واحدة ، تلك هي اذا خيف على المرأة الفساد فللولي حينئذ او للحاكم حق في

(١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٥

اجبارها على الزواج حتى تكون في عصمة زوج يقـوم عليها فتنفي حينئذ حاجتها لطلب الفساد .

وللولي والوكيل في النكاح احوال كثيرة ترد في أماكنها من فصل الولاية والوصاية .

الشروط في عقد الزواج

وعقد الزواج صحيح بالايحاب والقبول عموماً صحة مطلقة . ففقد الشاهدين مثلاً لا يبطل العقد ولكننه يفسده عند السنة . ثم يعود العقد صحيحأً بعد ذلك اذا أشهد عليه ولو بعد الدخول ، او اذا اقر الزوجان بالزواج امام الحاكم . وكذلك المهر فقد يكون كثيراً او قليلاً ، وقد يصح ان يكون ديناً على الزوج ، كما يجوز للمرأة ان تتنازل لزوجها عن بعض المهر او عنه كله .

ولكن قد يتشرط احد الزوجين في العقد شرطتاً خاصة . هذه الشروط من حيث النتائج الشرعية نوعان :

١° — شروط تتعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين ألا يكون لها نسل ، او ان بيست كل واحد منها في مكان مستقل .. فلو ان شيئاً مثل هذا اشترط في صلب العقد لظل العقد صحيحاً وكان الشرط فاسداً .

٢° — شروط لا تتعارض مع العقد ، كأن يتشرط احد الزوجين على الآخر دفع مبلغ معين بعد زمن معين ، او السكن في بلد مخصوص ، او كأن يتشرط الزوج ان تكون المرأة بكرأً او جميلة او ان تكون تملك املاكاً ، او كأن تشترط المرأة على الرجل ألا يتزوج صرفة لها او ان يأخذها الى الحج في العام التالي او ان يكون امرها بيدها (اي لها حق الطلاق) ويسمي ذلك زواج التفويف . فإذا تبين للمشتشرط بعدئذ فقدان شرطه كان له الخيار في ان يفسخ الزواج او لا يفسخه .

اما اذا كان الرجل مجبوباً او عنيناً ولم تكون المرأة عالمة بذلك وقت عقد النكاح ، او

اذا لم يستطع هو إتيانها مرة واحدة على الاقل ، فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه . واذا اتفق ان تأخرت في طلب التفريق فان حقها هذا لا يسقط ابداً .

الحقوق والواجبات

تنشأ عقب النكاح احوال بعضها شرعي وبعضها اجتماعي ، ثم يتربّب عليها واجبات حقوق متبادلة نحو الزوجين او نحو نسلهما واقاربهما . على ان هذه الحقوق والواجبات لا تنشأ الا بعد ثبوت الزواج بالعقد الشرعي . فاخطبطة او الوعد بالزواج ، لا تنشأ منها احوال شرعية حقيقة ابداً ، ولكن للخاطب عند استحالة عقد الزواج ان يسترد هداياه الثمينة كالخلوي والثياب الفاخرة التي لم تستهلك .

فما الحقوق والواجبات التي تنشأ من الزواج ؟

١° — الزواج الباطل ، لوجود مانع مؤبد لا حقوق فيه ولا يعرف به الشريع ، بل يعده اتصالاً جنسياً غير مشروع فلا تقبل فيه الدعوى (الا للتفريق بين الزوجين) . ولا يتوارث الطرفان في الزواج الباطل ، ويكون الاولاد منه زنماء (اي اولاداً غير شرعاً) .

٢° — اما في الزواج الفاسد ، مانع عارض وذلك في المذاهب السنوية فقط كما مر معنا من قبل ، فان المحاكم يفرضه بين الزوجين اذا علم باصرارهما قبل زوال المانع . واذا مات احد الزوجين قبل التفريق فان الآخر لا يرث منه . اما الاولاد فيثبت نسبهم ويرثون من الآبدين .

٣° — الزواج الصحيح ، « متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد (وقت كتابة الكتاب) ، ولو لم يدخل الرجل بالمرأة » .

(ا) حقوق وواجبات متبادلة مشتركة :

— المساكنة الشرعية ، ويكون الاولاد الناشئون من هذه المساكنة اولاداً شرعاً

لهم حقوق على ابويهم (راجع فصل الابوة والبنون) .

— حسن المعاملة المتبادلة من الاحترام واللطف والمحافظة على خير الاسرة .

— حرمة المصاہرة ، اذ تنشأ قرابة بين الزوج والزوجة ثم بين اقاربها (فتمنع زواج نفر من احدى الاسرتين بغير من الاسرة الثانية) .

— حق التوارث بين الزوجين (راجع فصل الأرث) .

— تنفيذ الشروط الخاصة في العقد اذا وجدت .

(ب) حقوق المرأة على الرجل :

— وجوب دفع المعجل من المهر فوراً ثم استحقاق المؤجل منه مشرطأً بوفاة الرجل او بالطلاق (راجع فصل الطلاق) .

— النفقة الشرعية للطعام والكسوة والسكن (راجع فصل النفقة) .

— العدل والتسوية ، اذا كان الرجل متزوجاً باكثر من امرأة واحدة . وجميع الزوجات في ذلك سواء : البكر والثيب والمسلمة والكتابية والمريبة والصحيحة والقبيحة والجميلة .

— الاتيان بخدم اذا رزق الزوجان اولاداً كثاراً لا قبل للزوجة بخدمتهم .

— السماح للزوجة بزيارة اهلها واستزارهم .

(م) حقوق الرجل على المرأة :

— صيانة الزوجة نفسها وإحسانها .

— طاعة الزوجة لزوجها في الامور المباحة شرعاً .

— ارضاع اولادها (راجع فصل الحضانة) .

— الاشراف على البيت كإعداد الطعام (ما لم يكن معداً للاتجار) وتنظيم شؤونه .

— اكرام والد زوج واقاربه . (لأن المرأة تعيش عادة مع اهل الزوج)

— تمريض الزوج اذا مرض .

- لا تخرج المرأة من بيتها الا باذن زوجها .

- تأديب الرجل للمرأة اذا نشرت او إذا اغضته في ما هو من حقه ، او اذا اساءت اسعة يعاقب عليها الشرع (راجع فصل النشوز والفساد) .

اما في الحقوق المدنية فيظل الزوجان شخصين مستقلين في التصرف الكامل في التجارة واقتناة الاملاك (وفي الانتخاب ايضاً) . « ولا ولایة للرجل على زوجته في اموالها الخاصة ، بل لها التصرف فيها بغير اذنه ولا رضاه . ولها ان تقبض غلة اموالها او ان توكل زوجها او غير زوجها بادارة مصالحها . وهي تنفذ عقودها بلا توقف على اجازة زوجها مطلقاً ولا على اجازة ايها او جدها ... اذا كانت رشيدة محسنة التصرف . ومهما كانت المرأة غنية فلا يلزمها شيء من النفقة المتوجبة في الاصل على زوجها » ^(١) . ان الشريعة الاسلامية ... لم تفرق بين الرجل والمرأة في الاهلية بوجه عام ^(٢) .

واذا بدل احد الزوجين دينه او بدلاً كلّاهما دينهما ، فان هنالك شيئاً يطرأ على احوال الزواج .

- اذا ارتدت الزوجة الى دين سماوي كاليهودية والنصرانية (عند السنة) لم يتبدل شيء من احوال الزواج ، الا ان الاولاد يتبعون حيئذ الوالد في دينه ثم تفقد الزوجة حقها في الارث .
اما اذا ارتدت الى الكفر فإنها تطلق من زوجها شرعاً ، ويتوجب على الحاكم ان يفرق بينهما .
- اذا ارتد الزوج تطلق الزوجة سواء كان ارتداه الى دين سماوي ام الى الكفر ، ثم يمتنع التوارث بينهما . اما الاولاد فيبقون مع الام . ولكن اذا كانت الام في بلد غير اسلامي وكان يخشى على الاولاد من تبديل دينهم وكان ابوهم المرتد في بلد اسلامي فان الاولاد يبقون حيئذ مع ابيهم في البلد الاسلامي .

(١) المادّة ٢٠٦

(٢) محساني ، النظرية العامة : ٢ : ١٢٨ .

تعدد الزوجات

اجاز الاسلام تعدد الزوجات للضرورة ثم قيده بشرط ايضاً .

يؤخذ الحكم في تعدد الزوجات من الآية الثالثة في السورة الرابعة (سورة النساء) : « وَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ ، وَرُبْعَ (١) ... » على ان تتمة الآية نفسها تغير من تعدد الزوجات : « فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدِلُوا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعْوَلُوا » ، اي اذا كنتم لا تستيقنون من انفسكم انكم تستطيعون العدل (في النفقة والمعاملة والمساكنة) اذا تزوجتم اكثراً من امرأة فاقتصرروا على امرأة واحدة . ثم عاد القرآن الكريم فاكد في سورة النساء نفسها ان الانسان لا يستطيع ان يقسم محبته وحسن معاملته بالعدل بين زوجاته فنصبه (اذا اضطر الى تعدد الزوجات) بان يتحرى العدل ما امكنه ، قال (٤ : ١٢٩) : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا إِنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ لَوْحَدَةً ، فَلَا تَمْلِيوا كُلَّ الْمَيْلِ (عن احدهن) فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » (٢) . فلاسلام هنا يحث بلا ريب على الاكتفاء بواحدة .

على ان هنالك احوالا تدعوا الى تعدد الزوجات ضرورة ، من ذلك مثلا :

(١) اذا اكثرت النساء بعد حرب ما ، كان الاولى ان يجمع الرجل في عصمته اكثرا من امرأة لثلاث تكون النساء الزائدات عن عدد الرجال ، وهن عوانس ، عالة على عواطف المتزوجين او فريسة للكبث النفسي .

(١) كان العرب يحرضون على الاحسان الى اليتامي اذا كانوا في كفالتهم ويخافون ان يظلمونهم . ولكن كانوا فلما يحرضون على ذلك في معاملة زوجاتهم ، فربما عدلوا بينهن وربما لم يعدلوا . فاراد الله ان يقول للعرب ان نساءكم رعية لكم كما ان الایتام الذين في كفالتكم رعية لكم . فاقرر صراحتا ان تعدلوا بين النساء كحرسكم على العدل بين الایتام . فاذا اتيقنت انكم تستطيعون العدل بين زوجاتكم المتعددات جاز لكم ان تعددوا الزوجات .

(٢) يقول العمامنة : فلانة ، لا هي مطلقة ولا هي معلقة ، اي ان زوجها لم يطلقها قتستطيع حينئذ ان يتزوج غيره ، ولا هو يعاملها معاملة الزوجة بمحبته .

(ب) اذا نزل بالزوجة مرض او عاهة حالت بينها وبين الحياة الزوجية والبيتية ثم لم يجد الزوج من الوفاء ان يطلقها .

(ج) اذا كانت المرأة عاقراً ، وكان الزوج يحرص على ذرية له .

فتعديد الزوجات شرع فقط للضرورة ^(١) ، لا للمتعة . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الدُّوَاقِينَ وَالدُّوَّاقَاتِ . قَالُوا : مَنْ هُؤْلَاءِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ رغبةً فِي لذَّةِ النِّكَاحِ ! »

ثم ان لهذا التشريع وجهاً اجتماعياً . جاء الاسلام والعرب يعددون الزوجات ولا يقفون عند حد ، حتى ان احدهم كان يجمع في عصمه اربعين امرأة . فاذا حط الاسلام عدد الزوجات من اربعين الى اربع فقط فانه يكون قد اتي باصلاح عظيم . وهنالك اسباب اخر لا مجال لذكرها هنا .



ان الزواج في الاسلام عقد مدني ^(٢) فهو مبني في الدرجة الاولى على ايجاب وقبول بين الطرفين المتعاقدية . ثم ان له شروطاً واحكامًا متعددة . من هذه الشروط ما هو اصيل في نظام الزواج ومنها ما هو اضافي يشترطه كل زوج من الزوجين اذا اراد . على ان هذه الشروط كلها ، الاصيل منها والاضافي ، يمكن ان يطرأ عليه تعديل إما باختلاف الاحوال او بالتراسيبي بين الزوجين . فالنوع في الاسلام اشبه ذو طابع شعبي اي قانوني على اعتبار انه الشروع هو القانون . اضف الى ذلك ان « عقد الزواج » خاضع للنقض بنشوء موانع قانونية او بتراسيبي الطرفين او بطلب من احد الطرفين فقط على شرط في ذلك .

(١) المادة الواحدة والعشرون من مجلة الاحكام الشرعية : الضرورات تبيح المخمورات .

Tyabji 100 (٢)

ولكن يكفي ان نرى في الزواج نواعي اخرى اجتماعية وخلقية ودينية . فالناحية الاجتماعية مثلا تتطوّي على رفع شأن المرأة بما تكتسب من حقوق مستجدة ثم تقيد . تعدد الزوجات وسن الزواج على كل مقتدر ، وحسن المعاملة بين الزوجين . اما من الناحية الخلقية فان الزواج يساعد على الاحسان والعفة ويدّمث الاخلاق ويدكي عاطفة الحبّة بين الرجل وبين زوجه واولاده . على انه الدين قد اراد له جملع على الناحية الشرعية طابعا دينيا فشمل الزواج باملاقي الدين وجعل للإحسان والاساءة في الزواج ثواباً وعقاباً دينيين . الا ان ذلك كله لم يخرج الزواج من دائرة الشرع المدني ولم يجعله دينيا بحتا .



المهر او الصداق

المهر (بفتح الميم) او الصداق (فتح الصاد وكسرها) ركن من اركان صحة العقد في الزواج . وهو مبلغ من المال او من عرض يقّوم بمال (بضاعة رائحة) يسميه الرجل للمرأة مع عقد الزواج بينهما . قال الله تعالى في سورة النساء : « وَاتُّوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ (١) نِحْلَةً (عطاية عن طيب نفس) . فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ (تنازلن لكم عن شيء منه) فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا » (٤ : ٤) .

ويجب المهر على الرجل في جميع الاحوال سواء كانت المرأة فقيرة او يتيمة او مهاجرة لاجئة (٢) . فإذا كان الرجل فقيراً فلينتظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج : « وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٣) .

مقدار المهر الاسمي

اقل المهر ثلاثة دراهم عند مالك ، وعشرة دراهم عند ابي حنيفة . اما الشافعي والشيعة فلم يجعلوا له مقداراً ادنى معيناً .

وكذلك لم يعين الائمة كلهم مقداراً اعلى للمهر ، بل تركوا لكل رجل ان يدفع مهر زوجته حسب استطاعته او ارادته . اما الشيعة خاصة فيجبون الا يزيد المهر على خمسة دراهم ، وهو المبلغ الذي أصدق به الامام علي بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت محمد رسول الله رضي الله عنها . وهكذا يكون هنالك ثلات درجات من المهر :

(١) الصدقات جمع صدقة وتكون بفتح الصاد مع سكون الدال او فتحها او ضمها . وتكون ايضاً بضم الصاد مع سكون الدال او ضمها (المهر) .

(٢) راجع ٢٤ التور : ٣٢ ، ٣٣ ثم ٦٠ المتختنه : ١١ ، ١٠ .

(٣) ٢٤ التور : ٣٣ .

(أ) المهر المُسْمَى (اي المهر الذي يتتفق عليه الزوجان او وكيلاهما — قال او كثراً).

(ب) مهر المثل — مهر المثل مبلغ لم يُسمّ عند عقد الزواج لسبب من الأسباب . في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات : كمهر أخواتها مثلاً او بنات عمها ، او مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها الاجتماعي او العلمي او المالي ، او الواتي لهن مثل جمالها او سوئي ذلك ، على ما هو متعارف في البلد الذي تعيش هي فيه . ولا يلتفت في مهر المثل الى مهر ام الفتاة او خالتها (وخصوصاً اذا لم تكونوا من بلد أبيها) ، ذلك لأن امها كانت في زمن سابق على زمانها . ثم ان امها قد تكون ارفع منها في المقام الاجتماعي المتفق عليه في الزواج او ادنى منها (كأن يكون ابوها قد تزوج اميرة ودفع لها مهراً عالياً مع انه هو ليس بأمير ، او ان تكون هي قد تنازلت له عن مهرها) .

(م) مهر السنة (عند الشيعة) : خمسين درهم.

قيمة المهر الفعلية

اما قيمة المهر القديم بالنسبة الى ايامنا فلا يمكن ان تعرف بالضبط . وكل ما نستنتجه ان الدرهم كان يساوي نحو اربعة قروش ذهباً ، ولكنكم كانت قيمة الدرهم الشرائية في ذلك الحين ؟

على ان المهم في الموضوع اجتماعياً ان يكون المهر في متناول الناس فلا يشتبط الاهل في طلب المهر كيلا يحول ذلك بين الشبات وبين الزواج فيعود ذلك بضرر اجتماعي على الامة . وربما عاد ايضاً بضرر خلقي على الفتى وعلى الفتاة معاً .

المهر قسماته

المتعارف ان يقسم المهر قسمين متساوين او غير متساوين : يدفع اولهما مع توقيع العقد ويسمى المهر المُعْجَل ، ثم يستحق الباقى عند وفاة الزوج او عند الطلاق، ويسمى المُؤْجَل . ولكن يجوز حسب الشرع ان يُعْجَل المهر كله او يؤجل كله الى اجل قريب او بعيد . وكل

ذلك يجري حسب عادة أهل البلد الذي يعقد فيه الزواج . ويحوز للزوج أن يزيد في قيمة المهر المسمى كما يحوز للزوجة البالغة العاقلة أن تحظى المهر كله أو بعضاً عن زوجها إذا أرادت .

المهر ملك المرأة

وفرض المهر حق المرأة لأنها ملك لها وحدها . ولكن يمكن لوكيلها أو للوصي عليها أن يقتضيه عنها بتفويض منها . فإذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملاً . إن «المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً و بلا اذن ابيها او جدها (في حالة موت ابها) او وصيئها اذا كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه او رهنها او اجارته (اذا كان عروضاً مُقومةً) او هبته بلا عوض لزوجها او لوالديها او اخرين » . ولكن يجب ان نلاحظ ان عملها هذا ليس تنازلاً عن المهر لأن المهر لكن من اركان العقد ، ولكنه هبة حرة «لبدل المهر» . والدليل القانوني على ذلك ان المرأة اذا وهبت مهرها كله لزوجها ثم اتفق ان طلقها زوجها قبل الدخول فله حينئذ ان يطالبها بنصف المهر المسمى في العقد (ولو لم يكن قد دفعه) لأن الزوجة تكون قد قبضت المبلغ شرعاً ثم تصرفت به . اما اذا تأخر الرجل في دفع المعجل من المهر فإنه يبقى عليه ديناً ولا يسقط ابداً (في المشهور) . اما اذا حدث خلاف بين الرجل وزوجته بعد الزواج على مقدار المهر ونوعه ثبت للزوجة مهر المثل فقط .

اما اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها زوجها بطلت الهبة وجاز لها الرجوع بطلب المهر من زوجها (عند احمد بن حنبل) ، ذلك لأن المرأة قصدت من هبة المهر لزوجها استدامة مودتها ، فلما لم تدم مودتها لم يبق لهذه الهبة معنى ، فبطلت ببطلان السبب الذي دعا اليها ^(١) . وكذلك لا يسقط حق المرأة في طلب المهر مطلقاً ولو كان الاتفاق قد جرى عند العقد باسقاطه ، كما يرى الاختاف والشيعة الامامية والشيعة الاسماعيلية ^(٢) .

(١) مختصات النظرية العامة ٢ : ٩٠ (وقد ذكرت المراجع الأصلية هناك) .

Tyabji 171 (٢)

والمهر لا يدخل فيه ثمن «الجهاز» او المتع الذي تجلبه المرأة معها الى بيت زوجها من ثياب او اثاث ، الا اذا كان هذا باتفاق بين الزوجين عند العقد . ان الانفاق على المرأة من حين العقد يقع على الزوج — و «الجهاز» داخل في النفقة الواجبة على الزوج ، ولذلك لا تجبر المرأة على شراء «الجهاز» من مهرها ، إلا اذا تبرعت هي بذلك . وكذلك لا يجبر والد المرأة على «تجهيزها» . واذا فعل كان ذلك هبة منه لابنته^(١) . ومتع المرأة في الاصح ملك لها سواء آشتنته من مالها او من مال ابيها او كان زوجها قد اشتراه لها .

*

اما اسقاف المؤجل من المهر فلا يقع الا بالفرقه بين الرجل والمرأة (بوفاة الزوج او بطلاق المرأة) . ولذلك سيأتي الكلام عليه في فصلي الارث والطلاق .

—  —

(١) — Tyabji 377 and fn. 16, 17, 18. — وبعض الفقهاء عد الجهاز من الاب عارية .

المتعة

المتعة (بضم الميم وبكسرها) زواج موقت ، وهي منه بحوث المذاهب الشيعي الامامي (الاتسي عشري) خاصة . ويمكن ان تسمى عندهم ايضاً « زواج العفة » ، اذ يلجاج اليها عادة اولئك الذين لا يستطيعون ان يتغففو اذا كانوا بعيدين عن اهليهم ، او اذا كان احدهم لا يطيق زواجاً عادياً لعجزه المزادي عن بناء اسرة او عن ان يتزوج امرأة تماطله في القائم الاجتماعي . الواقع ان المتعة تعد في التشريع الجعفري أمراً شخصياً ، ليس على طالبه ان يحتاج له بعذر او ان يقدم عليه مبرراً .

اما الكلمة نفسها « متعة » فعندها اللذة او الاستمتاع . وقد كانت المتعة معروفة في بلاد العرب قبل الاسلام ، وكذلك كانت معروفة في غير بلاد العرب ايضاً .

اما في الاسلام فان الرسول نفسه احلها ثم حرمها في ايام غزوة خيبر في الحرم سنة ٧ (ايار ٦٢٨) ثم عاد فاحلها في فتح مكة سنة ٨ للهجرة . وتوفي الرسول والمتعة ^(١) مسكونة عنها في رأي بعضهم كابن عباس مثلاً . ويظهر ان المتعة قد بقيت في ايام ابي بكر وصدرأ من أيام عمر . ثم ان عمر هرث عنها مرة واحدة . ويقال ان ابن عباس بلغه النسخ في اواخر حياته (في ايام عبدالله بن الزبير) فقال أيضاً بترجمتها ^(٢) .

وجميع المذاهب الاسلامية تعد المتعة محظمة منذ ايام عمر الا الشيعة الامامية فانهم يرون ان الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء تنص على المتعة وانها آية محكمة (غير منسوبة) . هذه الآية هي « ... وأحل لكم ما وراء ذلك : ان تتبعوا بما ولكم محصنين غير مساقفين ^(٣) ،

(١) راجع آراء اهل السنة في المتعة والزواج الموقت (الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٩٠ - ٩٣)

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٩١

(٣) محسنين : متزوجين . احسن الرجل المرأة : جعلها تكتفي به في الزواج وحده . غير مساقفين : غير زانين .

فما استَمْتَحِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي رِيْضَةً . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا » (٤ : ٤) .

اشهر اهم احكام المتعة :

- ١ - يكون المتعة بعقد شخصي (لفظي في الالتباس) بين رجل وامرأة ثيب (غير بكر - ارملة او مطلقة) خالية الرحم (وخالية من الموانع ايضاً) .
- ٢ - يجوز المتعة بسلامة او كاتبة او محسوبة ، ولكن لا يجوز بامرأة من اتباع الديانات الأخرى كالوثنية مثلاً . ولا يجوز للمرأة الشيعية ان تتمتع غير مسلمة .
- ٣ - يعقد المتعة لمدة معينة . هذه المدة المعينة قد تكون يوماً واحداً وقد تكون بضع سنوات . فإذا لم تعين المدة فان المتعة يعتبر زواجاً .
- ٤ - يكون المتعة لقاء مبلغ معين ، قليل او كثير ، يدفعه الرجل الى المرأة ، (ويجوز المتعة بمحنة من قبح) . فإذا دخل الرجل بالمرأة استحقت المبلغ كلها . وإذا تركها قبل ان يدخل بها استحقت نصفه .
- ٥ - لا تحتاج المتعة الى اشهاد ولا الى كتاب معقود امام القاضي .
- ٦ - ان المرأة في المتعة لا تسمى زوجة . ولكن يجوز ان تقلب المتعة زوجاً بالتراسي .
- ٧ - اذا انتهت المدة المتفق عليها اقطعت كل صلة بين الرجل والمرأة ، ما لم تكن المرأة حبلي .
- ٨ - لا يتوارث الرجل والمرأة في المتعة ما لم يكونا قد اتفقا على ذلك .
- ٩ - تعتد المرأة من المتعة قرؤين (شهرین قمریین - نصف عدة الزوجة) ولا نفقة لزوجة المتعة .
- ١٠ - الاولاد يتبعون الاب ، وهم يرثون منه وحده .

(١) بهذا الشاهد عرف هذه الآية باسم « آية المتعة » . راجع اسباب النزول لأبو الحدي ص ١٠٩ ، النسخ والمنسوخ للنميري ١٢٦ - ١٢٩ .

- ١١ - يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة او بأكثر من امرأة بلا تقيد لعددهن .
- ١٢ - موانع الزواج هي موانع في المتعة ايضاً .
- ١٣ - تنتهي المتعة بموت احد الممتعين او بانتهاء الامد المعين .
- ١٤ - ليس في المتعة طلاق لأنها ليست زواجاً ، ولكن فيها « هبة المدة » ، اي ان يتخل الرجل عن حقه في الزمن الباقى من المدة المتفق عليها ، ولو لم ترض المرأة .
- ١٥ - اذا تركت المرأة الرجل قبل انتهاء الاجل فله ان يحسم^(١) من « المهر » نسبة مساوية للمدة الباقية .
- ١٦ - لا نفقة لزوجة المتعة بعد انتهاء الامد إلا اذا كان الاتفاق قد تم على ذلك (او اذا كانت المرأة حبلى ؟) .

*

ومع ان المتعة جائزة في التشريع الامامي فانها قليلة الانتشار بين الشيعة. اما فقهاء السنة فيرون ان المتعة والزواج المؤقت (الزواج الذي تشترط فيه المدة عند العقد) باطلان . ولا شك في ان المرأة المتعة بها لا تتحتل المكانة التي تحتلها المرأة المتزوجة ، ولا هي ايضاً تعيش عيشة مطمئنة كالمرأة المتزوجة . وان اقصى ما يمكن ان يقال في المتعة انها حل مشكلة اجتماعية ولكنها ليست سبيلاً صحيحاً لبناء اسرة .



(١) يسترد (؟)

النسب والبنوة

النسب هو القرابة الفاشئة من صلة الدم بالتناسل .

والبنوة هي نسبة الولد الى ايه وامه . وتكون البنوة في الاسلام من طريقين :

(أ) بالولادة الشرعية .

(ب) بالأقرار (المقييد بشرط) .

والاسلام قد حرم التبني (اي إلحاقي ولد معروف النسب بغير اسرته) .

الولادة الشرعية

تكون الولادة الشرعية من والدَين مرتبطين بعقد زواج صحيح^(١) في اثناء مدة معقولة بعد عقد الزواج او بعد وقوع الطلاق . ويصر الشيعة على ان يكون بين الزوجين مقاربة فعلية . اما اهل السنة فاكتفوا بأن تحصل بين الزوجين خلوة صحيحة لا موانع فيها من ان يقرب الرجل المرأة . ولا تكون المخلوقة صحيحة إلا اذا كان الرجل والمرأة بالغين وكانا صحيحي الجسم لم يعرض لهما ما يمنع القرابان من مرض او شذوذ في التركيب التناسلي او حيض او نفاس (عند المرأة) او وجود شخص اجنبي معهما . وللفقهاء في ذلك شروط فرعية .

وقد يحدث احياناً نزاع بين رجل وامرأة فيدعي احدهما انه زوج الآخر . في مثل هذه الحال يلتجأ الحاكم الى طلب شهود . فإذا لم يجد شهوداً او اذا حجد احد الخصمين الزواج ، مع وجود الشهود لمصلحة الآخر ، طلبت اليمين من المحادد . على ان مثل هذا الزواج لا يثبت الا اذا لم يكن بين الاثنين موانع للزواج . ولا شك ايضاً في ان الزواج لا يثبت اذا كانت المرأة معروفة ب أنها موسم مثلاً ولو طالت مساقتها للرجل ، ذلك لأنها لا تكون محصنة عادة ،

اي مكتفية بالرجل الذي تساكنه علنًا . اما اذا اقر الزوجان بالزواج و كانوا خاليين من الموانع فإن زواجهما يثبت شرعاً .

مدة الحمل

اختلف الفقهاء على مدة الحمل شرعاً . ان اقل مدة الحمل عند الجميع ستة اشهر ، فكل طفل يولد قبل ستة اشهر من تاريخ المقاربة^(١) بين امرأة وبين زوجها (عند الشيعة) او من تاريخ العقد (عند الاحناف) لا يعد ولداً شرعاً . اما اقصى مدة الحمل فقد اختار الشيعة ان تكون تسعه اشهر أو عشرة وان لا تزيد على سنة (بعد الطلاق) بحال . واما اهل السنة فقبلوا ان تكون سنتين (عند الاحناف) او اربع سنوات (عند الشافعية والمالكية) .

اما اقل مدة الحمل طبياً فهي سبعة اشهر كاملة ، ولكن الطفل لا يعيش حينئذ الا اذا كان وزنه عند ولادته اكثرب من الف وخمسين غرام . واما المدة العادلة فهي مائتان وثمانون يوماً ، ولكن يمكن للجنين ان يمكث في الرحم ثلاثة وثلاثين يوماً . الا ان مكثه في الرحم اذا زاد على ٣٣٠ يوماً فانه يسبب موته . وقد يتتفق ان يبقى الجنين في بطن امه سنة او اكثرب ولكنه يكون عندئذ ميتاً . واكثر الاحوال التي تدعى فيها المرأة أنها ولدت لاقل من ٢٨٠ يوماً او لا كثر من ذلك راجع في الاغلب الى خطأ الحامل في الحساب زيادة او نقصاً^(٢) .

التبني غير جائز في الاسلام

كان التبني معروفاً عند الامم القديمة وعند العرب قبل الاسلام . وكان الولد المتبني كولد النسب في حقوقه . فلما جاء الاسلام حرم التبني وأوجب ان يدعى كل انسان الى ايه الذي

(١) المدة يجب في الحقيقة ان تخسب ابتداء من تاريخ عقد النكاح (كتابة الكتاب) ، ولكن بما ان العادة ان لا يقارب الزوجان الا بعد حفلة العرس ، فان حفلة العرس يجب ان تعد تاريخ المقاربة ، الا اذا ظهر ان خلوة صحيحة او ان مقاربة حصلت قبل ذلك فعلاً .

(٢) تخسب المرأة مدة حملها عادة ابتداء من آخر حيض لها . على ان الحساب يجب ان يبدأ من ساعة الواقع التي حدث فيها التلقيح . والخطأ في هذا وحده يحدث خطأ في الحساب مدار شهر كامل .

ولدهُ . وقد ورد تفصيل ذلك كله في سورة الأحزاب . قال الله تعالى : « ... وما جعل ادعياكم ابناءكم . ذلك قولكم باغواهكم . والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعوههم لآباءهم هو اقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخواهكم في الدين ومواليكم ... » (٣٣ : ٤ ، ٥) . راجع (٤٠) . ولا ارى فائدة من سرد الأحكام التي كانت تتصل بالولد المتبنى بعد ان نسخ القرآن الكريم التبني صرفة واحدة . ان الدعي ليس اباً حقيقياً .

الاقرار ببنوة الولد

لا يستطيع المسلم ان يقر باي ولد اتفق ، بل هنالك شروط لثبت نسبة الولد الى ابويه او الى احدهما . من هذه الشروط ان يكون الولد مجهول النسب في بلده الذي يسكنه وان يكون في سن تجيز ان يكون ولداً لمن اقر به . ويشترط ايضاً ان يكون المقر غير خصي ولا مشهوراً بانه عقيم . واذا كان الولد كبيراً فيجب ان يصدق الشخص الذي اقر به .

ويمكن ان يقر الرجل بالزوجة توصلاً الى الاقرار بان اولادها اولاده . على ان اقرار احد الزوجين بالآخر لا يثبت إلا اذا كانت صلة الزواج بينهما مكنته ومشاهدة في العادة فيما يتعلق بموانع الزواج وبالسن والسكن وسوى ذلك . والاقرار بالنسب يجوز في حال الصحة وفي حال المرض (١) .

الاقرار بالنسب عموماً

يمكن اقرار الانسان باشخاص على انهم اقر باوه من درجات مختلفة ، فيمكن ان يقر الشخص بأم او بأم او بجد او بحفيد او بأخ او بعم . ولكن ذلك اصعب من الاقرار بالولد . ان الاقرار بالولد يكفي بالاعتراف الشخصي (٢) ، بينما الاقرار بسائر الاقارب يحتاج الى شهود لأنّه اقرار عن الآخرين .

(١) المقصود هنا بالمرض مرض الموت (راجع فصل مرض الموت) .

(٢) في مجلة الأحكام الشرعية : المرء مؤاخذ باقراره (المادة ٧٩) ، والاقرار حجة قاصرة (المادة ٧٨) .

الأدلة المنشئة عن الأقرار بالنسب

اذا اقر انسان بقريب له فلا يستطيع ان يعود عن إقراره ، فمن اقر بولد او بعم مثلا لا يجوز له ان يعود فينفيه . والشخص المقرر به يكتسب حقوق النسب وتلزمته واجباته : تلزمته النفقة على ذوي قرباه المحتاجين ثم هو يزاحمهم في الارث ويحرر عليه ما يجري عليهم من مواطن الزواج الناشئة من القرابة .

اما اذا اقر شخص باخر انه اخوه مثلا ولم يصدق المقرر^(١) به فالمقرر^(١) به يزاحم المقرر^(٢) في الميراث ولكن لا يجوز للمقرر^(٢) ان يزاحم المقرر^(١) به في ارثه . وكذلك اذا اقر رجل بولد ولم تقر به زوجته ، فالولد يرث من الاب فقط ولا يرث من زوجة ذلك الرجل .

شروط نفي الولد

وكما ان باب الشرع مفتوح للاعتراف بالاولاد ، فانه مفتوح ايضاً لنفيهم . ويمكن للزوج ان ينفي الولد الذي ولدته زوجته في الاحوال التالية :

اذا ولد الولد قبل صدور ستة اشهر على الزوج او على رجوع الزوج من غيبة طويلة ، او اذا اعانَ الرجل امرأته (اقام عليها دعوى زنا عند القاضي) ثم اقسم اليمان الخمس^(٣) . حينئذ يقطع الولد عن ابيه ويلحق بامه ويirth منها فقط . اما اذا مات احد الزوجين قبل ان يفصل القاضي في دعوى الملاعنة ، فان الولد يظل لاحقاً بالاب . واما اذا انكر الزوج ان يكون الولد من امرأته (بعد رجوعه من سفر مثلاً) فان البنوة ثبتت اذا شهد بصحة قول المرأة شهود عدول او قابلة مسلمة مزكاة عدل .

وبما ان نفي الولد يخالفه شيء من الشك فان الولد يخرج بذلك من حق النفقة والارث فقط فلا تجب نفقته على ابيه ولا هو يirth منه . ولكنه يظل متصلة بأبيه من حيث الشهادة والنكاح والزكاة ، فلا يجوز ان يكون له نصيب في الزكاة التي يخرجها الرجل الذي نفاه او ان يتزوج من ذوي محنته . وكذلك لا تقبل شهادته في دعوى للرجل الذي نفاه ولا لذوي قربى ذلك الرجل .

(١) بفتح القاف (٢) بكسر القاف (٣) راجع فصل التشوز والفساد .

اللقيط

اللقيط مولود بنده اهله (اي أله و سرّاً في الطريق العام) خوفاً من العيلة (اي لقراهم ولعجزهم عن الانفاق عليه) او فراراً من الربيبة (اي تخلصاً منه اذا كان قد ولد سفاحاً — من زنا) .

واللقيط مستحق للشفقة لانه غير مذنب ، وإنما الذنب على سواه . لذلك يأثم من تخلى عنه ويثاب من التقطه . وكذلك يحرم إلقاءه بعد التقاطه .

وإذا تنازع نفر في اللقيط فا الحق الناس به الذي التقطه . فإذا التقاطه اثنان فالمسلم منها احق به . فإذا كانوا كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه احق . فإذا وجداه معًا وكانا مسلمين ايضاً اختار القاضي منها اصلاحها للقيام بشأنه . وفي هذه الحال ينشأ اللقيط مسلماً . أما إذا وجد اللقيط ميتاً فالمتقطط احق به وبما وجد معه من مال ومتاع قطعاً . وإذا لم يوجد مع اللقيط مال فلتقطه ينفق عليه تبرعاً . فإذا لم يشا ان يتبرع بالنفقة عليه وجب ان يرفع أمره الى القاضي ، فيترتب القاضي له حينئذ شيئاً من بيت المال ^(١) ، اي يجعله القاضي ولدأ للدولة .
اما في العصر الحاضر فهناك دور تقوم بشأن اللقطاء .

*

اما اذا ادعى اللقيط أحد (اي ادعى انه ابنه) فالامر مختلف قليلاً :

(أ) اذا ادعى المتقطط ان اللقيط ابنه صدق في دعواه بلا بينة .

(ب) اذا لم يدع المتقطط ذلك ، ثم ادعى رجل آخر ان اللقيط ابنه ثبتت دعواه ايضاً بلا بينة ، ولو كان ذميماً .

(ج) اذا ادعى اللقيط اثنان غير المتقطط فالمسلم منها احق به .

(د) اذا ادعاه اثنان مسلمان ولم يكن لهم كليهما برهان على صحة دعواهما ، فالسابق في

الادعاء احق به . وكذلك اذا ادعاه اثنان ذميان .

(١) يحسن في ايامنا ان يكون ذلك تابعاً لإدارة الاوقاف لا الى الخزينة العامة .

الحضانة

الحضانة هي حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته . واحق الناس بالحضانة في جميع المذاهب الام ، ثم ام الاب ، ثم جدة الام مهما علت ، ثم جدة الاب مهما علت ، ثم الاخت لابوين ، الخ^(١) ...) . ويسقط حق الحاضنة في الاحوال التالية (سواء كانت الحاضنة هي الام او غير الام) :

النشوز — الزواج المستأنف بغير حرمٍ للصغير — المرض — الجنون — العجز
الصحي — الهرم — الفقر — الردة ، اي الرجوع عن الاسلام — الصغر (اذا كانت صاحبة الحق في الحضانة بعد الام صغيرة لم تنج حضانتها) .

والطلاق لا يمنع الام حقها في الحضانة^(٢) إلا في بعض الاحوال المذكورة آنفًا .

فإذا بلغ الولد السن التي يجب ان يخرج فيها من الحضانة الى رعاية ابيه، وكان الاب ميتاً او مفقوداً او غائباً او سفيهاً فاحق الناس برعايته حينئذ جدده مهما علا^(٣) ، ثم اخوه لا보ين ، ثم اخوه لابيه ، ثم ابن اخيه لااب ، ثم عميه لاابوين ، ثم عممه لاب ، ثم ابن عممه لاابوين ، ثم ابن عممه لاب^(٤) .

مدة الحضانة

اذا تنازع الآبوان الولد فللام الحق في حضانة الصبي سنتين وحضانة البنت سبع سنين عند الشيعة . اما الحنابلة فجعلوا المدة للصبي وللبنت سبع سنوات ، واما الحنفية فجعلوها سبع سنوات او تسعًا للصبي ثم تسعًا للبنت . ولكن المالكية والشافعية لم يعينوا سنًا ، بل جعلتها الشافعية الى زمن تمييز الولد . واحتاط المالكية خاصة فقالوا : « ومدة حضانة الغلام من حين ولادته الى

ibid 284 (٢)

Tyabji 276 (١)

(٣) ليس عند الشيعة الثانية عشرية اجماع على من يتولى الولد بعد جده ، راجع Tyabji 289

ان يبلغ ... ومدة حضانة الانثى حتى تمتزوج ويدخل بها الزوج بالفعل «^(١) . اما عند الاسماعيلية فالطفل (ذكراً ام انثى) يبقى في حضانة امه حتى يصبح قادراً على خدمة نفسه فيما كل ويشرب ويلبس بلا معين ، وهذا يحدث عادة اذا بلغ الطفل سبع سنوات او ثمانى ^(٢) .

اما اذا كانت الام ذمية فان الولد يبقى معها حتى يعقل او حتى تبدأ الخشية عليه من ان يألف غير الاسلام ، وحينئذ يتزعزع من امه .

فاذاعقل الولد خير بين ثلاث احوال :

(أ) ان يتبع امه (الا البنت عند المالكية فانها تبقى مع امها ، بينما عند الحنابلة تنتقل الى ابيها بلا كلام) .

(ب) ان يتبع اباه .

(ج) ان يعيش مستقلا اذا كان بالغاً عاقلاً . فاذا كان سفيهاً او فاسد الاخلاق فان اباه يضممه اليه ويؤدبه ، فان لم يكن له اب فجده او عميه او احد اقاربه الآخرين .

اجرة الحضانة

الحضانة عند الفقهاء ثلاثة انواع : الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنایة ، ثم الارضاع ، ثم النفقة المادية للمطعم والملبس والمسكن والعلاج والتعليم الخ ..

(أ) الحضانة المطلقة بمعنى التربية والعنایة هي السهر على راحة الطفل وتنشنته على الاخلاق الحميدة ورفع المكره عنه . وقد قال الشافعية : اجرة الحضانة ثابتة للحاضن سواء وكانت اماً ام لم تكن . واتفق الحنفية والمالكية والشيعة على ان الام لا اجر لها على الحضانة (الا اذا كانت الام مطلقة عند الحنفية فانها تستطيع ان تطلب اجرة) . واذا تبرع محرم للطفل بحضانته اعطى لها ، الا اذا كان الاب موسرًا فان الام تكون حينئذ احق بالحضانة مع الاجرة .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٥٩٩ .

Tyabji 278 (٢)

(ب) الرضاع خاصة : ورد الكلام في الاجرة على الرضاعة مرتين في القرآن الكريم ، اولاًها في سورة البقرة (٢ : ٢٣٣) : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ^(١) ، لا تتكلف نفس الا وسعها . ولا تضار والدة بولادها ^(٢) ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك ^(٣) . فإن اراد فصالاً ^(٤) عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما . وإن اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ^(٥) ... ». أما ثاني الآيتين ففي سورة الطلاق (٦٥ : ٦) ، وهي تتعلق بالمطلقات : « ... فان أرضعن لكم فاتوهن اجرهن وائتمروا بينكم بمعرف . وان تعسرتم فسترضع له اخرى ^(٦) . لينفق ذو سعة من سعيته ... » .

وقد صرخ الحنفية بأن الام اذا كانت عند ابي الطفل ، او في العدة ، فلا حق لها بطلب الاجر على الارضاع « فالرضاع واجب على الام ديانة ^(٧) ». وقال الشافعية والشيعة ان الام اذا طلبت الاجرة على الرضاع أعطيت . والظاهر من الآية الاولى ان النفقه على الام المرضع هي من باب النفقة على الزوجة ^(٨) لا اجرة . اما المطلقة فتستطيع الامتناع عن الارضاع اذا كانت لا تقدر عليه او اذا كانت لا تريده (الا اذا كان الطفل لا يأخذ ثدي غيرها) . والاجرة للمطلقة على الرضاع واجبة ، وهي غير اجرة الحضانة ايضاً .

(١) على الاب كسوة امهات اولاده والانفاق عليهم بالمعروف (بالاعتدال) .

(٢) لا تجبر ام على ارضاع ولدها اذا كانت تجز عن ذلك .

(٣) لا حق للام في الاستنطاط بالتوسيع في الانفاق اذا لم يكن زوجها موسرأ . واما توفي الزوج السواد فاقرب الوارثين الى الميت ينفق على ام الولد .

(٤) يمكن للاب وللام ان يتقاضا على نظام الطفل قبل عامين .

(٥) اذا ارضعمت اولادكم عند مرض اجنبية فاعطوهما اجرها عن طيب نفس .

(٦) اذا لم تتفقوا على اجر او اذا كانت الام عاجزة عن الارضاع فليرضع الاب ولده عند مرضعة اجنبية .

(٧) راجع محضاني ، النظرية العامة ٢ : ٩٥ .

(٨) راجع فصل النفقه .

(ح) النفقة على المخصوص : يتوجب على الوالد نحو ابنه المخصوص نفقة ، سوى اجرة الحضانة واجرة الرضاع . ان على الوالد ان ينفق على ابنه المخصوص كل ما يحتاج اليه ابنه للمطعم والمسكن والملبس والتعليم والترفية بحسب استطاعة الوالد .

فإذا بلغ الولد وارتفعت عنده الحضانة (بحسب آراء الفقهاء المختلفة) عاد الى والده . أما اذا اختار الولدان يبقى مع امه ورضيit الام بذلك ارتفعت جميع انواع النفقة عن عاتق والده (الا اذا تبرع الوالد بالنفقة واستمر في أدائها) .

مظاهر الحضانة

مكان الحضانة هو مكان الابوين . ولا يجوز للحاضنة (أمًّا كانت ام غير ام) ان تخرج بالخصوص الى بلد آخر إلا برضاء الاب (إذا كانت أمًّا) او برضاء الابوين معاً (اذا لم تكن أمًّا) .



النفقة

- النفقة في الفقه هي إعالة أشخاص تربطهم بالرجل إحدى ثلات صلات :
- ١° — القرابة كالإنفاق على الزوجة وعلى الأصول (الأب والآجداد) والفروع (الأولاد والحفدة) عند أصحاب المذاهب كلهم . وعلى الحواشي (الأخوة) عند أهل السنة .
 - ٢° — الملك (الإنفاق على العبيد والخدم) .
 - ٣° — العدة (الإنفاق على المطلقة وعلى المولودين منها للرجل اذا كانوا معها) .

النفقة على الزوجة

وأولى انواع النفقة بالتقديم شرعاً (اي قانوناً) النفقة على الزوجة^(١) وهي قسمان : اعالة الزوجة في حياة الزوج ، ونفقة المرأة في عدّة الطلاق :

١° — يجب ان يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح ، ولو كان فقيراً او مريضاً او عنيتاً او صغيراً، ولو كانت هي غنية ام فقيرة ، مسلمة ام غير مسلمة ، على الا تمنعه شيئاً مباحاً تقدر عليه وان تطيعه في ما هو حقه ولا ترك بيته بغير رضاه ، ولو لأداء فريضة الحج . واذا كان الزوج محبوساً او غائباً فان النفقة تتطلب متوجبة للزوجة عليه ولا تسقط ..

وتتناول النفقة الشرعية الطعام والكسوة والسكنى ثم الخادم ، اذا كان الرجل مقتدرأً وكانت الزوجة عاجزة عن خدمة اولادها الكثار منه . وينظر في تقدير مجموع النفقة الى مقدرة

(١) اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي ديناراً ، فقال له رسول الله : انفقه على نفسك . فقال ان لي دينارين ، قال انفقهما على اهلك (زوجتك) . فقال ان لي ثلاثة دنانير ، قال انفقها على خادمك . فقال ان لي اربعة ، قال انفقها على والديك . فقال ان لي خمسة ، قال انفقها على قرابتك . فقال ان لي ستة ، قال انفقها في سبيل الله (اسباب النزول ٤٤). المقصود : انفق الزائد منها على ...

الزوج والى عادة اهل البلد ^(١) . وفي السكنى خاصة يجب ان يكون للزوجة «مسكن شرعي» في بناء مشترك بينها وبين غيرها من اهل الزوج ونسائه، اذا رضيت هي بذلك ولم يكن ثمة ما يؤذيها بذلك ، والا وجب ان يجعل الزوج لها في هذا البناء المشترك مسكنًا خاصاً له منافعه الشرعية المستقلة.

واما كان الزوج مقيماً في البلد ولكن معسراً، فان القاضي يحكم للزوجة ب النفقة تستدinya من اهله او من الذين يعاملونه . وهذه النفقة تمحسب دينًا على الزوج . وكذلك اذا كان الزوج غائباً معسراً او لم يترك مالاً في البلد . فادا لم تسهل الاستدامة في الحالين ، او اذا رفضت المرأة هذا الحل لصعوبته فيه ، فلها ان تطلب الطلاق .

٢— وتستحق المرأة المدخول بها بعقد صحيح — اذا طلقها زوجها بارادته هو او بطلها هي ، ثم اعتدت للطلاق عدة صحيحة — نفقة مدة عدتها مهما طالت . ولكن نفقتها تسقط إذا نشرت او خرجت من بيت عدتها بغير رضي زوجها، او اذا خالفت الزوج، او إذا كانت هي التي طلبت الطلاق ثم قبلت إسقاط حقها في النفقة . على ان حقها في السكنى لا يسقط ما دام الزوج هو الذي يحرص على ان يسكنها في اثناء عدتها حيث يشاء حتى يتتحقق حملها منه او براءة رحيمها . وتسقط النفقة عند الشافعية والشيعة في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى ^(٢) . اما عند الحنفية فالنفقة على المطلقة في عدة الطلاق واجبة مطلقاً ^(٣) .

وتقدير نفقة العدة راجع الى تراضي الزوجين او الى حكم القاضي ، اذا خاصمت المرأة زوجها في ذلك . فادا لم تخاصمه وانقضت عدتها سقط حقها في النفقة . وادا خاصمت المرأة زوجها في النفقة وحكم لها القاضي بها فانها تستحق نفقة على المدة الباقيه من العدة بعد صدور

(١) ينظر في تقدير النفقة عند الحنفية الى مقام الزوج والزوجة مما في الميأة الاجتماعية . اما عند الشافعى فينظر فقط الى مقام الزوج وحده . واما الشيعة فينظرون الى حاجات المرأة بالنسبة الى امثالها من النساء والى عادة البلد الذي تعيش فيه (Tyabji 319)

(٢) راجع فصل الطلاق : الطلاق الرجعي والطلاق البائن .

Cf. Tyabji 321 - 2 (٣)

الحكم ، الا عند الشافعية والشيعة فانها تستحق النفقة على مدة العدة كلها من يوم الطلاق .
واما لم يدفع الرجل النفقة في مدة العدة اصبحت ديناً عليه واجب القضاء ثم لا تسقط
بمرور الزمن .

اما التي مات زوجها عنها فإن عليها عدة ولكن ليس لها نفقة ، سواء كان زوجها
فقيراً ام غنياً . والسبب في ذلك بين : ان الموت يزيل صفة الملك ، وكل ما كان يملكه الميت
يصبح بموته ملكاً للورثة شرعاً ، ولا يجوز للارملة ان تأخذ نفقتها من الورثة . ثم ان الارملة
نفسها تصبح ذات نصيب في الارث ، وربما كان نصيبيها كبيراً جداً ، ولذلك لم يجعل الشارع
لها نفقة عدة ، ولو كانت حاملاً .

والملطقة التي لم يدخل بها زوجها لا نفقة لها ولا عدة .

النفقة على الاولاد

والاولاد على الاب نفقة ايضاً . ونفقة الذكور حتى سن الرشد مالم يكونوا فقراء او
عجزين او ذوي عاهات او مجانين . ونفقة الاناث الى زواجهن . ويشرط في ذلك كله ان
يكون الاولاد يسكنون مع الاب او يسكنون حيث يريد الاب ، الا اذا كان الاب فاسداً او سفيهاً ،
او اذا كان الاولاد صغاراً وامهم مطلقة ، فان الاب مجبر حينئذ على ان ينفق عليهم حيث تجب
حضارتهم ^(١) ، او حيث يختار لهم القاضي او من هو في مقامه .

ونفقة الاولاد تتناول الطعام والكسوة والسكنى والعلم وتعليم الحرفة حتى يصل الولد
الى حد الاكتساب . والزوج ليس مسؤولاً عن النفقة على الابن الزنيم ، ولكن الاحناف اوجروا
ذلك على الام (لانه ابنها قطعاً) .

اما إذا كان الاب فقيراً زِمناً (عاجزاً عن الكسب) فان النفقة تسقط عنه . واما اذا
كان كسان ، فانه يؤمر بالعمل ويحبس بالنفقة على الولد . فاما لم يفِ كسب الاب بالنفقة

(١) راجع فصل الحضانة ، ص ١٠٧ .

على الابن او لم يستطع الكسب البتة فان النفقة تجب حينئذ على الام الموسرة ، ثم على القريب الموسر . ولكن يكون ما ينفقه القريب الموسر ديناً على ابي الولد الى ان يسر الاب . فاذالم يسر او اذا كان زمناً عدّت تالك النفقة من القريب الموسر تبرعاً . واذا كان للولد اقرب كثار وجبت عليهم النفقة بالاشتراك .

النفقة على الابوين

على الولد الموسر (او الحفيد) ، كبيراً او صغيراً ذكراً او انثى ، نفقة والديه واجداده وجداته القراء ، مسلمين كانوا او ذميين ، قادرين على الكسب او عاجزين عنه . ولا يشارك الابن في الانفاق على ابويه ، اذا كانوا محتاجين ، احد ، بل جميع نفقتهم عليه وحده (الا اذا كان للابوين ولدان او اكثراً فان النفقة تكون عليهم كلهم حينئذ بالتساوي ذكوراً وانساق مسلمين او ذميين) . فاذا كان الولد الموسر غائباً عن بلد الابوين امر القاضي احداً آخر بالانفاق عليهم وجعل النفقة ديناً على الابن .

اما الابن الفقير فلا يجبر على الانفاق على والده خاصة ، الى اذا كان الابن كسو با (له عمل) والاب زَمِنَا (عاجزاً عن العمل) . في مثل هذه الحال لا يجبر الولد الفقير على ان يفرض لابيه نفقة مستقلة بان يخالطه بعياله . ولكن نفقة الام المحتاجة تجب على ولدها الغي او الفقير سواء كانت هي زَمِنَةً ام نشطة .

ان قيود الانفاق على الابوين قد وضعها الدين بلا ريب للاولاد القساة القلوب . اما ذوق البر والوفاء والعاطفة النبيلة فانهم ينفقون على ابويهم حسب طاقتهم ، وفوق طاقتهم احياناً ، ولا فضل لهم في ذلك . ان الابوين سبب وجود الارادات على هذه الارض ، ثم هما اللذان اعدّاهم للحياة وعلمهم المعيشة والكسب وانفقا في ذلك الكثير من عمرهما والجيّاش من نشاطهما . ومهما رد اليها الولد من المعروف فانه لا يبلغ عشر ما اسديةاه اليه . والاجداد والخدات بمنزلة الابوين والوالدين .

النفقة على الأقارب

والفقير المحتاج من الناس ، إذا كان عاجزاً عن الكسب ، يجب أن ينفق عليه أقاربه من هم محارمه (لا يحل بينه وبينهم الزواج) ، ثم سائر أقاربه . ويقدم أولاده أمساكه به رحمة^(١) :
(أ) عند الحنفية : يجب أن ينفق على المحتاج أولاده ، فإن لم يكن له أولاد فابوته فامه فجدها خفداً ته ثم حواشيه (إخوته وأعمامه ...)

(ب) عند الشيعة الاثني عشرية : يجب أن ينفق على المحتاج أقرب اصوله واقرب فروعه معاً . وفي الاصول يعد الآب الوالد أقرب الناس ، ثم أقرب أجداده لايته ، ثم امه ثم أقرب أجداده لامه . والشيعة لا يوجبون على الحواشى ان ينفقوا على قريب محتاج لهم . الا انه يحسن عندهم ان ينفق الحواشى على القريب المحتاج اذا كان من الذين يمكن ان يرثوا منهم .

الاضطراف في الدين

لَا نفقة على مسلم لأقربائه الكافرين أبداً ولو كانوا آباءه (آباء وامه واجداده وجداته) او أولاده . وكذلك لا تجب عليه النفقة لأقربائه الذميين ، ولكن يستثنى من هؤلاء الآباء والزوجة .

ان هؤلاء لا تجب نفقة بعضهم على بعض (ما عدا وجوبها على الآباء والزوجة الذميين)
لأنهم لا يتوارثون ، إذ الاختلاف في الدين من موانع الارث (راجع فصل الارث) .



الولاية

(ملاحظة : ان احكام الحضانة والولاية والوصاية تتشابه احياناً ، واكثر ما تعالج في كتب الفقه مجموعة . وقد رأيت ان اجعلها ثلاثة فصول مستقلة حباً يجعل البحث سهلاً وعملياً)

الولاية هي السلطة الطبيعية على الاطفال ما داموا عاجزين عن تصريف امورهم بأنفسهم تصريفاً صحيحاً معقولاً . وتكون الولاية عادة على الصغير سواء كان مميزاً أم غير مميز ، ثم اذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو سفهياً^(١) .

واحق الناس بالولاية على الاطفال ابوم - ولو كانوا في حضانة امهم . فإذا فقد الاب او جن او حدث له ما يمنع ولايته النافعة على اولاده انتقلت الولاية ، عند الشافعية والشيعة ، الى الجد الصحيح ثم الى وصي الاب ثم الى وصي الجد . فإذا فقد الاب والجد من غير اقامة وصي فالولاية تؤول الى القاضي . اما مالك فاختار ان تكون الولاية للاب ثم للجد ثم للقاضي . واما الحنابلة فعلوا الولاية للاب (ولو كان كافراً) ثم لوصيه (ولو باجر) ثم للقاضي . اما الشيعة فلا يجوز ولاية غير المسلم ولو كان اباً^(٢) .

والختار عند الحنفية ان يُقدّم وصي الاب او وصي وصيه على الجد ، وبعدئذ تؤول الولاية عندهم الى الاقارب على ترتيب درجاتهم في الارث^(٣) :

الاب ، ثم الجد الصحيح وان علا (ابو الجد ، او جد الجد الخ) ، ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ... ثم ان الولاية تنتقل للام ، ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ... ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ... ثم العمات ثم الاخوات ثم الحالات ثم بنيات الاعمام

(١) راجع تعريف السفيه (المبذر بالله) في ياب الحجر . (٢) Tyabji 280

(٣) راجع في ذلك كله مختصاني ، النظرية العامة ٢ : ١٠٥ ، الاحكام الشرعية المادة ٤٣٤ ، ثم ارجع الى المادة ٣ ، الفصول الشرعية ٩٦ .

اما اختلاف الدين فهو من موانع الولاية إلا اذا كان الوالي سلطاناً او نائباً عنه (وذلك فقط عند غياب جميع من تصح ولايته من الاقارب) ، لأن السلطان (او الحاكم او القاضي) ولي في النكاح لمن لا ولي له من اهل قرابته .

فإذا بلغ الولد (ذكراً او انثى) وكان رشيداً^(١) ارتفعت عنه الولاية في جميع تصرفاته القولية. كذلك كان له ايضاً ان يحيز الأعمال المتعلقة به من تلك التي كان وليه قد تصرف فيها من قبل او ان يردها اذا كان فيها غبن فاحش .

واذا انفق ان غاب الولد عن بلده (كبيراً او صغيراً) فلا يبيه وحدة ان يبيع من عروض ولده وعقاره ما يفي فقط بنفقة هو ونفقة امه (ام الولد الغائب) وزوجته واولاده ، بمثل القيمة او بالغبن الاسير .

*

والاب ، اذا كان عدلاً ممود السيرة مشهوراً او مستور الحال اميناً ، ان يتاجر بمال ولده الذي هو في ولايته بالمعروف ، او ان يؤجر عقاره ، كل ذلك بمثل القيمة او بغضبه يسير فقط. فإذا كان الاب مبدراً متفقاً مال ولده نزع القاضي منه ذلك المال وسلمه الى وصي .
ولا يجوز للاب هبة مال الصغير ولا اقتراضه لنفسه ولا لاعمارته . ولكن له ان يرهن منه او يرهن له بالمعروف . فإذا بلغ الولد طلب ماله من امه . ويصدق الاب في كل ما افقه على الصغير يمينه (إذا اقسم يميناً فقط) .

ومن أنواع الولاية :

- (أ) الولاية الخاصة بالأطفال، وهي تابعة للحضانة، وقد مر الكلام عليها في فصل الحضانة.
- (ب) الولاية في زواج الصغير والقاصر . ومع ان الحاجة الى احكام ذلك في ايامنا هذه قليلة جداً فقد أجبينا ان نلم بها هنا لأن ثمت بلاداً لا تزال تحيز زواج الصغير والصغراء .
ان الوالي الذي يزوج الصغير او الصغيرة اما ان يكون اباً او غير ابٍ :

(١) راجع فصل البلوغ والرشد .

● فان كان أباً (والدًا او جدًا) كان له تزويج الصغير والصغيرة والجنون والمعتوه اذا كان في ذلك مصلحة لهم او درء مفسدة . فإذا بلغ الصغير او الصغيرة الرشد جاز لها فسخ العقد اذا كان في زواجهما غبن ظاهر وخصوصاً اذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار او انه كان سكران حينما عقد زواج ولده فزوجه اغير كفء او بلا مهر .

● واذا كان الولي غير اب (اخاً، ابن عمٍ ، وصيماً احنيماً) فانه لا يزوج من تحت ولاليته او وصايتها إلا باذنه . ثم ان للصغرى اذا بلغ الرشد حق فسخ زواجه .

على أن المالكية والشافعية ^(١) قالوا ان الولي غير المخبر (اي غير الأب والجد) لا حق له بتزويج الصغيرة مطلقاً ، لأنها لا يستطيع ان يزوج الصغيرة التي في ولايته الا اذا استأذنها ورضيت . والصغرى لا يعتبر إذنها فتبقى بلا زوج حتى تبلغ . اما اذا خشي الولي على الصغيرة الفساد في نفسها او ملتها — إذا بقىت بلا زواج — فله ان يزوجهما بعد استئذنان القاضي .

(ج) الولاية على الوقف .

(د) ولاية القتيل .

والنوعان الآخرين لا يدخلان في باب الأحوال الشخصية على الحصر .



الوصاية

الوصاية أن يقيم الأب من يشرف على شؤون أولاده الشخصية والمالية من بعده . ويجب ان يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً رشيداً اميناً قادراً . فإذا لم يكن كذلك ، او اذا ظهرت خياتته فالقاضي يعزله ويستبدل به غيره (يقيم غيره وصياً مكانه) .
ولا يعد الانسان وصياً الا إذا قبل الوصاية صراحةً في حياة الموصي . فإذا فعل ذلك لزمه الوصاية بعد وفاة الموصي ، ما لم يكن قد اشترط ان يخرج منها متى شاء . اما اذا رفض الوصاية في حياة الموصي فلا يجوز له قبولها بعد موته . على ان الموصي يستطيع ان يعزل الوصي بعد ان يقيمه .

والجدولي . فإذا لم يقم الأب وصياً على اولاده كان جد الأولاد ولیاً عليهم . ولكن اذا اقام الأب وصياً فان ولاية الجد ترتفع ، إذ ان وصي الأب مقدم على الجد عند السنة . اما عند الشيعة فالجد مقدم على وصي الأب ، و « لا يجوز للاب ولا للقاضي ان يقيم وصياً على الأولاد الصغار إذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الوصاية ^(١) » .

اما الأم فهي حاضنة وليس وصية إلا اذا اقامها الأب وصية . ويجوز جعل الأم مشرفة على الأولاد مع وجود الوصي . ولكن لا يجوز للام ان تقيم وصياً مع وجود الأب او الجد او مع وجود وصي للاب (إلا اذا اشرفت معه على اولادها) . ووصي الام يجوز له ان يتصرف بما ورثه الولد عن امه فقط .

وإذا اتفق ان الأب لم يقم وصياً فللحاجة ان يفعل ذلك اذا كان ثمت ضرورة .

نقد الوصياء

يجوز ان يكون ثمت وصيائ او اكثراً (في رأي اهل السنة) ، فتتناول وصاية كل واحد منهم كل شيء من امور الموصي عليهم . ولكن يجب الا ينفرد احد منهم في التصرف الا في

امور يسيرة كتجهيزه اذا توفي او كالدفاع عن حقوقه عند الآخرين . اما البيع والشراء والرهن وما ماثلها فيجب ان تكون باتفاق الاوصياء . ويبدو ان الشيعة الامامية لا يستحسنون تعدد الاوصياء ، فاذا اتفق ان كان ثمت شخصان متساويان في حق الوصاية على الصغير اقترب بينهما او اختير الأفضل منها^(١) .

وتكون وصاية الوصي عادة عامة تتناول كل شيء من شؤون الموصى عليه ، حتى لو ان اباً اقام وصيًّا لأدارة اراضي ولده مثلاً فان وصاية ذلك الوصي لا تقتصر عند السنة على الاراضي فقط بل تتناول جميع شؤون الولد^(٢) . اما عند الشيعة فتقتصر على ما خصصه الموصي ولا يجوز للوصي ان يتدخل في غيرها^(٣) .

وكذلك يكون الوصي عادة متبرعاً ، ولكن اذا كان محتاجاً جعلت له اجرة تتناسب مع العمل الذي يقوم به والوقت الذي ينفقه على ادارة الوصاية . اما اذا كان الموصى عليه فقيراً واضطر الوصي الى الانفاق عليه عد ذلك منه ايضاً تبرعاً الا اذا كان قد اشهد على ذلك من قبل ، فيكون حينئذ ما انفقه على الموصى عليه (اليتيم) ديناً ...

اعمال الوصي

اعمال الوصي هي الانفاق على اليتيم من ماله الجموع وعلى جمع اجار عقاره واستيفاء ديونه ووفاء الثابت فيها وما شابه ذلك . واذا استطاع الوصي ان ينفِّذ ثروة اليتيم بصورة مضمونة فعل : فيجوز مثلاً ان يتجر الوصي بمال اليتيم لليتيم لانفسه (اي ان يكون الربح لليتيم) . ولكن لا يجوز للوصي ان يقرض مال اليتيم للآخرين ولا ان يقتضه هو ولا ان يرهنه عند الآخرين ولا عند نفسه . وكذلك لا يستطيع الوصي ان يبيع عقار اليتيم وعرضه (البضائع المعدة للت التجارة) الأزيد ، ولا يشتري له ايضاً إلا إذا حق له ربحاً وفيراً .

Cf. Tyabji 273 and note 6 (١)

(٢) الاحكام الشرعية المادة ٤٤٠ .

(٣) الفصول الشرعية . المادة ٢٢٩ .

وكذلك لا يجوز للوصي ان يقر بدين او بعین (وديعة مثلاً) او بوصية عن اليتيم اذا مات . اما اذا اقر بذلك احد الورثة فان ذلك يلزم الوريث الذي اقر وحده دون سائر الورثة الذين لم يقرروا بمثل ما اقر هو به . والوصي الامين مصدق في ما افقه مما هو مُسَلَّطٌ عليه شرعاً (داخل في اختصاصه) بيمينه .

واذا رأى الوصي ان يقيم وكيله عنه في تصريف شؤون اليتيم فله ان يفعل . ولكن يظل هو المسؤول الشرعي عن اليتيم وامواله .

متى تُنفع الوصاية

ترتفع الوصاية حينما يبلغ اليتيم راشداً ويخبر الوصي حسن تصرفه في الشؤون المالية على الاخص ، او إذا بلغ خمساً وعشرين سنة . حينئذ يدفع الوصي الى الموصى عليه امواله (وحسابات امواله) امام شهود عدول . قال الله تعالى في سورة النساء (١) :

«وابلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاحَ، فإن آنستم منهمْ رُشدًا فادفعوا اليهم اموالهم . ولا تأكـلـوها إسراـفـاً وبدارـاً ان يـكـبـروا (٢) . ومن كـانـ غـنـيـاـ فـلـيـسـعـفـ ، ومن كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوـفـ (٣) . فإذا دفعـمـ اليـهـ اـمـوـالـمـ فـأـشـهـدـواـ عـلـيـهـمـ . وـكـفـىـ بـالـلـهـ حـسـيـبـاـ » . فإذا بلـغـ اليـتـيمـ وـلـكـنهـ اـصـبـحـ سـفـيـهاـ (٤) فلا يـجـوزـ دـفـعـ مـالـهـ اليـهـ ، بل يـخـبـرـ عـلـيـهـ وـتـسـتـمرـ الوـصـاـيـةـ عـلـيـهـ عـمـلـيـاـ منـ جـدـيدـ . قال الله تعالى (٤ : ٥) :

« ولا تُؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لـكـمـ قـيـاماـ (اي اموالهم التي لهم في وصايتكم) ، وارزقـهمـ فيهاـ (اطعمـهمـ منهاـ) واـكسـوهـ ، وقولـواـ لهمـ قولـاـ معـروـفاـ » .

(١) ٤ : ٦ .

(٢) اي لا تعجلوا في الانفاق باسراف اذا اقرب اليتيم من رشهه حتى تنفقوا جميع امواله قبل ان يبلغ .

(٣) من كان غنياً فليتبرع بادارة شؤون اليتيم ، ومن كان فقيراً محتاجاً فليجعل لنفسه اجرأ على ذلك معقولاً .

(٤) راجع تعريف السفيه ص ١٢٢ ؟

البلوغ والرشد

الغاية من هذا الفصل ان نعرف متى يصبح الشخص مسؤولاً شرعاً عما يفعل ، ومتى تكون له حرية التصرف . ولقد اجمع الفقهاء والמשرعون على ان ذلك كله يكون مع البلوغ .

سن البلوغ

ولكن الاختلاف وقع على البلوغ في اية سن يكون ، ولذلك بطنوا بينه وبين المراهقة ، وهي ان يبلغ الصبي مبلغ الرجال وتبلغ الفتاة مبلغ النساء . على انه قد تبين ان المراهقة امر طبيعي جساني ، تابع لمناخ البلاد المختلفة ، فاذا كانت الفتاة عند خط الاستواء مثلاً تبلغ مبلغ النساء في التاسعة من عمرها فتتصبح مهيأة للزواج وقدرة على الحمل والولادة ، بينما الفتاة الاسوچية مثلاً لا تصل الى مثل هذا النضج الجساني الا في نحو العشرين ، فليس معنى ذلك ان الادراك العقلي في التي تبلغ التاسعة عند خط الاستواء والتي تبلغ العشرين في أسوچ واحداً .



وتعد السنة الخامسة عشرة من العمر هي الحد الأدنى لبلوغ الصبي عند المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة ولبلوغ الفتاة ايضاً ، إلا عند الشيعة فلهم جعلوا سن البلوغ للفتاة تسعم سنوات . اما ابو حنيفة فجعل سن البلوغ ثمانين عشرة سنة للصبي وسبعين عشرة للفتاة ^(١) .

الرشد

ثم ليس احتمام الفتى ولا حيض الفتاة ولا بلوغهما الثامنة عشرة او العشرين من العمر كافياً للسماح لها بتحمل التبعات الشرعية ولا بتصریف امورهما لا نفسيهما ، بل يجب ان يصبحا مع ذلك كله رشيدین عاقلين ايضاً . قال الله تعالى في سورة النساء :

(١) راجع ايضاً محمصاني ، النظرية العامة ٢ : ١١٠ - ١١٢ .

« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فإن آئسم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم ... (٦:٤) » .

ولاريب ايضا في ان الحياة الاقتصادية قد اصبحت اليوم اشد تعقداً مما كانت عليه من قبل ، فاصبح الاعتماد على تعيين سن البلوغ الشرعي يجب ان يرجع الى الرشد في تصريف الاعمال لا الى ظهور علامات البلوغ الطبيعية في جسم الانسان^(١) .

فاذما بلغ الفتى والفتاة الرشد زالت عنهما ولاية الوالي ووصاية الوصي واصبحا حرّتين في التصرف بمالهما ونفسهما : في التجارة والزواج وفي المبة والضمان وفي جميع المعاملات .



(١) راجع محمصاني ، النظرية العامة ٢ : ١١٤ .

الحجـر

الحجر سلطة شرعية تظهر في منع اشخاص معينين عن التعاقد والتصرفات القولية .
والحجر نوعان : حكـي ، وهو يتناول الاشخاص المحجورين لذاتهـم كصغر السن والمحانـين
والمرضـى مرضـ الموت ، ثم قضـائي ، وهو يتناول الاشخاص الذين يجب ان يـحجر عليهم لـسبـب
عارض كالـدين والـسفـه ^(١) . ويدخل الزواج والطلاق تحت الحجر عند الشـيعة ^(٢) .

الصـغير والـمجنونه خـاصـة

واعـمال الصـغير والـمعـتوـه خـاصـة ثـلـاثـة أـقـسـام :

(أ) اـعـمال نـافـعة لـهـما (كـأن يـشتـري اـحـدـهـا شـيـئـاً شـيـئـاً يـبعـهـو وـيرـبحـ فـيهـ ، او ان يـاخـذـ هـبـةـ من اـحـدـ) . وـهـذـهـ كـلـهاـ جـائزـةـ وـلـوـ لمـ يـجزـهـ الـوليـ اوـ الـوصـيـ ^(٣) .
(ب) اـعـمال مـضـرـةـ بـهـمـاـ (كـأن يـشتـري اـحـدـهـا شـيـئـاً بـغـنـ اوـ ان يـهـبـ شـيـئـاً مـنـ مـالـهـ) .
وـهـذـهـ غـيرـ جـائزـةـ وـلـوـ اـجـازـهـ الـوليـ اوـ الـوصـيـ . وـاجـازـ الشـيعـةـ وـصـابـاـ الصـغـيرـ فيـ سـبـيلـ البرـ
اـذاـ بلـغـ عـشـرـ سنـينـ ^(٤) .

وـكـذـلـكـ زـواـجـ الصـبـيـ وـالـمـعـتوـهـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـيـهـماـ باـطـلـ . فـاـذا دـخـلـ اـحـدـهـاـ بـمـنـ تـزـوجـتـهـ
عـدـ ذلكـ زـنـاـ مـنـهـاـ وـلـامـهـ لـهـاـ . وـلـكـنـ اـذاـ جـنـيـ الصـبـيـ اوـ المـعـتوـهـ (اوـ الـمـجـنـونـ)ـ جـنـايـةـ (بـانـ قـتـلـ
اـحـدـهـاـ شـخـصـاـ اوـ اـتـلـفـ مـالـاـ)ـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ مـسـؤـولـاـ عـنـ الدـيـةـ وـالـتـعـوـيـضـ يـدـفـعـهـ مـاـلـهـ بـلـاـ تـأـخـيرـ
(حـ) اـعـمالـ يـحـتـمـلـ فـيـهـاـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ . فـاـذاـ اـجـازـهـاـ الـوليـ وـالـوصـيـ جـازـتـ .

وـيـحـسـنـ اـنـ يـعـدـ السـكـرانـ — فـيـ اـثـنـاءـ سـكـرـهـ — وـالـخـرـفـ (الـذـيـ فـسـدـ عـقـلهـ)ـ كـالـمـعـتوـهـ .

(١) محـصـانـيـ ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ ٢ : ١٠١ .

(٢) الفـصـولـ الـشـرـعـيـةـ الـمـالـدـةـ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٤ .

(٣) الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ ٤٨٥ .

(٤) الفـصـولـ الـشـرـعـيـةـ صـ ٩٤ ، الـحـاشـيـةـ ١ .

(٥) رـاجـعـ محـصـانـيـ ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ ٢ : ١٥٨ - ١٥٥ ، شـمـ ١٢٤ .

اما عند الشافعية ^(١) والشيعة ^(٢) خاصة فان تصرف الصبي والجنون (في اوقات جنونه) لا يصح منه شيء مطلقاً ، سواء اكان نافعاً لهما ام ضاراً بهما.

السفيه خاصه

السفيه هو الذي يسرف في اتفاق ماله حيث يحب وحيث لا يحب . فالرجل الذي يضيع امواله في لعب القمار او الذي لا يفتر يشتري اساحجه قديمه يعلقها على جدران بيته بينما هو محتاج الى ثوب يضعه على بدنه ، والرجل الذي لا يزال يدع الناس الى ولائه او يتحفهم بالهدايا ، بينما هو غارق في ديونه ، كل هؤلاء سفهاء ، سواء انتاج ذلك من قلة مبالاة فيهم او من غفلة . ولو أن أحدهم انفق ماله كله في سبيل الخير لعد اياضاً سفيهاً ^(٣) .

وحكم السفيه عند الشيعة كحكم الصغير والجنون ، « فلا تنفذ تصرفاته في امواله من بيع وشراء وهبها وايداع وما الى ذلك كالاعارة والتأجير . وكذلك لا يصح منه الزواج والاقرار بالمال او التوقيع على الصكوك المالية ، سواء احصل ذلك قبل تحجير القاضي ام بعده . ولكن يصح منه طلاقه وایخار نفسه (للعمل) قبل التحجير وبعده » ^(٤) .

واما اهل السنة فرأيهم مختلف قليلاً . فابو حنيفة وحده لم يجز الحجر على السفيه بحال ^(٥) . ولكن اتباعه قالوا ان تصرفات السفيه تحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبات الكبيرة فلا تنفذ ، واما الزواج والطلاق والوصية في سبيل الخير من ثث المال فلنها تنفذ . وتشدد الشافعية فلم يجزوا من اعمال السفيه المحجور عليه الا الطلاق والمراجعة (رد زوجته المطلقة) والاقرار على النفس بما يوجب القصاص . وعند الحنابلة يصح طلاق السفيه واقراره ععلى نفسه بالأولاد او بدين ثابت . وكذلك تصح وصيته ولكن لا تصح هبته .

الدبيه ومرصده المزوت

الحجر على المديون ليس من بحوث الاحوال الشخصية على المحصر . واما تصرف المريض في مكانه .

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٤٧ (٢) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٣ و ١٦٤ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٦٧ (عند الحنفية) .

(٤) الفصول الشرعية ، المادة ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥) محساني ، النظرية العامة ١١٣ ، ١٢١ ، الفقه على المذاهب الاربعة ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٦٩ .

المبَهَة

المبة — وتسمى ايضاً المدية — هي تمليل عينٍ بلا شرط العوض في الحال . وذلك بان يتنازل انسان عن شيء يملكه لشخص آخر وكلاهما على قيد الحياة . ويمكن للانسان في حال صحته ان يهب ماله كله او بعضه من يشاء متى يشاء . ولكن بما ان المبة تكون في الدرجة الاولى لتألف قلوب الناس في سبيل منفعة ما ، فانها لا تجوز اذا اراد بها اغاظة آخرين او اذا كانت في سبيل معصية او امر خسيس .

والمبة ليست صدقة ولا زكاة . ان المبة هدية لا إكراه فيها ابتعاء رضى الموهوب له او ابتعاء نفعه ، بينما الزكاة او الصدقة حق المستحق وطاعة الله وابتعاء الشواب في الآخرة .
وبما انه قد يتعلق بالمبة حقوق قوم آخرين كالورثة والدائنين وذوي العلاقة بالموهوب له فقد وضع الفقهاء لها احكاماً اشهرها :

- ١ — لاتنعقد المبة الا من انسان حر ، مالك ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، صالح ، غير مدين .
فاما اذا استأذن العبد مولاه او رضيولي الصغير او الوصي على القاصر او اجاز رب الدين الدين
انعقدت المبة (إذأن المبة قد تستغرق مال الدينين ففضيح حينئذ حق الدائن) .
- ٢ — لاتنعقد هبة المعدوم (الحرير الذي سينسج من موسم الفز المقبل ، مثلاً) ولا هبة
مال الآخرين ، ولا هبة حصة غير مفروزة (لأنه لا يمكن قبضها في الحال) .
- ٣ — تتوقف المبة على الإيجاب ، اي إعلان منح المبة (من الواهب) وعلى القبول
(من الموهوب له) ثم على قبض المبة في المجلس الذي وُهبت فيه ، اذا كانت موجودة في ذلك
المجلس ، او مباشرة بعد تفرق المجلس اذا كانت بعيدة عنه^(١) . اما اذا كانت المبة لقريب صغير

فإنها تتعقد حالاً من غير حاجة إلى قبضها . ويحوز أيضًا ان يقبض الولي او الوصي المبة عن القاصر، او ان يَقْبِضُهُ القاضي عند الشيعة^(١) .

٤ — لا تتعقد المبة مع التقييد بالزمن . فإذا قال انسان آخر وهبتك هذه الدار عاماً كان ذلك عارية لا مبة . اما الحنابلة فقالوا : المبة صحيحة والتقييد بالزمن فاسد .

على ان هنالك هبه مقيدة بزمن تسمى العُمرى ، و تكون بان يهب الانسان انساناً آخر الانتفاع بالموهوب طول حياة الواهب او طول حياة الموهوب له: كأن يسمح له بسكن دار او باستغلال ارض ... الخ .

٥ — لا تتعقد المبة بشرط غير محتمل الواقع : نحو وهبتك هذه الدار ان نزل اليوم مطر ، او ان رجع اخوك غداً من سفره ، او رُقبي (اي بعد وفاتي) . فالشيطان الاولان رهان وقام ، والشرط الثالث مثير للعدارة ، اذ يجعل الموهوب له يتمى موت الواهب و يتبعه^(٢) .

٦ — مبة المشاع : يمكن ان يهب الانسان استعمال « طريق الى بيته » او « سلم مشترك بين جيران » . فإذا كان المشاع قابلاً للقسم كالارض او كعرتين من بيت وجنت قسمته . واما اذا كانت قسمته مستحيلة نحو « رب سيارة » او « ثلاثة اغصان من شجرة مثمرة » او هواء بيت (البناء فوق بيت) جازت هبته على حاله .

٧ — يحوز ان يكون المبة عوض رمزي او عوض قليل ، نحو وهبتك هذه الدار على ان تبني سبيلا او ان تعطيني مائة ليرة . ولكن هذا في الحقيقة بيع لا مبة . الا ان العوض من الابن لا يجوز ابداً .

مبة المفعة للمزوجة وللولد :

فصل المالكية المبة للزوج وللولد ، فقالوا :

(أ) اذا اعطي الرجل لزوجه او اولاده اشياء ذات استعمال شخصي كالثياب والدواب

ibid 432 (١)

(٢) الرقبي هي في الحقيقة وصية .

وكتب العلم والخليل اليسيرة كان ذلك هبة ، الا اذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ان تكون هذه الاشياء عنده على سبيل الاستمتاع (اي الاستفادة من استعمالها) . فاذا كان ولد يستفيد من سيارة ابيه ثم توفي الاب ، فالسيارة لا تكون للولد ، بل تضم الى تركة الاب .

(ب) اما الارض والابنية فلا تكون للورثة من طريق المهابة . فلو ان ابا امر ولدا له بان يبني بيته في ارض او ان يصلح بناء خرباً وقال له مع ذلك : اجعله داراً لك ، فانه لا يكون هبة بل تظل الارض وما بي الولد فيها ملكاً للوالد ، ولكن المبلغ الذي اتفقه الولد يكون ديناً على الوالد . فاذا مات الاب (قبل ان يفي الدين) بطل الدين وعادت الارض وما عليها للورثة . وحكم الزوجة حكم الاب في ذلك .
اما اذا كان الكلام موجهاً لاجنبي فإنه يدل عن هبة .

هبة الميراث

تجوز هبة الدين المديون ، وتسمى ابراء او إسقاطاً للدين . ولكن لا تجوز لغير المديون كأن تقول لرجل : ان لي على فلان مالاً قدره كذا ، وقد وهبتك اياه) . فاذا كان المديون غير قادر على الدفع لم تجز المهابة لأن الموهوب معدوم ، واذا كان قادرًا على الدفع ثم اجاز المديون قول الدائن عذر ذلك تحو يلا للمال ولا صلة له بالهبة .

ولا يجوز ، بحال من الاحوال ، إسقاط الدين المالك من حساب الزكاة (اذا كان لك دين على رجل فقير ثم حال الحول على مالك واردت اخراج زكاته ، فلا يجوز اخراج مقدار الدين الذي لك على ذلك الفقير من مقدار الزكاة) .

الرجوع في الربوة

الرجوع في المهابة مكرروه كراهة تحرير او تنزيه . على ان الحنفية قالوا بجواز الرجوع في المهابة رجوعاً مطلقاً قبل قبضها او بعد قبضها ، اذا لم يمنع مانع من ذلك . اما حق الرجوع في المهابة فلا يبطل عادة عند الحنفية ، ولو كان الواهب قد اسقط حقه فيه .

وكذلك اجمع اصحاب المذاهب الاخرى على ان الرجوع في الهبة قبل قبضها جائز . اما بعد قبضها فيكون لسبب من الاسباب التي عدها الفقهاء مشروعة ، وسيأتي تفصيلها . وقد جعل المالكية والشافعية والحنابلة رجوع الانسان في هبته لاولاده ايسر من رجوعه في هبته لغير اولاده بقيود معينة ، سيأتي ذكرها ايضاً .

فيور عامة

١ — تبطل الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له قبل قبض الهبة . اما اذا كان الواهب قد اشهد عليها فانها تلزمه حينئذ ، فاذا مات الواهب استطاع الموهوب له ان يقْبِضَها ، واذا مات الموهوب له اخذها ورثته .

٢ — وكذلك تبطل الهبة اذا مرض الواهب بمرض الموت قبل ان يقْبِضَها الموهوب له ، الا اذا كان الواهب يسُوفُ في تسليمها بينما الموهوب له يتطلبها بالحاج .

٣ — اذا جن الواهب قبل ان يقْبِضَ الموهوب له الهبة توقف تنفيذها . فاذا مات الواهب وهو مجنون بطلت الهبة ، واذا شفي نفذت .

٤ — يجوز الرجوع في الهبة إذا تأخر قبضها لدين يستغرق ثروة الواهب .

٥ — يجوز الرجوع في هبة العوض اذا تأخر الواهب عن قبض العوض او تأخر الموهوب له عن قبض الهبة . ولهم العوض والرجوع فيها احكام مفصلة في اماكنها .

٦ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا مات الواهب او الموهوب له (اذ بعد موت الموهوب له تصبح الهبة ملك الورثة) .

٧ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا تصرف الموهوب له بالهبة بيعاً او هبةً او رهناً او اجرة (في مدة الرهن والاجارة على الاقل) .

٨ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا هلكت الهبة (كأن كانت بقرة فماتت او حباً فزرع او ملاً فضاع او بناء قهدم) .

٩ — يمتنع الرجوع في الهبة اذا زاد الموهوب له في الهبة زيادة متصلة بها (كتسمين

الحيوان وزرع الأرض شجراً واصلاح الدار اخر به وصباغ الشوب) فزادت بذلك الزيادة قيمة الهبة^(١). فإذا قلعت الاشجار او أثمر الشجر او ولدت البقرة جاز الرجوع في اصل الهبة(الارض، الشجر ، البقر) وبقيت الزيادة (الشمر ، ولد البقرة) المموهوب له .

١٠ - « اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة لآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة ينبعها بعد الهبة ... (المادة ٥١٩) » .

١١ - يمتنع الرجوع في الهبة اذا كانت لذى رحم محرم من القرابة . ولكن يجوز الرجوع فيها اذا كانت لذى رحم غير محرم (بنت العم) ، او لحرم غير ذى رحم (اخ او اخت من الرضاعة) ، او لحرم بالمحاشرة (كاخت الزوجة) .

١٢ - لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها (المادة ٥٢٦)

١٣ - الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت أغنى (المادة ٥٢٩) .

فيهـ تتعلـمـ بـالـأـوـلـادـ مـاـصـةـ

الهبة عقد لازم (المالكية) ويكره الرجوع فيها لغير سبب (الشافعية) . وبعد قبض الهبة — وانتفاء الموانع العامة — لا يجوز الرجوع في الهبة الا للوالد وحده (عند الخنابلة) او للابوين الوالدين فقط (عند المالكية) او للابوين والجدرين ومن فوقهما (عند الشافعية) . ولا يسقط حق الابوين في الرجوع في الهبة ولو اعلنوا انهمما اسقطا حقهما في الرجوع فيها، بل يصح لهم الرجوع فيها دائمًا (الشافعية والخنابلة) .

١٠) يمتنع رجوع الابوين في الهبة :

١° — اذا تصرف بها الولد ...

٢° — اذا طرأ عليهما في يد الولد زيادة أو نقصان (المالكية) .

٣° — اذا زادت ثقة الناس بالولد (فزوجوه او فتح التجار له اعتماداً مالياً) . ولكن اذا وهب الاب لولده هبة والولد متزوج او مديون جاز للاب ان يرجع في هبته (المالكية) .

(١) يبدو ان الشيعة سكتوا عن الزيادة في المموهوب في باب الرجوع عن الهبة 468 f. Tyabji

- ٤ - اذا مرض الولد ، فاذا عاد فشفي جاز للاب الرجوع في الهبة (المالكية) .
 - ٥ - اذا وهبت الام ابنتها اليتيم هبة (المالكية) .
 - ٦ - اذا حجر على الولد لسفهٌ (الشافعية) .
 - ٧ - اذا حجر على الولد لفَلَمَّا . فاذا فك الرهن او رفع الحجر عاد حق الرجوع في الهبة للاب (الحنابلة) .
 - ٨ - اذا كان الولد شريراً وخيف ان يكون الرجوع في الهبة سبباً في ازدياد عقوقه لابويه (الشافعية) .
 - ٩ - اذا كانت ديناثم وهبة الابوان للولد (الشافعية والحنابلة) .
 - ١٠ - اذا كانت منفعة (كأجار ارض وسكنى دار) لم يمكن الرجوع في المدة المنقضية ، بل في المدة الباقيه (المالكية والشافعية والحنابلة) .
- (ب) ويجوز للابوين الرجوع في الهبة :
- ١١ - اذا كان استرداد الهبة من الولد زاجراً له عن الاسراف في الانفاق او مانعاً له عن المعاصي (الشافعية - راجع ٨) .
 - ١٢ - اذا كانت الهبة من الوالد عطفاً على الولد لانه يحتاج او خامل الذكر (المالكية) .
 - ١٣ - اذا كانت الهبة من الام السوالدة وكان الولد كبيراً ، او اذا كان صغيراً وابوه حي . فاذا مات الاب امتنع رجوع الام في هبتهما الصغير (المالكية - راجع ٥) .
 - ١٤ - اذا اشترط الوالد امكان الرجوع فيها (المالكية) .
 - ١٥ - ان الزيادة في الموهوب لا تمنع الاب من الرجوع في الهبة . فاذا كانت الزيادة متصلة (كسمن الحيوان واشجار البستان) فان للوالد حقاً في ان يسترد الاصل الموهوب مع الزيادة الطارئة . واما اذا كانت الزيادة منفصلة (كثمرة الاشجار وحمل البقرة) فللاب

ان يأخذ الأصل الموهوب وحده وتبقى الزيادة (الثغر ، العجل) للولد (الشافعية والحنابلة).

١٦ — وينجح الرجوع في الهبة اذا وهب الوالد لاحد اولاده هبة بغير اذن الباقيين ،

خوْفًا من ان يثير بين اولاده التحسد والتباغض ، ولأن التسوية بين الاولاد واجبة شرعاً (الحنابلة).

١٧ — لا يجوز ان يشترط الوالد العوض من ابنه الصغير ثم يأخذه من مال الصغير

نقسه (الحنفية والمالكية).

الوصيَّة

«الوصيَّة تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».

إي هي تبرع بمالٍ مؤجلٍ قبضه إلى ما بعد الموت . والمال^(١) هنا يشمل ما كاتَعِيناً (ذهبًا وفضة وعملة من الورق ، أو أسمهاً) أو عقاراً (أرضاً وبناءً) أو متاعاً (ثياباً وأثاثاً وأدواتٍ وآلات) أو منفعة (أجاراً وسكنى في دار والسماح باستعمال سيارة) . وتصح الوصيَّة بالأشياء الموجودة فعلاً أو بالأشياء المعدومة^(٢) إذا كانت محتملة الوجود (كثمر البستان وأجار الدار بعد سنتين وحمل الحيوان) .

والشرع الإسلامي لا يشجع على جميع أنواع الوصايا ، لأن المال بعد الموت يخرج من ملك صاحبه ويصبح حقاً للورثة . ولذلك منع الإسلام الوصيَّة إلا من ثلث المال (بعد تجيزه لليت ووفاء ديونه) . وكذلك اجاز الإسلام الرجوع في الوصيَّة بالقول الصريح أو بيعها أو بتغيير معظم معالمها بالأصلاح أو بالزيادة والنقصان أو بهبتها الآخر .
والوصيَّة لا تنفذ إلا بعد الموت . وإذا هلكت في يد الورثة كانوا ضامنين لها يجب ان يؤدوا بدهما إلى الموصي له او إلى ورثته .

الموصي

ويشترط في الموصي أن يكون مالكًا لما يوصي به ، بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً (غير مكره) أهلاً للتبرع غير مدين ديناً يستغرق تركته (إلا إذا أبدأه الغرماء — الدائنوون) . وقال الشيعة أن الوصيَّة تصح في حال الصحة وفي مرض الموت على السواء^(٣) . حتى لو ان انساناً

(١) في القاموس المحيط : المال «ما ملكته من كل شيء» .

(٢) بخلاف المبتهة .

(٣) الفصول الشرعية ، المادة ٢١٦ وما بعدها .

او صى ثم انتحر بأن جرح نفسه جرحاً مميتاً او شرب السم ، فان وصيته تصبح . ولكن اذا انتحر ثم اوصى فان وصيته لا تصبح ^(١) . اما الحنفية فقالوا ان وصية المريض والجنون لا تنفذ إلا اذا برأ الموصي بعد ذلك من مرضه او جنونه . اما الذي يصاب بالخرس بعد الایصاء فتنفذ وصيته إذا اجازها او أكدها بالاشارة المعهودة من الخرسان .

وكذلك وصية الصبي الصغير في سبيل الخير والاحسان فانها تجوز عند الشيعة ولا تجوز عند الحنفية . واما المحجور عليه لسفهه فان وصيته بماله تجوز في المذاهب الاربعة ، ولكن لا تجوز عند الشيعة .

الموصى له

في المذاهب السننية تكون الوصية لغير الوارثين وقت وفاة الموصي . فلو كان لرجل ولد ذكر واوصى لأخيه هو جاز . فإذا مات ابنه بطلت الوصية للاخ لأن الاخ أصبح وارثا (بعد موت الابن) .

اما عند الشيعة فالوصية تكون للوارث ولغير الوارث على السواء . وضد الخلاف في ذلك بين السنة والشيعة تفسير آية في سورة البقرة (٢ : ١٨) : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً (ملاً) ، الوصية للوالدين والأقربين، حقاً على المتدين ». ان هذه الآية شرعت الوصية للوالدين وللأقربين . ثم نزلت بعدها آيات الميراث ففسختها ^(٢) . فقهاء اهل السنة عدوا تلك الآية منسوحة فتركوا العمل بها جملة واحدة وتركوا الوصية للأقربين ، بينما فقهاء الشيعة لم يجدوا تعارضاً بين آية التوريث وبين آية الایصاء للأقربين . اما في المذهب الدرزي فللانسان ان يوصي بما شاء لمن شاء كيف شاء .

وكذلك اختلف اهل المذاهب الاسلامية في الایصاء للحمل في البطن : فقال الحنفية

Tyabji 780 (١)

(٢) تفسير الجلالين ، البقرة (٢ : ١٨٠) ، الناسخ والمنسوخ ٥٤ - ٥٥ .

والشافعية^(١) والحنابلة والشيعة ان الوصية تصح للحمل الموجود فعلاً في بطن امه . اما المالكية فقالوا ان الوصية تصح للحمل مطلقاً : للحمل الموجود فعلاً في بطن امه او للحمل الذي سيوجد . واجمع اصحاب المذاهب الاسلامية على ان القتل عمداً يبطل الوصية ثم اختالفوا في ما عدا ذلك . فقال الحنابلة ان القتل يبطل الوصية مطلقاً سواء اكان القتل عمداً ام خطأ وسواء كان القاتل صغيراً ام كبيراً . واما المالكية فقالوا : تبطل الوصية اذا وقع القتل بعد الایصاء (لان ذلك يكون تعجلاً لقبض الوصية) ، ولكن لا تبطل اذا كانت بعد محاولة القتل . وقد اجاز المالكية ان يرث القاتل من دية المقتول خطأً (مع انه هو الذي دفعها) ، وان يرث القاتل الصغير والمحظوظ بلا قيد .

وتبطل الوصية بموت الموصى له عند الحنفية . اما عند الشيعة فأنها لا تبطل بل تنتقل الى ورثته (ما لم يكن الموصى قد رجع فيها قبل موته هو) . اما اذا لم يكن للموصى له ورثة فان الوصية تبطل^(٢) .

وكذلك تحيوز الوصية من غير المسلم للمسلم او من المسلم لغير المسلم ، على اختلاف بين الفقهاء :

- ١ — تصح الوصية من المسلم للذمي اذا لم يكن عدواً (الحنفية والشيعة الامامية) .
- ٢ — تصح الوصية من المسلم للذمي وللكافر مطلقاً ولو كان مرتداً او حريباً ، ما لم يكن مقاتلاً فعلاً ، اي مشتركاً في القتال شخصياً (الحنابلة) .
- ٣ — لا تصح وصية المسلم للمرتد (الحنفية) .
- ٤ — تصح وصية الذمي للمسلم (الحنفية) .
- ٥ — تصح وصية الكافر للمسلم ولو كان حريباً ، إلا إذا كان مرتداً ولم يرجع الى

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٣ : ٤٤، ٤٤٥ . وفي ٣ : ٤٤٥ ، السطر ١٦ : اما اذا كان الحمل معذوماً رأساً فإن الوصية تصح به ولو (كذا) لانه لا يتشرط ان يكون الموصى به موجوداً ، فتصح الوصية بغير البستان وبحمل الدابة في هذا العام على الاصرح .

Cf. Tyabji 806 (٢)

الى الإسلام (الشافعية) .

٦٠ — تصح وصية الكافر للمسلم الا إذا كان الاتفاق به حراماً كالنمر والخنزير (المالكية).

امثلة الوصية

للوصية اربعة أحكام :

(أ) واجبة (لوفاء حقوق الآخرين) كالإيصال برد الودائع والديون المحمولة وبإيفاء النذور . ويحسن أن يوصي الإنسان خوف الموت خفأة ، وخصوصاً إذا كان مريضاً .

(ب) مندوبة أو مستحبة ، كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والحج وللعلماء ولأعمال البر وعمراً المساجد والمدارس ، وكالوصية للقريب الفقير إذا كان لا يرث ، على الأقل يزيد ذلك على الحمس (أهل السنة) . وإذا أوصى الإنسان بواجب مالي كالتبريم (للأمم؟) والزكاة والحج فإنه يخرج من الأصل باللغة ما بلغ (الإمامية) .

(ج) مباحة كالإيصال للاغنياء من الأهل والأقارب او من غيرهم .

(د) مكرروحة او محمرة كالإيصال لاهل المعاصي وخلان السوء . ويكره ان يوصي الرجل بامواله اذا كانت امواله قليلة او اذا كان له ورثة محتاجون .

والمشهور ان الوصية بقراءة القرآن على القبور وللنهاية في الماتم ولبناء القبور وزخرفتها او نقل الجثة الى بلد آخر لا تصح : اولاً لكرابهه العمل نفسه ، وثانياً لأن هذا يمكن ان يكون حيلة للإيصال لمن لا تجوز لهم الوصية (كأن يوصي إنسان لابنه بنصف تركته ليقرأ له القرآن) . اما الشافعية فاجازوا الوصية لقراءة القرآن على القبور .


مقدار الوصية

تكون الوصية من ثلث التركة فقط ، اي لا يجوز ان تزيد على ثلثها . فلو ان رجلاً اوصى مؤسسة ما او شخص ما بثلاثة آلاف ليرة ، وكانت تركته تسعة آلاف ليرة فاكثر ،

أُعْطِيَ الموصى له ثلاثة آلاف ليرة . ولكن اذا تبين ان تركة الموصى كانت ستة آلاف ليرة فقط ، فان الوصية لا تنفذ الا في ألفي ليرة فقط .

على ان الورثة يمكنهم ان يحيزوا الوصية كلها ، فاذا فعلوا كان المبلغ الذي اجازوه ، زائداً على ثلث التركة الحقيقة ، هبة منهم للموصى له تؤخذ من انصبتهما في الارث بنسبة حصصهم . فاذا اجاز الوصية كلها بعض الورثة ولم يحيزها آخرون غريم كل محيز جزءاً معيناً من نصبيه هو .

ويشترط في الذين يحيزون الوصية من الورثة ان يكون كباراً راشدين وان يحيزواها بعد موت الموصى و بلا اكراه .اما الامامية وحدهم فقد قبلوا الاجازة بعد موت الموصى او قبل موته . واذا اتفق ان اوصى رجل بثلث تركته او بمبلغ معين لشخص ما ثم اوصى بالثلث نفسه او بالمبلغ عينه لشخص آخر ، فأهل السنة يقسمون الوصية بين الشخصين بالتساوي . اما الامامية فقالوا : اذا وقع الايضاء بمبلغ واحد لشخصين في زمانين مختلفين فالوصية المتأخرة تلغى الوصية المتقدمة ^(١) . على ان الموصى اذا جمع بين الوصيتيين في جملة فعلية واحدة نحو : اعطوا جمالاً وأحمد الفاً ، قسم المبلغ بين جمالٍ وأحمدٍ مناصفة . واما اذا جعل الوصيتيين في جملتين مستقلتين ، نحو : أعطوا جمالاً ألفاً واعطوا احمد الفاً ، أعطى المبلغ الاول وألغيت الوصية الثانية ، لان المفروض ان يكون الموصى قد قدم جمالاً دلالة على اهميته . واذا اتفق ان اوصى انسان لأشخاص متعددين بوصايا متعددة تزيد على ثلث التركة ، قدم في تنفيذ تلك الوصايا الامر بالاقل اهمية ^(٢) .



(١) الفصول الشرعية ٢١٤

(٢) الفصول الشرعية ٢١٣ - في الاصل : قدم الامر فالامر ، والمقصود طبعاً ما انتهت .

المفقود

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ، ولا يدرى أحياناً هو ميت . وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجب أن تمضي قبل أن يعد المفقود هالكًا شرعاً . قال بعضهم : إلى أن يموت جميع أقرانه (أولاد جيله ، الذين هم من سنه) ، وقال غيرهم : إذا مضى على ولادته مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة ، وقال آخرون : تسعون وسبعين وستون . وقال الشافعية : سبعة أعوام ، وقال المالكية والحنابلة والشيعة : أربعة أعوام . وقال بعضهم إذا انقطعت أخبار المفقود في الحرب عامين أو عاماً واحداً عد هالكًا .

ولاريب في ان الاختلاف في تقدير المدة كان راجعاً الى فقدان وسائل النقل السريعة في الازمنة الغابرة ، اما في عصرنا الحديث فيجب ان نميل الى المدد القصيرة التي اقتربها الفقهاء انفسهم في ازمانهم .

ويتعلق بالمفقود حقوق وواجبات نوجزها في ما يلي :

- (أ) يُوفى ما يستحق من دينه وما تلزمه من نفقة على عياله ويقيده ذلك عليه .
- (ب) لا تبدل ترتيباته التي رتبها قبل فقده ، فلا يبطل اجراه ولا يعزل وكيله .
- (ج) اذا لم يكن الغائب المفقود قد اقام وكيل لتصريح اموره نصب القاضي وكيل له .
- (د) تتضى امرأته على عصمتها ما لم تطلب الطلاق . والغائب المنقطع الاخبار (حياناً او ميتاً) يعد مقصراً في واجباته الزوجية من نفقة ومساكنة . وينحق للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها المفقود ولو كانت نفقتها جارية بتوكيل الزوج الغائب او بترتيب القاضي او بالاتفاق مع اهل الزوج . وتبدأ عدة الزوجة من حين ثبوت الوفاة او من حين الحكم بطلاقها .
- (هـ) لا تقسم ثروته بين الورثة حتى تثبت وفاته .
- (و) اذا حكم القاضي بوفاة الغائب وقسم ثروته بين وارثيه ، ثم اتفق ان كان حياً وعاد

استرد ما بقي في ايدي الوارثين ولا حق له بمطالبة احد بما كان قد انفقه من اصل ميراثه .

(ز) إذا كان الغائب المنقطع الاخبار وارثا يحجب غيره حجب حرمان (كان كان ابنا وحيداً للمتوفى ، او بنتا وحيدة لا إخوة لها ، عند اهل السنة ، او كان وارثا وحيداً في احدى طبقات الارث عند الشيعة) بقي الارث كله بلا قسمة حتى تثبت حياة الغائب او وفاته ، وإلا فرّزت حصته ثم قسم باقي التركة بين غيره من الوارثين . فإذا ثبتت حياته بعد ذلك أخذ نصيبه المحفوظ له ، وأما إذا ثبتت وفاته فإن نصيبه المحفوظ له يقسم حينئذ بين الوارثين الذين كانوا مستحقين يوم وفاة المورث ، لا يوم ثبوت وفاة الوارث المفقود .

(ح) حكم الوصية للغائب المنقطع الاخبار حكم حقه في الارث: اذا رجع حيا اخذها ، وإذا ثبتت وفاته عادت الوصية الى ورثة الموصي .

(ط) اذا كان للغائب المنقطع الاخبار ورثة ثم أعلن موته قسمت تركته بين الورثة المستحقين يوم اعلان وفاته .



الذُّشُورُ وَالْفَسَادُ

النشوز اعراض احد الزوجين عن الآخر نفوراً منه او كرهًا له ، او ميلاً عنه الى شخص سواه^(١) . وبما ان النشور يهدد حياة الاسرة بالتصدع ، فان الاسلام قد اصر بالاصلاح بين الزوجين اللذين نشر احدهما .

ويظهر ان نشور المرأة او خصم عاقبة ، ولذلك جعل الاسلام عقابها اشقر ، وجعله على يد زوجها ، قال الله تعالى (٤ : ٣٤) :

«الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم . فالصالحات قاتلات (مطیعات لازواجهن) حافظات للغيب (محافظات على عفتين في غية ازواجهن) بما حفظ الله . واللائي تخافون نشورهن فـ عظوهن واهبواهن في المضاجع وأضر بوهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً»^(٢) . فإذا اتفق ان فرّكت امرأة زوجها (أبغضته) ثم تركت بيته فيجب ردها اليه . نشرت امرأة في ايام الرسول فلطمها زوجها ، فذهبت الى الرسول تشكو زوجها . فاستدعي الرسول الزوج وقال له : خذ ايهما الرجل بيد امرأتك ! اذ ان لم يرجع لامرأته الناشزة جائز^(٣) .

واحياناً يكون النشور من الرجل . وقد امر الله ايضاً الرجل بان يصلح امره مع امرأته ، قال تعالى (٤ : ١٢٨) : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير. وأحضرت الانفس الشح» ، اي أولعت الانفس بالبخل ، لأن الفرقة بعد النشور تقتضي ان يضحي احد الزوجين شيئاً من حقوقه المعنوية والمادية.

(١) راجع تفسير الجلالين في سورة النساء (٤ : ٣٤ ، ١٢٨) .

(٢) تفسير الجلالين ، سورة النساء : عظوهن : خوفوهن الله - ثم اعتزلوا فراشهن - ثم أضر بوهن ضرب غير مبرح (مؤذ) ، ان لم ينفع فيهن المجران في المضاجع .

(٣) راجع اسباب النزول ١١١ - ١١٢ .

والشرع يحاول ان يوفق بين الزوجين اللذين نشر احدهما ما امكن التوفيق ، فان لم يكن التوفيق فيحسن التغريق بينهما .

*

ويتفق احياناً ان النشوز لا يكون اعراضاً فقط بل يصحبه فساد . ولقد حذر الله تعالى من الفساد واجر عنده ، قال تعالى (١٧ : الاسراء : ٣٢) : « ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشةً وساء سبيلاً ». ثم جعل الله الزنى مع الاشتراك بالله وقتل النفس في نسك واحد وجعل لها كلها عقاباً واحداً ، قال تعالى (٢٥ الفرقان : ٦٩ - ٦٨) : « والذين لا يدعون مع الله إلَّاهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الأُولى بالحق ، ولا يرثون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً (١) : يُضاعَفْ له العذابُ يوم القيمة وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا » .

وللذين لا يحفظون عقفهم على انفسهم عقوبة دنيوية بالإضافة الى عذاب يوم القيمة . وعقاب الزاني العزب اخف من عقاب الزاني الحصن (المتزوج) ، فعقاب العزب اذا زنى الجلد والتشهير ، جاء في سورة النور (٢٤ : ٢) « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ، ولا تأخذنكم بهما رأفة في دين الله (٢) إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وَلَمْ يَشَهَدْ عذابها طائفة من المؤمنين ». ثم يُعرَّب الزانيا العزب عن بلادهما عاماً (٣) .

اما زنى الحصنين (المتزوجين) فعقابه الرجم (القتل رميًّا بالحجارة) ، مما هو ثابت صراحة في الحديث والسنّة (٤) ، وتلميحاً في القرآن الكريم . جاء في سورة الطلاق (٦٥: ١): « يا ايها النبي ، اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم لا تخربوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينةٍ ». ومعنى ذلك انه لا يجوز خروج المطلقة من بيتهن عدتها قبل انتهاء العدة ، الا اذا زنت فامها تخريج حينئذ لاقامة الحد عليها ، اي لرجمها (٥) .

(١) عقاباً . — راجع الزجر الشديد عن الفاحشة في سورة الاحزاب (٣٣ : ٢٨ وما بعدها) .

(٢) يجب ان يكون الجلد شديداً جداً .

(٣) تفسير الجلالين ٤ : ١٥ ، اسباب النزول ١١٨ - ١١٩ .

(٤) اسباب النزول ١١٩ .

(٥) تفسير الجلالين ، (٦٥ : ١) .

ولكن بما ان عقاب الزاني المحسن اشد انواع العقاب ، اذ هو القتل ، فان الاسلام قد تشدد كثيراً في قبول الادلة لاثبات تهمة الزنى . فالتهمة يجب ان تكون مبيّنة (بفتح الياء او كسرها) اي واضحة جداً لا ظن فيها ولا شبهه ظن ، بل يجب ان تكون «فاحشة مبيّنة»^(١) . وإثبات الزنى يحتاج الى اربعة شهود لا إلى شاهدين فقط . ويشترط في هؤلاء الشهادة الاربعة ان يكونوا قد رأوا باعينهم . فإذا أتتهم احد امرأته بالفاحشة ثم عجز على الاتيان باربعة شهود رأوا باعينهم فإنه يعاقب عقاباً شديداً : يجلد ثمانين جلدة ثم لا تقبل شهادته في شيء بعد ذلك (٢٤ : النور) : «والذين يرمون الحصَنَاتَ ثم لم يأتُوا باربعة شهود فاجلدُوهُمْ ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هُم الفاسقون»^(٢) .

ولاريب في ان هذا التشدد في طلب البرهان غايتها ألا يتجرأ أحد على اتهام امرأته بالزنى إلا إذا كان الزنى قد وقع فعلاً . ولكن الاتيان باربعة شهود رأوا باعينهم أمر شبه مستحيل ، لذلك قبل الاسلام «الملائنة» في اثبات الزنا مكان الشهادة الاربعة . قال الله تعالى في سورة النور ايضاً (٢٤ : ٦ — ٧) «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين» . فإذا شهد الزوج هذه الشهادات الخمس أصبحت زوجته بالنسبة اليه زانية وبطل الزواج بيها (لأن الشك قد تسرب الى الاسرة واصبحت حياة زوجين لا يشق احدهما بالأخر مستحيلة) . ولكن هذا لا يجعل الزوجة زانية في نظر الشرع ولا يقضى برجها الا اذا اعترفت هي او سكتت .

وكما ان الزوج يستطيع ان يثبت اتهامه من طريق اليمين ، فان الزوجة تستطيع ان تثبت براعتها من طريق اليمين ايضاً . قال تعالى (٢٤ : ٨ — ٩) : ويدرأ عنها العذاب (ينجيها من الرجم) ان تشهد اربع شهادات بالله إنه (اي زوجها) من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) النساء : ١٩ ، ثم ٦٥ الطلاق : ١

(٢) راجع اسباب النزول - ٢٣٧ - ٢٣٨ .

فإذا تمت الملائنة بين الزوجين فرق بيتهما القاضي ، وكان طلاقهما بائناً . وإذا ولدت المرأة بعد الملائنة بعده لا تقل عن ستة أشهر عدّ الولد « ولد ملائنة » ، اي انه من امه ومشكوك في ابيه ، وهو يرث من امه فقط (عند السنة والشيعة) ولا يرث من زوج امه الذي لاعنها .

اما غير الزوج فلا تقبل منهم تهمة الآخرين بالزنا الا بالشهادة الاربعة ، ولا تقبل منهم المدين ، قال الله تعالى في صد حديث الافك (قذف عائشة زوج الرسول) : لو لا جاءوا عليه باربعة شهادة ! فإذا لم يأتوا بالشهادة ، فأولئك عند الله هم الكاذبون » (٢٤ : ١٣) . « وقد اختلف اهل العلم في الزانية اذا زنت ، هل تحرم على زوجها ؟ » ولكنهم لم يجتمعوا على رأي ^(١) .



(١) راجع سورة التور (٢٤ : ٢) ، اسباب النزول ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الناسخ والمنسوخ ٢٣٦ - ٢٣٩ .

الطلاق

الطلاق هو الفرق بين الزوجين المرتبطين بعقد زواج صحيح ، اذ النكاح الباطل والقاسد لغو ولا يحتاج الى إيقاع الطلاق للتفریق .
والطلاق في الاصل حق الزوج (لأن النتائج المترتبة على الطلاق من مهر مؤجل ونفقة وسوى ذلك واجبة عليه هو) . لذلك لا يجوز لولي الزوج ولا للوصي عليه ان يطلقا عنه (إلا اذا كان مفوضين) .

معنى بقع الضرور : الفاطمة

الطلاق في المذهب الامامي صيغة واحدة هي « أنت (او هذه — او فلانة) طالق » .
فإذا قال : انت الطالق ، او انت مطلقة ، او طلقتك ، وما الى ذلك لا يقع الطلاق ابداً^(١) .
اما عند اهل السنة فلطلاق الفاظ مختلفة ، لها احكام مختلفة . فالطلاق يقع عموماً باللفظ الصريح الشرعي ، نحو : « انت طالق — انت مطلقة — طلقتك » . والطلاق بهذه الألفاظ رجعي^(٢) . وكذلك يقع الطلاق باحد الفاظ الكنية ، نحو : اعتدي — استبرئي رحـكـ — انت واحدة — احرمتـكـ — انت معـي في الحرام — الحرام يلزمـي (معك) ».
فإذا خاطب رجل امرأته بهذه الالفاظ طلقت منه طلاقاً^(٣) . اما اذا قال : « كل حلال على حرام — حلال الله على حرام — حلال المسلمين على حرام » ، فقد طلقت كل نسائه طلاقاً^(٤) . وجميع الفاظ الكنية يقع بها الطلاق بائناً .
ويقع الطلاق ايضاً بالكتابـة وـبـالـمـرـاسـلـة^(٥) . اما طلاق الآخـرـسـ فيـكـوـنـ بالـاـشـارـةـ .
المعهودـةـ مـنـهـ وـالـدـالـةـ عـلـىـ قـصـدـ الطـلـاقـ .

(١) راجع الفصول الشرعية المادة ١٢٦ .

(٢) راجع ما يلي قريباً .

(٣) في المذهب الجعفري : لا يصح الطلاق الا باللفظ الصريح ما لم يكن الزوج عاجزاً عن الكلام فيصح التطبيق حينئذ منه بالكتابـةـ اوـبـالـاـشـارـةـ (Tyabji 222) .

الطلاق في جميع المذاهب لا يقع من القاصر والجنون والمعتوه والخَرِف ولا من العصبان ولا من اذته مصيبة ، ولا من السكران اتفاقا ، فإذا سكر الزوج طائعاً مختاراً ثم طلق امرأته وقع طلاقه . وكذلك يقع الطلاق من المهازل . والحق ان لا يقع طلاق من المكره او السكران . وكذلك لا يقع الطلاق في مرض الموت ، لأن مرض الموت يسلب الانسان حق التصرف ، ولأن طلاقه هذا يخشي ان يكون فراراً من توريث زوجته .

الاطلاق نوعاته : سنی وبدعی

الطلاق مكروه لذاته كيما دارت به الحال ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابغض الحلال الى الله الطلاق » . على انه قد يكون ثمت اسباباً وحيره تدعو الى الطلاق ولذلك اراد الشرع من المسلم ان يسلك الى الطلاق سبيل المعروف . بهذا الاعتبار يقسم « ايقاع الطلاق » قسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، او الطلاق السنوي والطلاق البدعي .

فالطلاق السنوي هو ان يوقع الرجل على امرأته (المدخول بها) طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه .

فإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض او حامل او نفساء ، او في طهر مسها فيه ، او كان قد مسها في الحيض الذي قبله ، او اذا اوقع عليها طلقتين او ثلاث طلقات متواتيات ، فطلاقه بدعوي وهو مكروه ، او فيه معصية محمرة . او هو حرام في المذاهب السنوية . اما في المذهب الجعفري فهو طلاق فاسد (لا يقع)^(١) . ويجب على الذي يطلق امرأته طلاقاً بدعياً ان يردها اليه قبل انتهاء عدتها عند المالكية والحنفية ، ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة^(٢) . لأن عمله معصية والرجوع عن المعصية ضروري .

(١) اذا كان الزوج غائباً عن زوجته غيبة طويلة فله (في المذهب الامامي) ان يطلقها في اي وقت شاء في طهر او في حيض ، طبعاً بعد ان يكون قد وثق بانها قد حاضت بعد آخر طهر مسها هو فيه ٧ - Cf. Tyabji 216

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

الطلاق الراجعي والطلاق البائن

الطلاق الراجعي هو الطلاق الذي يجوز للرجل فيه « ان يرجع » امرأته قبل انتهاء عدتها بلا مهر جديد و بلا عقد مستأنف . وهذا الطلاق لا يقع في الحال بل تظل المرأة فيه على عصمة زوجها مدة عدتها ، تسكن في بيته او في بيت يسميه لها او يرضاه ثم ينفق عليها فيه . والزوجان يتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء عدة الطلاق الراجعي . ولا يجوز للزوج ان يتزوج اخت مطلقة مثلاً قبل انتهاء عدتها الراجعية .

واما الطلاق البائن فهو الطلاق البات (القاطع) الذي يقع في الحال ، وهو قسنان : طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى .

فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يجوز للرجل فيه « ان يرجع » مطلقتة إلا بعد انتهاء عدتها (بمهر جديد وعقد مستأنف) . وتبيّن المرأة من زوجها بينونة صغرى اذا انتهت عدتها بعد الطلاق لأول مرة او لثانية مرة او اذا ظاهر هرازوجها او اذا خلعت هي زوجها . واما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق الذي لا يجوز للرجل بعده ان يرد امرأته الا بعد ان تتزوج رجلاً غيره زواجاً صحيحاً مقصوداً لذاته . فإذا اتفق ان طلقها الرجل الثاني مختاراً طلاقاً صحيحاً جاز لها الرجوع الى زوجها الاول . وتبيّن المرأة من زوجها بينونة كبرى بعد الطلاق للمرة الثالثة ، او بعد تلمساعنة . والآياتان الجامعتان لهذه الأحكام هما اللتان تليان :

قال الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعرف أو تسريح بحسن ، ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله . فإن خفم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون . فإن طلقها فلما نحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فإن طلقها (الزوج الثاني) فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظنناً ان يقروا حدود الله . وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون »^(١)

مناقشة اسباب الطلاق

رأينا في تعريف الزواج انه « عقد مدني » غايتها انشاء اسرة صحيحة البناء سعيدة ، وان الزواج نفسه ناحية اجتماعية في الدرجة الاولى . من اجل ذلك يجب الا يفقد الزواج الغاية المقصودة منه . ثم بما ان الزواج « تعاقد » فانه خاضع للنقض ايضا ، مع العلم اليقين بان المستحسن ان يدوم الزواج الى الابد . ولكن إذا استحال استمرار الاسرة صحيحة وسعيدة واصبح النزاع والشقاق بين الزوجين يهددان سلامه الاسرة ويفسدان تنفسه الاولاد ، فمن الخير ان يقع الطلاق . على ان للطلاق اسباباً ترجع كلها الى اعتبارات اجتماعية ، فمن هذه الاسباب :

١° — موت احد الزوجين :

إذا مات احد الزوجين فقد العقد المدني احد طرفيه . ثم اذا مات احد الزوجين ايضاً اختلت حياة الزوج الآخر . وقد يكون الزوج الحي صغير السن او بلا معن فيجب ان تنقطع عرى الزوجية القيدة وتترك له حرية الزواج من جديد اذا اقتضت ذلك ضرورة من ضرورات حياته . وهذا الأمر متوك على كل حال لتقدير الشخص نفسه .

٢° — غيبة احد الزوجين بالسفر والاسر أو اذا سجن :

إذا غاب احد الزوجين غيبة طويلة او اقطعته اخباره ، او اذا حكم عليه بالسحر المؤبد او الطويل ، او اذا وقع في اسر لا ينتظر ان ينجو منه كان حكمه ، من الناحية العملية حكم الميت تماما . والغائب الذي اقطعته اخباره يعتبر مفقوداً (انظر باب المفقود) .

ان في غيبة الرجل عن امرأته ضرراً اقتصاديًّا بها وضرراً نفسانياً ايضاً ، ففي مثل هذه الغيبة يستحيل بناء الاسرة التي كان الزوج من اجلها . وهكذا يجب على القاضي ان يفرق بين الزوجين في مثل هذه الحال وان يسترد الزوج الحاضر حرفيته من جديد للقيام باداء رسالته الاجتماعية وياحسان نفسه . وقد اتفق الشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الامامية على هذا التطبيق من قبل القاضي وخالفهم الحنفية . ولكن المحاكم رأت اخيراً ان تهمل رأي الحنفية . وليس عند الشيعة الامامية نص في هذه القضية ولا على خلافها ، بل هي مسكونة عنها ، ولذلك حللت عندهم بالاجتياز .

٣ — المهر :

اذا هجر احد الزوجين صاحبه عن كراهة او عن فساد ثم تذر الشوفيق بينهما كان ذلك في حكم الغيبة الطويلة ، وربما كان الفرر منه اكبر .

٤ — الامتناع عن الانفاق أو العجز عنه :

هذا السبب يتعلق بالزوج وحده ، لأن الزوج مجبر على الانفاق على زوجته وأولاده . وليس على الزوجة (ولو كانت موسرة وكان زوجها معسراً) ان تنفق على نفسها . فإذا رفض الزوج الانفاق على زوجته ثم لم يعد عن رفضه ، او اذا أسرع فوجز عن الانفاق ثم طال إعساره ، فللزوجة ان تطلب الطلاق وعلى القاضي ، اذا لم يستطع لذلك إصلاحاً ، ان يفرق بين الزوجين .

٥ — المرض المزمن الشديد والجنون :

اذا ابلي احد الزوجين بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه او اذا جن فارتفع عنه التكليف بانشاء اسرة جاز للزوج الآخر ان يسترد حریته بالطلاق .

٦ — الفساد والسفه :

اذا فسدت سيرة احد الزوجين باتباع العاصي والشهوات ، او اذا سفه فکثرا إسرافه واهتمامه بسفاسف الامور ثم انصرف عن الاهتمام بشأن الاسرة واصبح مثلا سيناً للزوج الآخر وللأولاد ، فالاصلاح ان يفرق القاضي في مثل هذه الحال بين الزوجين .

٧ — العجز عن المباشرة :

اذا عجز الرجل عن إتيان امرأته وأنظره القاضي عاماً كاملا للمداواة ثم ظل عاجزاً حكم القاضي بن عجزه هذا سبب لقبول طلب الزوجة للطلاق . ويرى بعض اصحاب المذهب ان مباشرة الزوج لامرأته مرة واحدة في حياته الزوجية ينفي عجزه ويزيل سبب الطلاق ، ولكن هذا بعيد عن المقبول .اما اذا اصيّت المرأة باضطراب ينجم الزوج من مباشرتها فلا

يكون ذلك سبباً للطلاق ما دام بمكنته الرجل ان يكون له زوجة أخرى او اثنتان او ثلاث .
الا اذا رفضت الزوجة المصادبة ان يكون لها ضرة وطلبت هي الطلاق .

٨ — اقطاع النسل :

ولا يمكن بناء اسرة بلا نسل . فاذا اتفق ان تزوج رجل امرأة ولم يرزق منها اولاداً او لم ترزق هي منه اولاداً فلهم ، إذا شاء ، ان يفترقا بالطلاق . وقد اثبتت الطب واثبّت التجارب ان أزواجاً كثيرين عاشوا بضع سنوات او بضع عشرة سنة لم يرزقوا خاللها اولاداً . ثم انهم افترقوا وتبدلوا بازواجهم ازواجاً آخرين فرزقوا كلّهم اولاداً من زواجهم الجديد .

٩ — المُشaqueة :

قد يتافق ان يكون الزوجان مختلفين مزاجاً وذوقاً وتربيه فلا يتتفقان في حياتهما الزوجية فيكثر الشقاق بينهما ويتفاقم الامر اذا لم يكن احدهما على الاقل مستعداً للتبرّح عن وجهة نظره في سبيل استمرار الزواج وخير الاسرة — وخصوصاً اذا كانا قد رزقا اولاداً . فاذا استحال التوفيق بين مثل هذين الزوجين كان التفريق بينهما بالطلاق صواباً .

١٠ — القسوة :

واجازوا ان تطلب المرأة الطلاق اذا كان زوجها يعاملها بقسوة . والقسوة هي الضرب والتهديد بالقتل ، وتدنيس البيت بسوء السيرة والتصرف ، وامتهان الزوجة في الاعمال التي لا تليق ، او حملها على سلوكيات لا شرف فيه ، او إذام الزوج يده الى مالها وحلالها ومتاعها ، او إذا حجزها في البيت ومنعها بنته من زيارة اهلها او استئجارهم ، او اذا كان يعترضها في القيام بعبادتها ، او اذا كان لا يعدل بينها وبين زوجاته الاخريات .

١١ — الغبن في الزواج :

اذا وجد أحد الزوجين انه مغبون في زواجه ، او إذا وجد في زوجه الآخر عيباً ذا بال جاز له طلب الطلاق . ويعد أحد الزوجين مغبونا اذا نصب وكيله لعقد نكاحه فعنده الوكيل بان تساهل في المهر ، او في القبول بغير كفاء ، او اذا زوج الولي مواليته بغير رضاها .

وكذلك اذا زوج الولي او الوصي قاصراً كان تحت يده ، كان لهذا القاصر — إذا بلغ رشده — ان يحيز هذا التزويج او ان يطلب فسخه .

١٢ — الزواج غير الصحيح :

الزواج غير الصحيح هو الذي اعترضته موانع جعلته باطلاً او فاسداً . فعلى القاضي ان يفرق بين ذوي النكاح الباطل قطعاً ، وان يفرق بين ذوي النكاح الفاسد اذا عرف بذلك قبل ان تزول الموانع التي جعلته فاسداً .

١٣ — الردة :

لارتداد الزوجين او احدهما من دين الى دين احكام مختلفة عند اهل السنة موجزة في ما يلي :

(أ) اذا كان الزوجان مسلمين ثم ارتد احدهما الى الكفر او ارتد الزوج الى دين سماوي ، فان القاضي يحكم بطلاق المسلم من زوجه الآخر .

(ب) اذا كان الزوجان كافرين ثم اسلم احدهما ، فان القاضي يحكم بطلاق المسلم منها ، ذلك لأن الزواج بين المسلمين والكافر خطير على الدولة الاسلامية .

(ج) اذا كان الزوجان كتايدين ثم اسلمت الزوجة حكم القاضي بطلاقها . واما اذا اسلم الزوج فان الزوج يستمر حسب الشريعة الاسلامية .

اما عند الشيعة الامامية والزيدية فان ارتداد احد الزوجين الى الكفر او الى دين سماوي ينضم عرى الزواج^(١) .

١٤ — الزنا ، إذا زنى الزوج بحادي قربيات زوجته اللواتي اصبحن محارم له طلقت منه امرأته قطعاً عند الشيعة . وتساهل اهل السنة في ذلك «اذا اختلف العلماء منهم في المرأة اذا زنت هل تحرم على زوجها ام لا تحرم^(٢) » .

(١) عند الشيعة الامامية يتوجب على التي طلقت من زوجها بردة احدهما وفاة عدة (Tyadji 246)

(٢) الناسخ والمنسوخ للنمسابوري ٢٣٨ - ٢٣٩ .

اقسام الطلاق

يقع الطلاق نتيجة للاحوال التالية^(١) وقد احييت ان انسقها في ما يلي قبل ان اوجز
الكلام عليها :

١ — بموت احد الزوجين .

٢ — بارادة احد الزوجين او بارادتهما معاً :

(أ) بارادة الزوج : الطلاق — الإيلاء — الظهور .

(ب) بارادة الزوجة : طلاق التفويف .

(ج) بالتراضي : الخلум أو المبارئة .

٣ — بحكم القاضي : اللعان — الفسخ .

وفي ما يلي ايجاز القول في ذلك :

موت احد الزوجين

ان موت احد الزوجين يحل عقد النكاح . فاذا ماتت الزوجة جاز للرجل ان يتزوج
ثانية حلا (بغير محروم له نشأ من زواجه لزوجته المتوفاة) . ولكن يحسن بالزوج فيرأى بعض
الفقهاء ، ان يتبعص مدة ، فان زواج الارمل الباكر يغيط اهل المرأة المتوفاة فيحسن الحرص
على هذه الناحية العاطفية حرصاً على سعادة البيئة الاجتماعية نفسها (راجع باب العدة) .

الطقوس العاري

الطلاق عادة بيد الرجل يوقعه شرعاً متى شاء . ولكن هنالك قيوداً مختلفة وخطوات
معينة سافصلها تحت عنوان : خطوات الطلاق الصحيحة .

(١) اتبعت في هذا التقسيم ما وضعه الاستاذ آصف علي اصغر فرضي في كتابه ، راجع

A.A.A. Fyzee, Outlines of Muhammadan Law, Calcutta, 1949, P.127. cf. also Tyabji 231ff.

الايلاء ان يقسم الزوج في ساعة غضب ، او رغبةً في نكایة : ألاً يقرب زوجته المدخول بها ، ثم يتركها في عصمته فلا تستطيع ان تتزوج غيره . تلك عادة جاهلية سار عليها بعضهم في الاسلام حتى نزل حكم الله فيها أنها لا تجوز ، وانها في الحقيقة طلاق . قال تعالى : « للذين يُؤلُون من نسائهم تَرْبِضُ أربعة أشهر . فَإِنْ فَاءُوا ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

وبما ان الايلاء « طلاق انتقام » ، فان الله يطلب من المؤلي ان يتخد من امرأته

موقفاً بينما :

(أ) يحيث يمينه ويعود الى حياته الزوجية (بعد ان يكفر عن يمينه) .

(ب) ينتظر اربعة أشهر قمرية ثم يوقع الطلاق .

فإن مرت الاشهر الاربعة ولم يطلق الزوج زوجته وقع الطلاق من تلقاء نفسه واستعادت الزوجة حريتها في الزواج ثانية عند الحنفية . اما عند الشافعية والشيعة فان التفريق يحتاج الى القاضي . والطلاق بالايلاء طلاق بائنة يبنونة صغرى .

والايلاء عند الاسماعيلية كالطلاق يجب ان يوقعه الرجل في ظهر لم يمس امرأته فيه ^(٢) .

الاظهار قريب من الايلاء ولكنها اشد منه . وهو ايضاً عادة جاهلية . ويكون الاظهار بان يخاطب الرجل زوجته فيقول لها : « انت على كظاهر امي — او انت كامي — انت كاختي » . وسوى ذلك مما يدل على انه نوى ألا يقربها . والاظهار كالأيلاء طلاق بائنة يبنونة صغرى . ولكن اذا احب المظاهر ان يعود الى مسكنة زوجته فانه يجب عليه كفاررة الاظهار .

(١) رجعوا الى حياتهم الزوجية العادلة قبل انتهاء الاشهر الاربعة .

cf. Tyabji 231 (٢)

وكفارة الظهار يجب ان تخرج (تنفذ) قبل ان يعود المظاهر إلى قربان زوجته، والكفارة تكون في الافضلية على الترتيب التالي :

اولاً — تحرير رقبة (عتق عبد رقيق) .

ثانياً — فان لم يستطع تحرير رقبة لفقره فيجب ان يصوم شهرين متتابعين لا ينقطع في اثنائهما ابداً لا اختياراً ولا اضطراراً في سفر او مرض ^(١) . ولا تجوز له مجامعة امرأته التي ظاهر منها في اثناء هذين الشهرين ، ولا مجامعة غيرها من نسائه الا في استثناءات شديدة نادرة عددها الفقهاء.

ثالثاً — فان كان عاجزاً عن احتمال الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً (وقعة واحدة) .

وفي ما يلي الآياتتان اللتان تجمعان احكام الظهار من مطلع سورة المجادلة :

«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امهاتهم . إن أمهاتهنم إلا اللائي ولدنهن . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لغفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ^(٢) فتحرير رقبة من قبل ان ي manus . ذلك توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان ي manus . فلن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرین عذاب أليم » (٥٨ : ٤-٢).

طهرون التفويف قد تشرط المرأة في عقد زواجهما ان يكون « امرها بيدها ». فإذا وافق الزوج على ذلك اصبح للزوجة حق طلب الطلاق وتنفيذها . وهذا الطلاق يسمى طلاق التفويف .

الخلع (بضم الخاء) والمبارة هما طلاق بالتراضي . فإذا طلبت المرأة ذلك سمعي خلعاً ، وإذا اتفق عليه الزوجان سمي مبارأة ^(٣) .

ان الحكمة من هذا النوع من الطلاق خوف الشارع من ان تكون حياة الاسرة شقية

(١) فإذا أفتر يوماً — ولو في اليوم الثامن والخمسين مثلاً ، فإنه يعود فيصوم ستين يوماً متتالية من جديد .

(٢) المقصود : يريدون أن يعودوا إلى الحياة الزوجية أو « يعودون عما قالوا »

(٣) Tyabji 232

بالنزع بين الزوجين . ولذاك قال القرآن الكريم : « وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهَا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا » (١) . ولكن بما ان الشرع قد عد هذا النوع من الطلاق في مصلحة المرأة فقد فرض عليها « غُرماً مالِيًّا » تفتدي به نفسها من الرجل الذي يملك في الاصل « عِقدَةُ النِّكَاحِ وَيَقْاعِ الطِّلاقِ » . هذا الغرم يمكن ان يكون دفعاً مبلغ من المال للرجل او التنازل عن حقوق هي في الاصل للمرأة . قال الله تعالى : فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ (٢) ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٣) .

ويُمْكِنُ ان تخليع المرأة نفسها من الرجل لقاء مبلغ من المال تدفعه اليه ثم تبقى حقوقها في المهر والنفقة واجرة الحضانة كما هي في الطلاق العادي . وكذلك يمكن ان تتنازل المرأة عن حقوقها في المهر والنفقة وأجرة الحضانة ثم تدفع للرجل مبلغًا جديداً . ولكن ذلك كله راجع الى تراضي الزوجين ولافائدة من بسط خلافات المذاهب في ذلك (٤) . على ان الأسماعيلية قالوا با ان مبلغ الافتداء في الخلع يكون اكبر في المبارأة اقل (٥) . وليس للمعتدة من الخلع نفقة (٦) .

ويعد الخلع والمبارأة عند الاحناف والاسعاعية طلقة واحدة بائنة ، اما الشافعية فلهم خلافهم في متى يكون رجعياً او بائنة (٧) . والمشهور عند الشيعة الامامية ان الخلع طلاق بائنة يتعلق بالزوج وحده . اما المرأة فلها ان ترجع عن الخلع في اثناء العدة وان تطلب استرداد مبلغ الخلع . فاذا فعلت ذلك كان للرجل ان يقبل المراجعة او ان يرفضها (٨) .

(١) سورة النساء (٤ : ٣٤ او ٣٥) .

(٢) ان لا يسيرا بوجب ما شرعه الله .

(٣) البقرة (٢ : ٢٢٩) .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٤٠٦ وما بعدها ، راجع ٣٩٨ وما بعدها .

(٥) Tyabji 232-3, n. 13,23 4

(٦) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٣ .

(٧) Tyabji 233-4 ، ص ٧٩ - ٧٨

ويجب عند الشيعة الإمامية ايضاً ، ان يوقع الرجل الخلع على امرأته امام شاهدين ، وان يوقعه في طهر لم يمسها فيه^(١) . ويرى الاحناف ان الخلع يقع بالاكراه وفي حالة السكر ، اذا كان الرجل قد سكر مختاراً ثم اوقع الخلع . اما الشافعية والشيعة الإمامية فلما يرونه ذلك^(٢) .

وانخلع والبارأة عموماً طلاق بائن بينونة صغرى ، ويقع في حال الصحة والمرض . ومن امثلة المبارأة ما يلي^(٣) :

« إذا قال الرجل لأمرأته : بارأتك على عشرين جنيهاً وقبلت وقع الطلاق بائنًا ووجب عليها ان تدفع له العشرين جنيهاً وسقط مهرها المؤجل . اما اذا لم يذكر البدل ، بل قال لها : بارأتك . فقالت : قبلت ! وقع الطلاق بائنًا وسقط حقها في المهر المؤجل ونحوه (القسم الباقي من المهر المعجل — النفقه الماضية المستحقة — النفقه المقبولة — الكسوة ، إلا اجرة الحضانة فانها لا تسقط) ، من غير ان يتوجب عليها مبلغ نقمي تدفعه له . ومثل ذلك اذا قالت هي له : بارئني . فقال : ابرأتك » .

اللعان

اللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزناء ثم استنزل اللعنة على نفسه (امام القاضي) اذا كان كاذباً . وقد صر تفصيل الكلام على اللعان في فصل النسوز والفساد . وللعان يقود حتماً الى التفرق بين الزوجين . والتفرق باللعان ، ويسمى الفسخ ايضاً ، بات عاجل بائن بينونة كبيرة ، ولكن لا حدّ (عقاب ، رجم) على الزوجة فيه ، إلا اذا اعترفت .

(١) Tyabji 233 وانفرد المالكية من اهل السنة بوجوب ايقاع الخلع في طهر لم يجر فيه مساس ، (الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٣) وهذا بلا ريب اصوب .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٤ وما بعدها ، Tyabji 238

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ٣٩٠ .

الفسخ تفريق القاضي بين الزوجين لأسباب مادية او اجتماعية او نفسانية . من هذه الأسباب : غيبة الرجل غيبة منقطعة — السجن الطويل او المؤبد — وجود الزوج في مكان خطط على الحياة — عجزه او امتناعه عن الانفاق — المرض المزمن والعنّة — العجز عن الآيتان — عدم رضا القاصر اذا بلغ رشدته — الردة — الزواج الباطل او الفاسد (قبل زوال سبب الفساد) . وقد مر تفصيل ذلك كله في مناقشة اسباب الطلاق (ص ١٤٤ وما بعدها) . ويكون الفسخ بعد اللعان ايضاً .

خطوات الطلاق الصحيحة

للرجل الحق - من الناحية الفقهية - ان يطلق امرأته متى شاء بالقيود المفروضة من مهر وعدة ونفقة وما الى ذلك . ولكن الذي يتأمل الشرع وما قصد الشرع يعلم يقينا ان ثمة خطوات مستحسنة اجتماعيا واخلاقيا وديانة وقانوناً ايضاً . ان على الزوجين ان ياجأا مراجعا الى التفاصيل والى الاصلاح قبل ان يتفرقا بالطلاق .



يظن جهل المسلمين ان الزوج اذا اوقع لفظ الطلاق على امرأته في ساعة من نهار او ليل طلاقت منه وانقطعت صلتها به . والحقيقة ان القيود على الطلاق شديدة جداً ، اشد من القيود التي على الزواج . ثم ان « عملية الطلاق » لا يمكن ان تتم في اقل من خمسة اشهر او ستة . وفي هذه الاثناء ينفتح الطريق الى تفاصيل بين الزوجين ويمكن ان يعمل الحب ومصلحة الإسرة والآلفة على إزالة التفتور . ولا ريب في ان قصد الشرع من تطويل الامد ، الذي يمتد منذ بدء التفتور بين الزوجين الى وقوع التفريق البات بينهما ، هو الحيلولة دون الطلاق ما أمكن .

وفي ما يلي الخطواتُ التي يجب ان يتبعها الرجل اذا اراد تطليق زوجه مع القيد والشروط التي ترافق تلك الخطوات .

١° — اذا بدأ نفور بين الزوجين وجب عليهما ادله باتفاقهما فيما بينهما ولو ضحى كل واحد منهما شيئاً من حقه . ان على الزوجين ان يتصالحا وان يحسن الزوج خاصة عشرة عشرة زوجته : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ادله بصلحهما بينهما صلحها ، والصلح خيرٌ (أي افضل من الشقاق او الطلاق) وأحضرت الانفس الشُّح^(١) . وإن تحسنوا (ايها الرجال عشرة نسائكم) وتتقوا (تخافوا الله فلا تظلموا نساءكم) فان الله كان بما تعلمون خيراً (٤ : ١٢٨) .

٢° — فإذا أقبل النفور متفاوتاً وضاماً وجب ادله توكل المرأة وكيد حرمها لها مفوضاً منها بالاختلاع^(٢) ، وادله توكل الرجل وكيد من اقر بائنه مفوضاً منه بقبول الطلاق والتعويض عليه . ثم يجتمع الوكيلان بالزوجين ويعاولان ازاله النفور وردع الظالم عن ظلمه . فان استحال التوفيق حكماً بين التفريق بين الزوجين اصبح ضروريَا . قال تعالى (٤ : ٣٥) : « وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلهما ، إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما فإذا لم يكن بُد من التفريق تابع الزوج الخطوات التالية :

٣° — يترك الرجل قربان امرأة شرعاً كاملاً حتى تحيض ثم تظهر . فإذا طهرت طهراً جديداً امتنع عن مساسها فيه ثم اوقع عليها الطلاق . اما اذا اوقع الرجل الطلاق على امرأته وهي حائض او نفاس او في طهر قد مسها فيه فالطلاق فاسد ولا قيمة له . ويسجن ان يوقع الرجل الطلاق (اذا صحت شروطه) امام القاضي وان يشهد على ذلك رجلين عدلين من المسلمين (والشيعة والدروز يوجبون الاشهاد على الطلاق) .

(١) جيلت النفوس على الشح : فليس من السهل على الرجل وعلى المرأة ان يتفرقوا وان يضحيا عيشهما وسعادتها ففيهما الحرج من اولادهما وما لها (اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته او اذا ارادت المرأة ان تخلص زوجها) .

(٢) راجع الكلام على المثل .

اما الصغيرة التي لم يبدأ حيضها ، واما المرأة التي عقد الرجل عليها ولكن لم يدخل بها ، او التي بلغت سن اليأس من الحيض ، او التي انقطع الحيض عنها لمرضٍ ، او كانت لا تحيض اصلاً ، فيمكن ان يوقع الزوج عليها الطلاق في كل وقت .

٤ — بعد امه يوضع الزوج الطارئ تبدأ الزوجة عمرها^(١) :

(أ) تكث المطلقة ثلاثة قروء (ثلاثة اشهر قرية) لا يراها في اثناء ذلك رجل اجنبي غير محظ لها) ولا زوجها .

(ب) تسكن المطلقة في اثناء عدتها في بيت زوجها او في بيت يعينه لها زوجها، ثم لا تغادره الا لضرورة قصوى كالحاجة الى هدمه او لنشوء خطر فيه او قربه (وعلى زوجها ان يسعى ليوصل اليها ما تحتاج اليه بواسطة محظ لها او امرأة) . ويمكن ان تخرج المطلقة من بيت عدتها باذن زوجها .

(م) نفقة المطلقة في اثناء عدتها على زوجها ينفق عليها بقدر استطاعته .

(د) اذا نظر^(٢) الرجل امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي بطل الطلاق الذي اوقعه عليها وعادت حالها الى ما كانت عليه قبل إيقاع ذلك الطلاق (وكذلك طبعاً اذا قبلها او مسها او لمسها) .

اما اذا هي غادرت بيت عدتها بغير اذن زوجها او لغير ضرورة توجب ذلك او إذا اتت بفاحشة مبينة ، فان الطلاق لا يبطل ولكن يحق للرجل عند ذلك ان يخرجها من بيت عدتها وان يقطع عنها النفقه ثم لا يكون مسؤولاً عن حمل ظهر في بطنها في مدة توجب شكاً .

(هـ) اذا اختار الرجل ان يرد امرأته في اثناء عدتها من طلاق رجعي حق له ذلك بغير عقد مستأنف ولا مهر جديد ، ولكن هذا الطلاق يعد واحداً من المبرات الثلاث .

(١) راجع فصل العدة .

(٢) في الطلاق البائن بينونة صغرى (الاحكام الشرعية ، المادة ٢٤٦) .

(و) اذا تمت عدة المرأة طلاقَتْ فيحسن على الرجل ان يشهد على طلاقها^(١) رجلين ثم يدفع اليها المؤجل من مهرها فتنصرف في حال سبيلها (اـلا اذا كانت حبلـي فـان عدمـها تـمتد حتى تـضع حـلـها) .

(ز) اذا اتـت المطلقة في اثنـاء عدمـها بـفاحـشـة مـبيـنة رـجـمـتـ.

(ع) إذا كان مع المطلقة ولد رضيع وجب على مطـلاقـها ان يـدفعـ لها اـجـرـةـ علىـ إـرضـاعـ ذلكـ الـولـدـ .

وكلـ هـذـاـ النـيـ وـرـدـ مـشـروـحـاـ فيـ الخـطـوـةـ الـرـابـعـةـ بـيـنـ فيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ سـوـرـةـ الطـلاقـ (٦٥:٢٠،٤٠،٦٠،٧) :

« يا ايـهاـ النـبـيـ ، اـذاـ طـلـقـمـ النـسـاءـ فـطـلـقـهـنـ لـعـدـهـنـ وـاحـصـواـ الـعـدـةـ وـاتـقـواـ اللهـ رـبـكـ ، لاـ تـخـرـجـوهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلاـ انـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنةـ . وـتـالـكـ حدـودـ اللهـ . وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ قـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ . لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ . فـاـذـاـ بـلـغـنـ أـجـاـهـنـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ اوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ ، وـاـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـ وـأـقـيمـواـ الشـهـادـةـ للـهـ ... وـالـلـائـيـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ إـنـ اـرـتـبـمـ فـعـدـهـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ ، وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ . وـأـوـلـاتـ الـاـحـمـالـ أـجـاـهـنـ اـنـ يـضـعـنـ حـلـمـهـنـ ... أـسـكـنـوهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـمـ مـنـ وـجـدـكـ ، وـلـاـ تـضـارـ وـهـنـ لـتـضـيـقـوـاـ عـلـيـهـنـ . وـاـنـ كـنـ أـوـلـاتـ حـمـلـ فـانـفـقـوـاـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ يـضـعـنـ حـلـمـهـنـ . فـاـنـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ فـاتـوـهـنـ اـجـورـهـنـ وـاـتـمـرـوـاـ بـيـنـكـمـ بـمـعـرـوفـ . وـاـنـ تـعـاـسـرـتـمـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرـىـ . لـيـنـفـقـ ذـوـسـعـةـ مـنـ سـعـتـهـ ، وـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ فـلـيـنـفـقـ مـاـ آـتـاهـ اللهـ ، لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ الـأـوـسـعـهـاـ ... » .

إـلـىـ هـذـاـ الحـيـنـ وـحـتـىـ اـنـتـهـاءـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ عـدـةـ المـطـلـقـةـ طـلـاقـاـ رـجـعـاـ تـظـلـ تـالـكـ المـطـلـقـةـ

(١) في سورة الطلاق : « ... فـامـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ اوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ وـاـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ ... » قال الشـيـمـةـ : الاـشـهـادـ يـعـودـ اـلـىـ اـقـرـبـ الـجـمـلـيـنـ « اوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ » ، وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الاـشـهـادـ عـلـىـ الطـلاقـ . وـقـالـ اـهـلـ السـنـةـ : الاـشـهـادـ يـعـودـ اـلـىـ اـوـلـىـ الـجـمـلـيـنـ بـالـتـقـدـيمـ : « فـامـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ » وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الاـشـهـادـ عـلـىـ الـامـسـاكـ (ايـ الزـوـاجـ) .

على عصمة زوجها ، حتى لو ان زوجها توفي في اليوم الاخير من عدتها فانها ترث منه . وكذلك إذا ماتت هي أيضاً قبل انتهاء عدتها فانه يرثها .

٥ - فما زالت عدة المطلقة عماماً وجب على زوجها :

(أ) امه يدفع المهر المؤجل اذا كان قد دخل بها (ويعتبر الرجل داخلاً في المرأة^(١)) إذا واقعها او بات معها تحت سقف واحد او إذا خلا بها في مكان يوجب الشبهة - امكانت الوطء - ولو لم يطأها فعلاً . ولو انه كان عنيناً ثم خلا بها خلوة صحيحة فإنه يعد كأنه قد وطئها ويحق لها عليه مهرها المسمى كله عند الطلاق) .

واما إذا لم يكن قد دخل بها فيجب ان يدفع لها نصف مهرها المسمى^(٢) . ولكن يحسن بالرجل النبيل ان يؤدي لمطلقتنه مهرها المسمى كاملاً ، سواء دخل بها ام لم يدخل بها . قال الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة (مهرأً) نصفه (فلهن نصف) ما فرضتم . إلا ان يغفون (يتنازلن عن المهر ويتركنه) أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح (اي الرجل فيؤدي المهر المسمى كاملاً) . وان تعفوا (ايها الرجال وتؤدوا المهر المسمى كاملاً) اقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم (اي ان يتفضل بعضكم على بعض) ان الله بما تعلمون بصير » (٢ البقرة : ٢٣٧) .

(ب) تمنع الرجل امرأة المطلقة .

تمنع المطلقة ، كما يفهم من القرآن الكريم ، نوعان : حق المرأة التي لم يسم الرجل لها مهرأً ، ثم تفضل من الرجل على امرأته المطلقة ولو كان لها مهر . فالحالة الأولى تنشأ حيناً يخطب الرجل امرأة « ويكتب كتابه » من غير ان يسم لها مهرأً . ثم يتفق ان يطلقها قبل ان يدخل بها . فلهذه المرأة « حق » بمتابع يقوم مقام المهر ،

(١) للفقهاء خلافات في معنى الدخول بالمرأة ليس موضع تفصيالها هنا .

(٢) اذا سمي الرجل لامرأة عند العقد مهرأً قدره مائة درهم ثم طلقها قبل ان يدخلها فعليه ان يدفع لها نصف ذلك المهر (خسرين درهماً) . فاذا اتفق انه دفع لها عشرين درهماً مقدماً فعليه ان يدفع لها ثلاثين أخرى .

اما اذا كان قد دفع لها سبعين درهماً ، فله ان يسترد عشرين منها .

يجب على الرجل ان يؤديه . وشاهد ذلك من القرآن الكريم آياتان ، فالآية الاولى في سورة البقرة (٢٤٦ : ٢) : « لا جناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً^(١) . وَمَتَعْوَهُنَّ^(٢) ، عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ». واما الآية الثانية فهي في سورة الأحزاب (٣٣ : ٤٩) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمَسُوهُنَّ فَالَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَعْوَهُنَّ^(٣) وَسَرَّحْوُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » .

وتكون هذه المتعة بان يكسو الرجل امرأته المطلقة (التي لم يكن قد سمي لها مهرًا حين العقد) كسوة تليق بمقامه الاجتماعي (على قدر استطاعته ومقدار نبله) ويحوز انت يدفع الرجل لامرأته مالاً بدل تمعيدها بالكسوة .

ولكن هنالك نوعاً آخر من المتعة يحسن بالرجل ان يقوم به نحو امرأته المطلقة عموماً ، سواء اكان قد دخل بها او لم يدخل وسواء اكان قد سمي لها مهرًا ام لم يسم^(٤) ، ذلك لكي يستيقن الزوجان - وللمرأة خصوصاً - عند فصم عرى الزواج انهما لم يصبحا عدوين بل ان ثمت اسباباً معقوله أدت الى انفصالهما بالطلاق . وهذا ايضاً بين في القرآن الكريم . قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) : « وَلِمَطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَقِينَ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعَلَمَكُمْ تَعْقِلُونَ ». واما الآية الثانية فهي في سورة الأحزاب (٣٣ : ٢٨) : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَلَّمْنَ امْتَعْكُنْ وَأَسْرَ حَكْنْ سَرَاحًا جَمِيلًا » .

(ج) سُكِّ الرِّهَمَ إِيَا وَالْأَئْسِيَا ، التي ظاهه قدر استهلاك زوجته قبل الطلاق (قبل العقد و بعده) بالفأمه ببلغ مهرها . قال الله تعالى في سورة النساء (٤ : ٢٠ - ٢١) : « وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِيَادَ الْمَوْسَعِ مَكَانَ زَوْجِ وَأَتِيمِ إِحْدَاهُنَّ (التي تركتهن) قَنْطَارًا (اي مالاً كثيراً) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

(١) او لم تفرضوا لهن مهرًا ، اي تسموه عند العقد .

(٢) ولكن متواهنه .

(٣) راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٤ : ١٧٤ - ١٨٠ .

شيئاً . أتأخذونه بہتناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض (بالزواج) واخذن منكم میثاقاً غلیظاً؟»

وبعض الفقهاء يرى أن هذه الآية الكريمة تتعلق بالمهر . ولكن الفقهاء قد اختلفوا في المهر وفي ما يضم : اهو الصداق المسمى فقط عند العقد امام الناس ، ام هو الصداق المسمى مع المدایا التي يقدمها الرجل عادة الى امرأته قبل العقد وبعد العقد ، سرًّا وعلانيةً ؟ وما دام الله تعالى قد امر الرجال إذا ارادوا تطليق النساء ان يسرحوهن تسريحًا جميلاً او معروفاً او باحسان (١) فلا يجوز ان تعاظم المطلقات باسترداد المدایا التي اهديت اليهن ، لا سيما القرآن يقول : «ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً» (٢ : ٢٢٩) ، او «وأتاكم إحداهن فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً» (٤ : ٢٠) .

من أجل ذلك يحسن بالرجل النيل ألا ينزع امرأته المطلقة اشياءها ، ولو كان هو الذي اهداها اليها .

(د) والتسریح الجميل ، او التسریح بالمعروف ، او التسریح بامساحة يتضمن ايضاً معنى « تسربيل المعاشرت القانونية » . فليس من الحق ان يلحاً الرجل الذي يريد تطليق امرأته (مادام هو الذي يملك كلمة الطلاق) الى مضائقه امرأته حتى يضطرها الى التنازل له عن بعض حقوقها عنده او الى اشتراء حريتها منه بان تدفع له اموالاً يرضاه . وليس له ايضاً ان « يقهرها » بتطوييل المعاملات القانونية .

وبعد ، فقد يكون الطلاق خيراً للزوجين كليهما من الناحية النفسية فيتزوج كل واحد منها شخصاً أكثر موافقة له . ثم يجب الا ننزع التفريق بين الزوجين (اذا صحت اسباب التفريق ظنّاً منا او تعللاً بأن احداً يسيء بجز عن إعالة نفسه . قال الله تعالى (٤: ١٣) : « وإن يتفرقا يُعنِ اللهُ كلاًّ من فضله ، وكان الله واسعاً حكيمًا » .

(١) القرآن الكريم في سورة البقرة ٣ : ٢٢٩ - ٢٣١ : ثم في سورة الأحزاب ٣٣ : ٢٨ - ٤٩ .

المراجعة الاولى

كل هذه الخطوات التي مرت تؤلف « المرة الأولى للطلاق » ، سواء أكان الزوج قد سار في هذه الخطوات إلى آخرها حتى طلقت منه زوجته ، أم كان قد راجعها قبل انتهاء عدتها .

وإذا أرادت المرأة بعد طلاقها أن تعود إلى زوجها فليس لأهلها أن يمنعوها ، قال الله تعالى (٢ البقرة : ٢٣٢) : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجرهن (أتممن عدتهن) فلا تعصوهن (فلا تمنعوهن ، يا أولياءهن) أن ينكحن ازواجهن (أن يرجعن إليهم) إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يُوعَظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلك أذكي لكم وأطهر ^(١) . والله يعلم وانتم لا تعلمون » . فلننبع النظر في هذه الحكمة فانا اذا منعنا الزوجين من ان يجتمعوا بالزوج ثانية لم نأمن ان يجتمعوا بغير زواج او ان تفسد سيرهما للیأس الذي يدخل على نفوسهما من جور اهلهما وتعنتهم .

على ان ذلك يكون بعقد مسيرة نف ومهر جديد .

ويجوز للزوجين ان يفترقا مرة ثانية بالطلاق ، على ان يسيرا في الخطوات التي سارا فيها المرة الاولى .

المراجعة الثانية والأخيرة

ويجوز للزوجين ان يتراجعا بعد الطلاق المرة الثانية . ولكن لا يجوز ان يتراجعا مرة ثالثة الا في الحال التالية :

(١) اذا رجمت المرأة الى زوجها انقطع كلام الناس فيها ، وانتفت كل ريبة يمكن ان يقولها الناس عليها . والناس يقولون عادة عن المرأة لا عن الرجل . فمن مصلحة اهل المرأة اذن ان يرضا برجوع المرأة الى زوجها قطعاً للالسنة عن ان تند الى اعراضهم .

اذا اتفق ان تزوجت المطلقة ثلاث مرات ^{رجل} آخر باختيارها ورضاهما ، ثم اتفق أن افترقا ايضاً باختيارها ورضاهما وعلى منهج عادي طبيعي غير متَّكلَف ، مع وفاء العدة ، جاز للمرأة ان ترجع الى زوجها الاول ^(١) .

*

و بعد الزواج الثاني (على الوجه المبسوط آنفًا) يعود الزوجان كأنهما جديدان ، من الناحية الشرعية ، يملكان الطلاق ثلاث مرات من جديد .

موجز النتائج الشرعية للطلاق

حيثما يقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليها واجبات وتنشأ لها حقوق :

- ١ — تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ولا إبداء زيفتها له .
- ٢ — تظل بعض موانع الزوج التي حدثت بزواجه قاعدة فلا يجوز لزوجها الاول ان يتزوج مثلاً منها أو ابنته من زوج جديد .
- ٣ — اذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد ثلاثة قروء قبل ان تستعيد حريتها وتستطيع الزواج ثانية . و اذا كانت حبلى فعدتها حتى تضم حملها .
- ٤ — يتوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضانة اذا كان لها ولد ^(٢) .
- ٥ — اذا مات احدها قبل انتهاء العدة ، فان الحفيظ منها يرث الذي مات ، ما لم يكن الطلاق بائناً بينونة كبرى (للمرة الثالثة او بعد الملاعنة) او بينونة صغرى (من ايلاء او ظهار) فان حق التوارث يبطل من ساعة ايقاع الطلاق .

٦ — تستحق المرأة الطلاق المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً، الا اذا ذكر في العقد انه يدفع اقساطاً . اما غير المدخل بها شرعاً فتستحق نصف المهر المسمى ولا عدة لها (ويحسن ان تعطى المهر كاملاً) : ويحسن ايضاً تعيتها .

(١) راجع قول الله تعالى: «الطلاق مرتان . . .» سورة البقرة ٢٢٩ - ١٣٠ (صفحة ٤٤٥ من هذا الفصل) .

«١١»

(٢) راجع فصل العدة وفصل الحضانة .

العِدَّة

العِدَّة هي المدة التي يجب على المرأة المسامة ، وعلى المرأة الكتائية ذات البعل المسلم — اذا كان مدخولًا بها — ان تقضيها قبل ان يجوز لها الزواج مرة ثانية شرعاً . وتجب العدة في احدى حالين : بعد الطلاق وبعد وفاة الزوج .

عدة الطلاق

رأينا من اركان الطلاق الصحيح ^(١) ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه ، فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، اي نحو ثلاثة اشهر قمرية ^(٢) . فاذا تبين في اثناء العدة ان المطلقة كانت حاملاً امتدت عدتها حتى تضع حملها ^(٣) . وتبدأ العدة من وقت الافرار بالطلاق او من وقت اعلانه لا من وقت ايقاعه .

واما كانت المطلقة صغيرة السن لم تحض بعد او كانت آيسة من المحيض فعدتها ثلاثة اشهر قمرية ، قال الله تعالى ^(٤) : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، إن ارتبتم ، فعدمهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » . ولا أدرى كيف اجهد فقهاء الشيعة الامامية حتى قالت جمهرتهم من المتقدمين وقال جميع المتأخرین منهم : « لا تلزم العدة على اليأس » ^(٥) . اما التي لم يدخل الزوج بها او لم يخل بها فلا عدة عليها البتة ولا نفقة لها ولا إرث ، قال تعالى في

(١) راجع خطوات الطلاق في باب الطلاق ، ص ١٤٢ ، ١٥٤ اذا اعتبرنا القرؤ طهراً (اي المدة التي تقضيها المرأة طاهرة في كل شهر) او ح ipsاً كانت القرؤ ثلاثة اقل من ثلاثة اشهر قمرية كما في القاموس .

(٢) راجع ٢ البقرة : ٠٢٢٨

(٣) يتشدد نفر من الامم فلا يرون ان العدة تنتهي بالاسقاط ولا بوضع الحمل قبل ثلاثة اشهر من فراق الزوج . فاذا طلق الرجل امرأته ، او مات عنها وهي حبلى في شهرها الثامن مثلاً ، فان عدتها في رأيه يجب ان تقتد شهرًا قبل الوضع وشهرين او ثلاثة اشهر وعشرين يوماً بعده .

(٤) سورة الطلاق (٦٥ : ٤) .

(٥) الفصول الشرعية : المادة ١٥٠ ، Tyabji 136

سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمُتَعَوْهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » (٤٩ : ٣٣) ولكن إذا كان الرجل قد سمي لها مهرًا فيجب أن تعطى نصف المهر، جاء في سورة البقرة : « وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً ، فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ... » (٢٣٧:٢).

وتقتفي المطلقة عدتها في بيت زوجها أو حيث يريد هو أن تسكن . وهي لا تخرج من بيت عدتها إلا باذن زوجها ولا تذهب إلا إلى حيث يريد هو . وقد تضطر المطلقة إلى الخروج لسبب قاهر كأن تبدو حاجة ملحة إلى هدم البيت، الذي تسكته أو ينشأ خطر في ذلك البيت أو قرب به فتغادره حينئذ إلى أقرب بيت ممكن .

عدة زوجة المتعة :

وتعتذر زوجة المتعة (في مذهب الشيعة الإمامية) بعد انتهاء إمد المتعة أو بعد وفاة زوجها في المتعة كما تعتذر الزوجة في النكاح الدائم سواءً بسواء .

عدة الوفاة

تحتفل عدة الوفاة من عدة الطلاق . إن عدة الوفاة أطول .

رأينا في خطوات الطلاق أن الرجل يجب أن يطلق امرأته في ظهر لم يمسها فيه ، فإذا طلقها اعتدت ثلاثة قروء (أشهر قمرية) . ومعنى هذا ان المرأة المطلقة تمكث فعلاً اربع عشرة لا يقربها زوجها .

ولكن حال المتوفى غير حال المطلق ، فقد يتتفق أن يكون المتوفى قد واقع زوجته قبل موته بساعة أو يوم أو بنحو ذلك . لهذا يجب أن نضم إلى العدة بعد الوفاة نحو أربعين يوماً (ولو كان الزوج مريضاً أو عنيباً أو كان قد مات قبل أن يدخل بأمرأته) . ومن هنا تأتي الزيادة في عدة الوفاة . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ ازْواجًا (فعلى زوجاتهم أن) يَتَبَصَّنْ (يَتَنْظَرُنْ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ (انقضت عدتهن هذه) فَلَا

جناحَ عليهنَ في ما فعلنَ في أنفسهنَ بالمعروفِ (فَتَزوجُنَ). وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ» (٢٣٤:٢).

فعدة المتوفى عنها زوجها اذن اربعه اشهر قمرية وعشرة ايام او نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً.

موت الزوج في اثناء عدة الطهور

إذا اتفق ان امرأة كانت تقضي عدة طهوره رجعي ثم اتفق ان توفي زوجها قبل انتهياها فان عدتها تميز بزيد حينئذ شهراً وعشرة ايام ، اي أنها تم عدة وفاة (اربعة اشهر قمرية وعشرون ايام) .

اما في الطهور البائع (للمرة الثالثة او في طلاق الظهور والمعان) فالمرأة تعتمد عدة طلاق فقط ولو مات زوجها قبل ان تم عدتها .

والمرأة التي يتوفى زوجها يجب انه تقضي عدة وفاة (نحو مائة وثمانية وعشرين يوماً) ولو لم يكن زوجها قد دخل بها .

حكم العدة وآدابها

(أ) جعل الاسلام «قضاء العدة» في بيت الزوج لأن ذلك قد يقود الى ان يتصلح الزوجان قبل انتهاء العدة (في الطلاق الرجعي او في الطلاق البائع بینونه صغري) . وتلك حكمة اجتماعية .

(ب) قد تكون الزوجة حبلى فتوجب على الرجل من اجل ذلك واجبات مادية ومعنوية جديدة من نفقة وحضانة ورضاع وبنوة . لهذا يجب ان يكون ثمت عدة وان تنفذ تلك العدة بدقة ، ذلك لأن قيود الزوجية لا تترفع مع ايقاع الطلاق الرجعي ، بل بعد انتهاء العدة . وتلك حكمة قانونية .

(ج) ان الطلاق والوفاة يسيئان بلا ريب الى نفوس الاسرتين ، اسرة الرجل واسرة المرأة . ثم ان الزواج المستأنف عاجلاً يزيد تلك الاصابة عمقاً في النفوس . فيجب ان يتظر

الزوجان بعد الطلاق مدة كافية قبل ان يتزوجا من جديد كيلا يكون زواجهما السريع استفزازاً للعواطف (وخصوصاً اذا تأخر زواج احدهما) .

اما إذا مات احد الزوجين فعلى الزوج الحي (رجلاً او امرأة) ان يراعي عواطف الاسرة التي مات احدها ففيؤجل زواجه اكبر مدة ممكنة . وكذلك ليس من الضروري ان يكون الزواج الثاني كثير الضجة ولا كثير المظاهر الدالة على زيادة الابتهاج .

الوعد بالزواج في اثناء العدة

يتفق ان تنفصل امرأة من زوجها بالطلاق ويكون لها هوى في رجل آخر او يكون لرجل آخر هوى فيها . ولقد اجاز الاسلام ان يشعر الرجل هذه المرأة (بطريقة غير مباشرة) بانه يريد الزواج بها بعد انتهاء عدتها . كأن يصلها « التلميح » منه على لسان امرأة او على لسان رجل محروم لها . ولكن لا يجوز له أن يعدها بالزواج ولا ان يعقد عليها عقداً مؤجل التنفيذ مثلاً^(١) ولا أن يجتمع اليها^(٢) . قال الله تعالى في سورة البقرة : « ولا جناح عليكم في ما عرّضتم به من خطبة^(٣) النساء او أكفنتم في انفسكم ، علم الله انكم ستذكرونها^(٤) . ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولًا معروفاً^(٥) . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله^(٦) ... » (٢ : ٢٣٥) .

ويجوز مثل ذلك في اثناء عدة الوفاة .

(١) العدة من مواعيدهما ، والعقد في اثنائهما فاسد

(٢) اجتماع الرجل الاجنبي بالمرأة في اثناء عدتها مفسد للعدة ، ويعيد في باب الفاحشة .

(٣) الخطبة بكسر الخاء .

(٤) اكتنتم ، اضررتكم ستذكرونها : انه نشأ هوى لكم فيهن بعد طلاقهن وتخشون ان يسبقكم احد الى خطبتهن .

(٥) السر : النكاح ، الزواج - لا تدعوا المعتدة بالزواج الا على الطريقة الشرعية المبوسطة في الآية الكريمة .

(٦) لا تعتمدوا العقد حتى تنتهي العدة .

تصرف المريض

المقصود بالمرض في هذا الفصل « مرض الموت » .

المرض عادة يسلب الإنسان قدرته وإرادته على تصرفه في الأمور ، ثم يفقده شيئاً من الأمل في الحياة فيجعله أحياناً قليلاً المبالغة بما يصنع ، وخصوصاً إذا كان المرض مرض الموت .

اما مرض الموت خاصة فهو المرض الذي ينتهي فعلاً بموت المريض . ولقد ذهب القهاء في تعين مرض الموت مذاهب ، فقالوا : هو المرض الذي يغلب فيه على المريض الخوف من الملائكة — هو الذي يجعله المريض عن القيام بقضاء اعماله خارج البيت ، وأن اقدهه المرض ثم لم يُعدْه (اي عاد إلى النهوض من الفراش من غير ان يستطيع مبارحة البيت) — وهو المرض الذي لا يشفى منه المريض . وللملوح من كل ما ذكروا ان « مرض الموت هو المرض الذي يحمل المريض على الاعتقاد بأنه ميت منه في وقت غير بعيد » . من أجل ذلك منع الشرع « الشخص المريض مرض الموت » من التصرف كما يتصرف الأحياء . ان تصرف المريض مرض الموت يمكن ان يكون ناتجاً عن احد الدوافع التالية :

(أ) فقدان سيطرة المريض على ارادته .

(ب) اضطرابه في الحكم على الامور والعجز عن تمييز الخطأ من الصواب .

(ج) فقدان الامل بالحياة وانهاز هذه الفرصة لاغاثة الآخرين او النكبة بهم (كتطليق الزوجة او حرمان الورثة من الارث كله او بعضه) .

ويدخل في باب مرض الموت القتال في الحرب والحكم بالاعدام والخوف من الغرق في السفينة ، لأن هذه الاحوال عادة تؤدي إلى النتائج التي يؤدي إليها مرض الموت . ثم هناك امراض يطول امدها ولكنها لا تنتهي ضرورةً بموتٍ مسببٍ عنها هي مباشرةً كالفالاج والسل مثلاً . فما دامت حالة المريض تسعة يوماً بعد يوم فهو معدود انه مريض مرض الموت ،

فإذا استقرت حاله (ولو لم تتحسن) خرج من حكم مرض الموت . وألحق بعض الفقهاء
الحمل بمرض الموت ^(١) .

*

يرى المتقدمون من فقهاء الشيعة الامامية ان تصرفات المريض كتصرفات الصحيح
سواء بسواء وجميئها نافذة ^(٢) . اما المتأخرن منهم فقد قسموا هذه التصرفات قسمين : قسما
يتناول التصرفات المعقوله كالبيع والشراء والاجار بالبدل الحقيقي وكالاتفاق بلا اسراف او تبذير ،
وهذه كلها جائزة . ثم هنالك قسم غير معقول من المريض ، كالمهبة والابراء من الدين والبيع
باقل من البدل الحقيقي . وهذه عدها المتأخرن غير جائزة ولكنها يمكن ان تعدمن الثالث (الذي
يمكن للانسان ان يوصي به) . اما ما زاد منها عن قيمة ثلث التركة فيتوقف امضاؤه
على الورثة .

اما اهل السنة خاصة فمدوا جميع تصرفات المريض الانشائية (القولية) من هبة ووقف
وضمان ، ومن مخالفة في الاجارة والاستئجار والبيع والشراء والمهر ^(٣) موقوفة . فإذا أبل المريض
من مرضه نفَّذَتْ ، وإن مات أمضيت من الثالث (من الوصية بالثالث) .

اقرار المريض بالدين

يمكن الاقرار بالدين في اثناء مرض الموت مع القيد التالية :

١° — الاقرار بالدين للوارث باطل عند اهل السنة ، إلا اذا كان المقرر له أجنبياً عند
الاقرار ثم اصبح بعد ذلك وارثاً (اذا اقر رجل لامرأة اجنبية بـ دين جاز ، فإذا تزوجها بعد
ذلك ظل الاقرار بالدين لها صحيحاً . واما اذا اقر لابنه الذي بدِّين ثم اسلم ابنه فان الاقرار

(١) راجع محصاني ، النظرية العامة ٢ : ١٣٦

(٢) وعلى هذا فقهاء المذهب الظاهري (وهو من المذاهب البائدة) ، راجع محصاني ، النظرية العامة ٢ : ١٣٧

الفصول الشرعية ، المادة ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩

(٣) اذا كان البيع والشراء والرهن والاجارة الخ يبدل المثل (بلا غبن) جازت كلها .

يبطل . وكذلك لو اقرَّ إنسان بدين أخيه الذي لا يرثه لوجود ابن له^(١) جاز . ولكن لومات الابن واصبح الاخ وارثاً بطل الاقرار بالدين للاخ) .

اما عند الشيعة فالاقرار بالدين للوارث ولغير الوارث سواء . فإذا كانت القرائن تدل على ان الاقرار صحيح أخرج هذا الدين من اصل التركة كاملاً (قبل استخراج الوصية) . وإذا ظنَّ ان المقرِّر غير صادق عُدَّ اقراره داخلاً في وصيته (حكمه حكم الوصية) .

٢ — ليس للمريض ان يقتضي دين بعض غرمائه دون بعض عند تساوي الديون حكماً (كأن تكون كلها ديون صحة) . ولكن إذا استدان المريض في مرض موته ديناً ظاهراً ضروريًا فله ان يفيه اولاً . فان مات فجتمع الديون سواء .

ويجب ان نلاحظ ان استدانة المريض في اثناء مرضه حكمها غير حكم اقراره بالدين ، لأن الاقرار بالدين يمكن ان يكون كاذباً ، اذ يمكن ان يكون حيلة للايصاد لآخرين من لا تجوز لهم الوصية عادةً . ولذلك كان حكمه حكم الوصية .

٣ — اذا كان للمريض دين عند آخر وأبرأه (اي سامحه به) :

(أ) اذا كان المريض مديوناً ديناً يستغرق ماله لم يجز الابراء .

(ب) اذا كان المريض غير مديون ديناً يستغرق ماله او لم يكن له وارث جاز الابراء .

٤ — « ابراء المرأة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة الورثة » .

سائر تصرفات المريض

(أ) حكم الوقف كحكم الابراء من الدين .

(ب) لا يصح تجهيز المريض ابنته^(٢) ، إلا اذا كانت قاصرة .

(ج) يصح اقرار المريض في الاحوال التالية :

(١) او اب ، لأن الاب يجب الاخ في الارث — راجع فصل الارث .

(٢) اعطاؤها ثياباً او أغاثاً او مالاً او هدايا عند زواجهما .

(١) اذا كان في يده وديعة لوارثه معروفة امرها ، ثم اقر بأنه استهلكها هو ، فان بدل الوديعة يثبت للوارث .

(٢) اذا كان للمريض وديعة عند وارثه ثم اقر بأنه استردتها ، جاز اقراره .

(٣) اذا كان للمريض قد وكل وارثه يقبض دين له عند آخر ، ثم اقر بأن الوارث قد دفع اليه هذا الدين جاز اقراره .

(٤) لا يجوز تطبيق الرجل لزوجته في مرض الموت اذا ظهر ان هذا التطبيق حيلة لحرمانها من ارثها منه .

(٥) اذا خلعت المرأة نفسها من زوجها في مرض موتها صاحب الخلع :

(١) فان ماتت وهي في العدة فلم يخالعها (زوجها) المبلغ الاقل من ميراثه او من بدل الخلع او من ثلث اموال : اذا خالعته على خمسين ليرة ، وكان ميراثه منها الف وخمسين ليرة ليس لها اولاد) وكان ثلث تركتها الف ليرة استحق الزوج خمسين ليرة (بدل الخالفة) . فاذا خالعته على ألفي ليرة استحق الف ليرة (مقدار ما يجوز ان توصي به من مالها) .

(٢) فاذا ماتت بعد انقضاء العدة امتنع ارثه منها بطبيعة الحال واستحق الاقل من بدل الخالعة ومن ثلث التركة .

(٣) واذا برئت من مرضها استحق بدل الخالعة .



الفرائض او المواريث

الفرائض جمع فريضة ، وهي في الاصل كلّ ما « فَرَضَ » الله على الناس من العادة التكليفية كالصلة والصوم وما شاكلها . إلا ان الفقهاء المتأخرین اطلقوا كلمة « فرائض » اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جداً ، على « المواريث »^(١) . ولا شك في انهم اخذوا التسمية من القرآن الكريم ، فان القرآن الكريم قد فرض لعدد من الاقارب — الذين لم يكونوا يرثون في الجاهلية . وكان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ايضاً ، لأن الارث كان في الجاهلية حق الذين يركبون الخيل ويعزون العدو^(٢) .

*

وموضوع الارث في الاسلام ، وخصوصاً عند أهل السنة ، متشعب جداً ولذلك لن اتبسط في الناحية الفنية منه كثيراً ، بل سأقتصر ما امكن على التواحي العملية في التنسيق الواضح ما امكن .

آيات الورث

يرد الكلام على الارث في آيات متعددة من القرآن الكريم ، اجمعها بلا ريب الآيتان التاليتان من سورة النساء (٤ - ١٢) :

« يوصيكم الله في اولادكم : للذكر مثل حظ الأثريين . فان كُنْ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف . ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ، ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد ، وورثه ابواه ، فلأمه الثالث^(٣) ، فان كان له

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥١ - ٥٢

(٢) اسباب النزول ١٠٦ ، الناسخ والمنسوخ ١١١

(٣) اذا كان لا يرث الميت الا ابواه فلامه الثالث ولايه الثنان (باقي التركة : للذكر مثل حظ اثنين) .

« اخوة فلا مه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين . آباءكم وابناؤكم ^(١) لا تدرؤن ايهم اقرب إليكم نفعاً ، فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيمها * ولكم نصف ما ترك ازواجكم « ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او دين . ولهم الرابع مما ترك من لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم « من بعد وصية توصون بها او دين . وان كان رجل يورث كالالة ^(٢) او امرأة ، وله أخ او اخت فلكل واحد منها السادس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار ، وصية من الله ، والله علیم حكيم » .

ولقد اختلف الفقهاء في فروع الارث منذ صدر الاسلام : اختلفوا امثالا في ميراث الجد مع الاخوة ، وفي ميراث الاخوات مع الام والاب او مع الاب وحده بالتعصيب ، ثم في مسائل العول والكلالة والرد ^(٣) ، حتى اصبح الاختلاف في قضايا الارث بين اصحاب المذاهب الاسلامية كبيراً جداً في بعض الاحيان ، وخصوصاً بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة الاثني عشرية .

وتقسيم الارث في بلادنا يجري عموماً على المذهب الحنفي . ولكن لاصحاب المذاهب السنوية الباقيه آراءهم ، وفيها ايضاً خلاف يسير بين الشافعية والمالكية والحنابلة . اما الدروز فلم يكن عندهم للارث في الاصول قانون مبوب خاص ، بل هم يختارون ان يوصي الدرزي بما شاء من ماله من يشاء من الناس وفي الوجهة التي يريدها . فاذا لم يوص فالمعتبر عندهم في الارث المذهب الحنفي .

(١) اولئك آباءكم وابناؤكم .

(٢) لم يترك أبوين ولا اولاداً .

(٣) التنصيب والكلالة والعلول والرد من الانفاس الفقهية في الارث ، وسيطر الكلام عليها .

كيف تُقسَّمُ التَّرِكَةُ

أولاًً : يخرج منه التركة قبل تقسيمها بمحчин الميت ، اي نفقات الدفن كشمن الكفن الشرعي واجرة حفر القبر الشرعي (ولا يدخل في ذلك ثمن اكفان الحرير ولا بناء القبر بالرخام وما شابهه ولا نفقات الولائم ، لأنها لا تجوز شرعاً) – فاذا انفقت هذه النفقات كانت غرامات على من اتفقها مختاراً او على من امر باتفاقها .

ثانياً : ثم يخرج من التركة ايضاً الديون الثابتة التي عقدتها الميت قبل مرض موته ، واجرة الطبيب وثمن العلاج اذا كان الميت قد احتاج الى ذلك في مرض موته . ومن الديون الثابتة المؤجل من مهر الزوجة .

ثالثاً : ثم يخرج من التركة رصيده الميت التي اوصى بها في حال صحته ^(١) ، وهي ثلث المتبقى من التركة بعد استخراج ما تقدم ، وتكون في المذهب الحنفي لغير الوارث ، وفي المذهب الجعفري للوارث او لغير الوارث . ولاقيود على الوصية عند الدروز .

رابعاً : قسمة التركة بين اصحاب المقوءة (بعد وفاة ما ورد في البنود الثلاثة السابقة حسب شروطها) :

١ — الاب والام اذا كانوا حيين بعد ولدهما المتوفى :

أ — اذا لم يكن للسولد المتوفي نسل او اخوة : لامه الثالث ولا يبيه الباقي (الثنان) .

ب — اذا كان له نسل او اخوة : لا يبيه السادس ولا ماهه السادس ايضاً .

٢ — امه الزوجين :

أ — اذا لم يكن للزوجة نسل ورث زوجها الذي ماتت في عصمته نصف مالها ، واذا كان لها نسل (من زوجها الذي ماتت في عصمته او من غيره) ورث ربع مالها .

(١) راجع شروط الوصية حسب المذاهب في باب الوصية .

ب — اذا لم يكن المزوج نسل ورثت زوجته ربع ماله ، واذا كان له نسل ورثت ثمن ماله فقط .

م — اذا مات الزوج عن زوجات متعدات وهن في عصمته (غير مطلقات^(١)) ولا مرتکبات امرأً يوجب حرمانهن من الارث) فكلهن يرثن نصيب زوجة واحدة (الثمن اذا كان له اولاد ، والربع اذا لم يكن له اولاد) .

*

بعد هذا كله يقسم الباقى من التركة بين الورثة الباقيين .

١ — النسل : اذا كان للميت اولاد ذكور فقط اقتسموا باقى التركة بينهم بالتساوي . وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الاناثين .

الى هنا يستوي تقسم الارث في المذهب السنوية والمذهب الاشئري عمرى . وسأستمر الان في التنسيق حسب المذهب السنوية لأنني سأفرد الكلام على الارث في المذهب الاشئري عشري في مكانه .

٢ — اذا كان المتوفى ابنة وحيدة لا إخوة لها حازت نصف تركته ، وان كان له بناته او ثلاثة او اكثر كان نصيبيهن ثلثا التركة ، وعاد الباقى الى الاخوة او الاعمام او غيرهم^(٢) من اصحاب الحقوق الاحياء .

٣ — المضدة : لا يرثون اذا كان والدهم او اعمامهم احياءً :

(أ) اببه لا يرث اذا كان والده حيا ، و إلا حل محله .

(ب) بنات اببه لا يرثن اذا كان بعدهن المتوفى ابن ، او ابن ابن ، او بنات اصلية^(٣) وإنما :

(١) راجع تفصيل شروط ارث المرأة من زوجها في باب العدة .

(٢) كالابوين واحد الزوجين مثلاً ... (راجع : العول والرد) .

(٣) البنت الصبية هي بنت الميت نفسه لا بنت ابنته مثلاً .

— فلبت الابن الواحدة المنفردة : النصف .

— للبنتين المنفردتين او للثلاث او للاربع فاكثر : الشثان.

— لبني ابن او ثلات او اكثـر (اذا كان للميـت بنت واحـدة صـلـبية) : السـدس .

٤ — الاخـوة والـاخـوات : الاخـوة والـاخـوات اما ان يـكونـوا اـشـقاء وـشـقيـقات (اـولـاد اـب واحد وـام واحدـة) او اـولـاد عـلـات (اـولـاد اـب واحدـ من اـمـهـات مـخـتلفـات) او اـولـاد اـخـيـاف (اـولـاد اـم واحدـة من آـبـاء مـخـتلفـين) .

(١) الاخـوة والـاخـوات إـطـلاـقاً لا يـرـثـونـ من اـخـيـرـهم اذا طـهـ لـأـخـيـرـهم ابن او ابن ابن مـهـماـ سـفـلـ (ابن ابن ابن الخـ) او مع وجود اـبـ او الجـدـ (١) .

— الاخـشـيقـيـقـيـ يـحـوـزـ كـلـ التـرـكـة او ما بـقـيـ مـنـها بـعـدـ نـصـيبـ بـنـاتـ المـتـوفـيـ . فـاـذاـ كانـ المـيـتـ اـخـوةـ وـاخـواتـ اـشـقاءـ وـشـقيـقاتـ اـقـسـمـوـ نـصـيبـهـمـ منـ تـرـكـتـهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ .

— الاخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ وـالـاخـوـاتـ لـابـ (ليسـ معـهـنـ اـخـ ذـكـرـ) يـرـثـ اـذاـ لمـ يـكـنـ لـاخـيـهـنـ بـنـاتـ صـلـبيـاتـ (بـنـاتـ لـهـ هوـ) ، وـلـاـ بـنـاتـ اـبـ — عـلـىـ الاسـاسـ التـالـيـ :

• الاخـوتـ الواحدـةـ تـرـثـ النـصـفـ .

• الاخـتانـ اوـالـثـلـاثـ فـاـفـوـقـ يـرـثـ الثـلـثـيـنـ .

* مـلـاحـظـةـ : اذا تـوـيـ رـجـلـ وـتـرـكـ اـخـتـيـنـ شـقـيقـيـتـيـنـ ثمـ اـخـوـاتـ لـأـيـهـ ، فـالـاخـتانـ الشـقـيقـيـتـانـ تـرـثـانـ قـطـ . وـاماـ اذاـ كانـ لـأـخـوـاتـهـ الـلوـاتـيـ منـ اـيـهـ اـخـ ذـكـرـ فـالـاخـتانـ الشـقـيقـيـتـانـ وـالـاخـوـاتـ لـأـبـ معـ اـخـيـهـنـ يـرـثـونـ كـلـهـمـ (٢) .

— اـولـادـ اـخـيـافـ (اـولـادـ اـمـ منـ آـبـاءـ مـخـتلفـينـ) لا يـرـثـونـ معـ وجودـ اـبـ ، اوـ ابنـ اـبـ اوـ ابنـ ابنـ ابنـ الخـ ، اوـ بـنـتـ ، اوـ ابنـ بـنـتـ ، اوـ بـنـتـ ابنـ ابنـ الخـ ، اوـ اـبـ ، اوـ جـدـ .

(١) راجـعـ المـادـهـ ٥٩٨ـ وـالمـادـهـ ٦٠ـ .ـالـاخـوـةـ لاـ يـسـقطـونـ معـ الجـدـ الاـعـنـدـ اـيـ حـنـيفـةـ (ـ المـادـهـ ٩٧٥ـ البـنـدـ الثـالـثـ) .

(٢) هـذـاـ يـسـمىـ التـصـيبـ : لـاـ يـكـونـ لـلـاتـيـ حـظـ فيـ الـأـرـثـ ؛ـ فـاـذاـ كانـ مـهـماـ قـرـيبـ ذـكـرـ عـصـبـهـ فـاصـحـ لـهـاـ نـصـيبـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ قـوـاعـدـ تـقـسـيمـ الـأـرـثـ عـدـ اـهـلـ السـنـةـ .ـ اـمـاـ الـاثـنـاـ عـشـرـيـةـ فـلاـ يـأـخـذـونـ بـالـتـصـيبـ .

وللوحد من اولاد الاخيف (ذكرًا او اثني) السدس ، وللاثنين فما فوق (ذكورًا وإناثًا) .
الثالث . وهم يقسمون ميراثهم للذكر الوارد مثل الاثني الواحدة .

- بنات العلات (الاخوات من الاب) يرثن كالبنات او كالاخوات الشقيقات :
للواحدة النصف ، وللاثتين فما فوق الشثان (وهولاء لا يرثن اذا كان للمتوفى : اخ شقيق ،
او اخت شقيقة وبنات معاً ، او اخت شقيقة وبنات ابن معاً) .

- اذا كان للمتوفى اخت شقيقة واخوات من ايه فقط ، فللاخت الشقيقة النصف ،
وللأخوات لاب (واحدة او أكثر) السدس .

(ب) او بور الاضوه والاضوهات لا يرثون مع وجود والديهم . فاذا فقدوا والدهم (وفقد
اصحاب الحقوق بينهم وبين المتوفى) حل كل نفر منهم محل والده في الارث من الميت . وفي
تفصيل انصبتهم من الميراث اختلاف كثير حتى بين اتباع المذهب الحنفي نفسه .

٥ - الاعمام : العم الشقيق (اخو الاب من ايه وامه) لا يرث مع وجود احد هؤلاء :
الاب - الجد - ابن - ابن الاب - اخ شقيق - اخ من الاب - اخت شقيقة مع ابن اخ -
اخت من الاب مع ابن اخ .

.. ابن العم الشقيق لا يرث مع وجود عم شقيق ولا مع وجود احد الاشخاص المذكورين
مع العم الشقيق .

- العم لاب (اي عم المتوفى اذا كان ابناً لجده من غير جدته) لا يرث مع وجود
ابن العم الشقيق الح .

٦ - زوج الامرham ، اي الاقارب البعداء نحو (ا) اولاد البنات - اولاد بنات الابن
(ب) ابوم الميت - ابو ابو امه - ام ابي امه - الح . (م) اولاد الاخوات مطلقاً - بنات الاخوة
مطلقاً - بناء اخوة الميت من امه . (د) اصل الجدين والجدين ونسليهم : الاعمام غير الاشقاء -
العيات الشقيقات - الاخوال وانحالات مطلقاً - اولاد الاعمام والعيات والاخوال وانحالات .

ان هؤلاء يرثون اذا فقد جميع اصحاب الحقوق حتى ابن العم الشقيق ، وهم قواعد في التوريث والانصبة كثيرة الشعب ، ثم هي احوال نادرة ، فلأرجع اليها في مظاهرها .

تقسيم التراث حسب المذهب الجعفري

يختلف تقسيم الارث في المذهب الشيعي (الامامي ، الثاني عشرى ، الجعفري) من تقسيم الأرث في المذاهب السنوية اختلافاً كبيراً ، ثم هو أكثر اختصاراً ، ولذلك كان أكثر سهولة (مع تشعب التقسيم فيه أحياناً) .

وللنسل في المذهب الشيعي أهمية عظيمة : ان اولاد الميت ذكوراً وإناثاً مقدمون على اخوته . وذلك راجع ، فيما يبدو ، الى فكرة الامامة (الخلافة) . ان الشيعة جعلوا الامامة في نسل الامام علي (لا بالانتخاب كأهل السنة) . فإذا كانت الامامة - وهي من اركان المذهب الشيعي - تجري في النسل من الاب الى الاب فالحفيد فابن الحفيد ... فأحر بالارث - وهو اقل خطراً من الامامة - ان يجري ايضاً هذا المجرى .

وكذلك نظر الشيعة الى الاناث عند تقسيم الارث نظرة خاصة . ان الامامة في معظم المذاهب الشيعية تكون في نسل الامام علي من فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما الكيسانية يسوقون الخلافة في نسل الامام علي ولكن من زوجته خولة الحنفية) . من اجل ذلك عظم نصيب البنت عند الشيعة في الارث (اذا لم يكن هناك ابناء للميت او اصحاب فروض : زوج ، اب ، ام ... يزاحموها في الارث) . ويرى الشيعة ايضاً ان نسل الميت احق بتركته من نسل غيره ، حتى نسل ابيه .

وتحتَّم بين التقسيمين السنوي والجعفري فرق اقتصادي . ان الارث لا ينتشر بالتقسيم الجعفري عادة كما ينتشر بالتقسيم الحنفي - عند فقد الاولاد الذكور خاصة - فاصحاب الحقوق الذين يرثون حسب المذهب الجعفري معهم اقل عدداً من امثالهم في المذهب الحنفي ، ولذلك تظل الثروة عند الشيعة مجموعة وتكون الاستفادة منها اكبر .

طبقات التوريت (في المذهب الحنفي)

لا يقسم الشيعة الارث بحسب القراءات الفردية بين الميت والوارثين ، ولكنهم جعلوا جميع الورثة ثلاث طبقات تجحب كل طبقة منها ما يأتي بعدها (اي تمنعها الارث) . وهذه هي الطبقات :

الطبقة الاولى — الوالداته والوالدات (ذكوراً وإناثاً) ، ثم اولاد الاولاد من بعدهم منها سفلوا . أن الارث في الدرجة الاولى حق هذه الطبقة ولو لم يكن منها عند موت المورث الا شخص واحد ، ثم لو كان هذا الشخص بنت ابن ، او ابن بنت ابن ، او بنت بنت بنت .

الطبقة الثانية — الاخوة والأخوات ثم نسلهم من بعدهم منها سفل ، والامهاد والاجدات ثم اصولهم منها علت . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى .

الطبقة الثالثة — الرعماض والعمات ثم نسلهم من بعدهم ، والاخوات والأخوات ثم نسلهم من بعدهم . وهذه الطبقة لا ترث إلا اذا فقد جميع افراد الطبقة الاولى ثم جميع افراد الطبقة الثانية .

وهنا موضع ملاحظتين :

- (ا) التوارث ضمن كل طبقة : ان الاقرب الى الميت يمنع الابعدين كلهم ، فلا بن في الطبقة الاولى) يحجب جميع الحفدة .
- (ب) اذا اجتمع اصحاب الحقوق من طبقة واحدة اقسماها التركة على نظام معين سنوجره في مكانه (في طريقة تقسيم الارث) .

كيف تقسم الترکة (في المذهب الامامي)

تنتفق الخطوات الأولى في تقسيم الترکة عند اهل السنة وعند الشيعة ، اي في ما يتعلق بتجهيز الميت ووفاء ديونه وخارج الوصية ثم في نصيب الاب والام واحد الزوجين ، ثم في قسمة الباقى من الترکة بين اولاده اذا كان فيهم ولد واحد ذكر على الاقل .

ولكن الاختلاف بين التقسيمين يبدأ مع فقدان الذكور او مع فقدان الاولاد والآبوبين مرة واحدة (اما أحد الزوجين فيرث مع جميع أصحاب الطبقات ، لأن للزوجين فريضة في القرآن الكريم ، فلا يحجبهم — اي يمنعهم الارث — شيء) .

١ — نصبة الوارثين في الطبقة الأولى :

(أ) الدرجة الأولى : الابواده والداته والوررورد الصالحة (ذكوراً وإناثاً) مع احد الزوجين (راجع الانصبة في المذهب السنى) .

(ب) الدرجة الثانية : الحضرة ، اذا فقد جميع اولاد الميت انتقل نصيبيهم الى اولادهم ، فيحصل كل مجموع من الحفدة مكان والده ، مثل ذلك : رجل له اربعة اولاد : سعيد وله ولدان ذكران — وسالم وله ثلاثة صبيان واربع بنات — ثم خالد وله بنت فقط — ثم خديجة ولهما اربعة اولاد ذكوراً وإناثاً .

— وقد توفي جميع اولاد ذلك الرجل قبله هو ثم مات هو . فيرثه حينئذ حفده ، فيأخذ كل مجموع من الحفدة نصيب والده في الاصل : يأخذ ابنا سعيد سبعي التركة — ويأخذ اولاد سالم السبعة سبعي التركة — وتأخذ بنت خالد وحدها سبعي التركة — ويأخذ اولاد خديجة الاربعة سبع التركة فقط .

(ج) او بعد الحضرة : فاذا مات جميع الحفدة حل محلهم اولادهم على الشكل السابق . وهكذا ... — وبالاولاد والحفدة لا يحجبون الآبوبين والآبودين ولا احد الزوجين .

٢ — نصبة الوارثين في الطبقة الثانية

(أ) الدرجة الأولى : الجداته (ابو الاب وابو الام) والجدتات (ام الاب وام الام) مع الاوضوة والاضوات (أشقاء او غير أشقاء) .

(ب) الدرجة الثانية : والدا الجدين (ابو ابي الاب — ام ابي الاب — ابو ابي الام — ام ابي الام) ثم والدا الجدتين (ابو ام الاب — ام ام الاب — ابو ام الام — ام ام الام) ثم اولاد الأخوة ذكوراً وإناثاً ، مطلقاً .

(ح) اذا فقد اصحاب الدرجة الثانية حل محلهم اصحاب الدرجة الثالثة : اجداد الاب والام وجداءها . وحفدة الاخوة ، وهما جراً .

مقدار انصبة الوارثين في الطبقة الثانية :

(د) اذا كان الاجداد والجدات ينتسبون الى الميت من جهة ابيه (ابو ابو الاب - ام ابي الاب - ابو ام الاب - ام ام الاب) وكذلك اخوته وآخواته (اذا كانوا من ابيه وامه او من ابيه فقط) قسمت انصبتهم للذكر مثل حظ الاثنين . واما اذا كانوا ينتسبون الى الميت من جهة امه (ابو ابو الام - ام ابي الام - ابو ام الام - ام ام الام) والاخوة والأخوات من الام فانهم يقتسمون انصبتهم بالتساوي : للذكر مثل الاخرى . ولا فرق في الذكور بين الجد والاخ او في الاناث بين الجدة والاخت .

(ه) ابن الاخ من الاب وحده لا يرث مع وجود ابن الاخ من الآبوين .

٣ - انصبة الوارثين في الطبقة الثالثة :

(أ) الدرجة ادروى : اربعين وعمات والاضوال والاخوات
- اذا كان للمتوفى اعمام وعمات فقط او اخوال وحالات فقط فلهم جميعاً حق في الارث ،
سواءً كانوا يتصلون بالميت من جهة الاب والام ، او من جهة الاب وحده ، او من جهة الام
وحدها ، ولكن بعد اعتبار ما يلي :

● العم المتصل بالميت من جهة الاب والام معًا يحجب العم المتصل بالميت من جهة الاب فقط ، ولكنه لا يحجب العم المتصل بالميت من جهة الام وحدها . وكذلك شأن الاخوال .

● اذا كان للميت اعمام وعمات فقط ، ولكن مختلفو النسبة الى الميت ، فلكل عم الواحد ولعمه واحدة من جهة الام السادس . واما اذا كان هؤلاء (الاعمام والعمات من جهة الام) اكثراً فلهم الثالث منها ببلغ عددهم . وكذلك اذا كان للميت اخوال وحالات فقط .

* ملاحظة : الاعمام والعمات الذين هم من جهة الاب والأم معًا ، او من جهة الاب

وشهد يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الآترين . اما الأعمام والعمات من جهة الأم ثم الأخوال والخلالات مطلقاً فانهم يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة .

ـ اذا كان للميت اعمام وعمات واخوال وخلالات معاً انقسموا لاثنين : قسم الاعمام والعمات ثم قسم الاخوال والخلالات :

- قسم الاعمام والعمات الثلثان ، سواء اكان ذلك القسم يتالف من عم واحد او عمة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهولاء يقتسمون انصبتهم للذكر مثل حظ الآترين) .

- قسم الاخوال والخلالات الثالث ، سواء اكان ذلك القسم يتالف من خال واحد او خالة واحدة او اذا كان يضم عدداً كبيراً منهم (وهولاء يقتسمون انصبتهم للذكر الواحد مثل الأنثى الواحدة) .

(ب) المرجحة الثانية : او بور اوعمام او بور الاخوال (راجع اولاً الاخوة والأخوات) .

* ملاحظة : ابن العم لا يرجع العرش من جهة الاب وحده .

الاحوال العارضة عند تقسيم الارث

تعرض في اثناء تقسيم الارث عوارض تبدل في التقسيم او تؤخر التقسيم او تمنع نصيب بعض الوارثين مرة واحدة عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء :

أولاً - موانع الارث - موانع الارث ثلاثة :

(أ) القتل - اذا قتل البالغ العاقل مورثه عمداً حرم من ارثه منه باجماع آراء الأئمة ، ولو كان القتول جنيناً اسقط من جرأة ضرب امه . اما إذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً او معتوها ، او اذا قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، او قتل زوجته او احدى محارمه الاناث لاجل الزرنا ، او اذا حفر بئراً فاتفاق ان سقط فيها مورثه ، او إذا رمى صيداً فاصاب مورثه خطأ ، فانه يرث منه .
ومع ان دية المقتول تدخل في تركته ، فإن القاتل لا يرث من الديمة .

اما الحنابلة فيعدون قتل الوارث للمورث عمداً او خطأ مانعاً للارث ، ولو كان القاتل صغيراً او معتوها .

(٢) الكفر — اختلاف الدين من موانع الارث مطلقاً : فلا المسلم يرث من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم (سواء أكان الكفر ناتجاً عن التدين اصلاً بغير الاسلام او ناتجاً عن الارتداد ^(١) من الاسلام الى دين آخر) .
على ان ردة الصغير والجنون والمعتوه والمكروه والسكران لا عبرة لها فلا تعد مانعة من الارث (لان ردة هؤلاء غير صحيحة) .

(٣) الروح

ويدخل في موانع الارث ايضاً احوال موجزة في ما يلي :

(٤) بمرil زمن الموت — إن الذين يموتون في الكوارث (الحريق والغرق والردم او في الحرب) لا نعرف عادة ترتيب موتهم ، ولذلك لا يرث بعضهم بعضاً . ولكن اذا علمنا ان بعضهم مات قبل غيره فالمتأخر منها في الموت يرث من المتقدم .

(٥) اذا امتنط طفولته عند الولادة او في الرضاع ^(٢) او في الزحام ، ثم لم تُعرف نسبتها الصحيحة الى ابويهما ، فانهما كليهما لا يرثان من الابوين .

(٦) الطهور البائمه ، ولو قبل انتهاء العدة ، يمنع التوارث بين الزوجين .
اما اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فانها ترث منه بعد اعتبار ما يلي : ان يموت الزوج قبل مرور عام كامل على ايقاع الطلاق — الا يكون الطلاق بطلبها هي — الا تكون هي قد تزوجت في خلال ذلك العام (عند الامامية) .

(٧) الزنيم — الزنيم (ابن الزنا) يرث عند اهل السنة من امه ، واهل امه يرثون منه (الا الشافعي فانه لا يورث الزنيم) . اما عند الشيعة فالزنيم لا يرث ولا يورث منه مطلقاً . واما ابن الملاعنة ^(٣) فانه يرث من امه عند اهل السنة وعند الشيعة على السواء .

(٨) الزنا باصول الزوج او فروعه — اذا فعلت الزوجة مع اصول الزوج او فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة منعت الارث من زوجها ، ولكن زوجها يرث منها .

(١) تقول المادة ٥٨٧ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : « يرث المسلم من قريبه المرتد ماله الذي اكتبه قبل ارتداده » .

(٢) قد يحدث مثل هذا في المستشفىات . (٣) راجع ص ١٠١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ - ١٥٢ .

تانياً - وصيـه الامـورـ التي تـقـضـى التـبـيلـ او التـأـهـيرـ في قـسـمةـ الـأـرـثـ :

(٩) الجنين - اذا توفي رجل وترك زوجته حــاملـاـ (فــهــنــالــكــ ثــلــاثــ اــحــوــالــ فيــ تقــســيمــ الــأــرــثــ) :

- يتوقف تقسيـمـ الـأـرـثـ قـطـعاـ اذا لمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ اـولـادـ (عــنــدـ الســنــةـ وــالـشــيــعــةـ) ، اوـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ اـولـادـ ذـكـورـ (عــنــدـ الســنــةـ) الىـ حــينــ الــوــضــعــ .

- يمكن ان يتوقف التقسيـمـ مـطـلـقاـ الىـ حــينــ الــوــضــعــ (فقدـ يـسـقطـ الجنــينـ مـيـتاـ قبلـ اوـانــهـ اوـعــنــدـ اوـانــهـ فلاـ يـنــشــأـ منــ اـحــمــلــ حــالــ جــديــدةـ) .

- يـفـرـزـ منـ التـرـكـةـ حـصـةـ ذـكـرـيـنـ اـثـيـنـ عــنــدـ الشــيــعــةـ وــحــصــةـ ذـكــرـ وــاحــدـ عــنــدـ اـهــلــ الســنــةـ ، ثمـ يـقــســمـ الــبــاـقــيـ بينـ الــوــرــثــةـ الــمــوــجــوــدـيـنـ فــعــلاـ . فــاـذـاـ وــضــعــتـ الــحــاـمــلــ طــفــلــاـ حــيــاـ اـخــذـ نــصــيــهـ ثــمــ رــدـ الــبــاـقــيـ - اذاـ كــانــ قدـ بــقــيــ شــيــءـ - الىـ اـصــحــابــ الــحــقــوقــ (١) يومـ مـوـتـ الــمــوــرــثــ لاـ يــوــمــ وــلــادـةـ الــطــفــلــ (حــســبــ نــظــامــ التــقــســيمــ عــنــدـ اـهــلــ الســنــةـ اوـعــنــدـ الشــيــعــةـ) .

(١٠) المفقود هوـ الـذـيـ انــقــطــعــتـ اـخــبــارــهـ وــلــمــ يــثــبــتـ هــلــاـكــهـ . وــحــكــمــ حــكــمــ الجنــينـ :
- إذاـ كــانــ ولــداـ وــحــيدـاـ لــلـمــيــتــ (اوـ ذـكــرــاـ وــحــيدـاـ عــنــدـ اـهــلــ الســنــةـ) وــقــفــ تقــســيمــ التــرــكــةـ
قطــعاـ حــتــىـ ثــبــتـ حــيــاتــهـ اوـ وــفــانــهـ .

- إذاـ كــانــ وــارــثــاـ عــادـيـاـ (ولــدـاـ منــ اـولــادـ الــمــيــتــ ، اوـ اـخــاـ منــ اـخــوــتــهـ اوـ زــوــجــاـ الــخــ) اـخــرــجــ
نــصــيــهـ منــ التــرــكــةـ وــقــســمــ الــبــاـقــيــ بينــ الــوــرــثــةـ الــمــوــجــوــدــيــنــ . فــاـذـاـ ثــبــتـ حــيــاتــهـ اـعــطــيــ نــصــيــهـ . وــاـذـ ثــبــتـ
هــلــاـكــهـ اـعــيــدـ قــســمةــ حــصــةــ المــفــرــوــزــةــ بــيــنــ الــوــرــثــةــ الــذــيــ كــانــواـ مــوــجــوــدــيــنــ يومـ مــوــتــ الــمــوــرــثــ .

(١١) المــثــنــىــ (منــ لــيــســ ذــكــرــاـ وــلــاـ اـنــثــىــ) تعــطــيــ نــصــيــبــ بــنــتــ .

(١٢) المــتــارــعــ - يــحــوزــ لــلــوــرــثــةــ انــ يــتــرــأـصــوــاـ فــيــمــاـ يــدــيــمــهــ عــلــىــ مــبــالــغــ مــعــيــنــةــ :

● يــتــنــازــلــ بــعــضــ الــوــرــثــةــ عــنــ حــقــوقــهــ فــيــ التــرــكــةــ لــقــاءــ مــبــلــغــ مــعــيــنــ .

(١) اذاـ وــضــعــتــ الــحــاـمــلــ ذــكــرــيــنــ اوـ ذــكــرــاـ وــاتــيــ مــتــلــاـ عــنــدـ اـهــلــ الســنــةــ ، عــادـ اـهــلــ الســنــةــ فــاخــذـواـ منــ اـصــحــابــ الــحــقــوقــ
الــفــرــقــ بــيــنــ حــصــةــ الــذــكــرــ الــوــاحــدــ وــبــيــنــ حــصــةــ مــنــ وــلــدــ فــعــلاـ ، بــقــدرــ اـنــصــبــتــهــ .

• يأخذ بعض المورثين حصص جميع الورثة او حصص بعضهم لقاء مبالغ يتراصفون عليها عيناً (ملاً) او بدلًا (بيتاً معيناً او سكنى في بيت او أجارة محل) . وهذا في الحقيقة شراء للحصص بالتراضي .

(١٣) اذا مات ابدر الورثة قبل فسحة التركة فنصبيه يذهب الى ورثته هو .
نسم التركة حسب مذهب المتوفى - اذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته على مذهب اهل السنة، واذا كان شيعياً قسمت تركته على المذهب الشيعي (من غير التفات الى مذاهب الورثة).

(١٤) يحسن عند الشيعة انه تعطى الزوجة التي لا ولد لها ماءلاً ارضًا ^(١) . ان هذه الزوجة اذا تزوجت ثانية وكانت مجاورة في الارض لاهل زوجها الاول خيف من نشوء نزاع بين الاسرتين .

(١٥) جرت العادة قدماً عند الشيعة ، اذا طلت الزوجة الورثة الورثة ، ان تعطى فرضاً (الرابع) ، ثم تعطى الاربعاء الثالثة الباقية للامام . وبما انه اليوم لا يوجد امام فالمعمول ان تأخذ الزوجة التركة كلها .

(١٦) الديمة المشهور عند الشيعة ان دية المقتول يرث منها المتقربون اليه بالاب فقط :
الاباء والآولاد (لا بوين او لاب) والأخوة (لا بوين او لاب) والزوج ، سواء اكان هؤلاء ذكوراً ام إناثاً . اما المتقربون الى المقتول بالام كاخوته من امه وكاخواه وجداته ، ذكوراً وإناثاً ، فانهم لا يرثون من الديمة ^(٢) .

الرد والعلو

ومن الامور التي تعرض ايضاً في اثناء تقسيم الارث (عند السنة وعند الشيعة على السواء) الحاجة الى العَوْل والرد .

(١) تعطى من المعروشات (الاملاك المقوله واجار الابنية وثمار الاشجار) .

(٢) راجع الفصول الشرعية ، المادة ٢٤٠ ، و Tyabji 821

هناك ورثة لهم نصيب مفروض في القرآن الكريم : نصف التركة ، ثلثها ، ربعها ، سدسها أو ثمنها . ولقد يتفق أحياناً أن يجتمع نفر من الورثة أصحاب الفروض ، إذا جمعت حصصهم نقصت عن واحد صحيح ، مثلاً :
 توفي رجل وترك أمّاً وزوجة وبناتاً ليس له غيرهن :

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنت} = \frac{12+3+4}{24} = \frac{19}{24}$$

فيزيد $\frac{5}{24}$ من التركة فتحتاج إلى أن تردها (نورعها) على الدين يستحقون الرد ^(١)
 بقدر سهامهم .

وكذلك عند الشيعة شيء يشبه «الرد». أن الزائد عن السهام يرد على الأب والبنات والأخوات وعلى الأم أحياناً ^(٢) .

وقد يتفق أحياناً أن تزيد النسبة الوارثين على واحد صحيح ، مثلاً :
 توفي رجل وترك أمّاً وأباً وزوجة وبنتين ،

$$\text{إذن: } \frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{2}{3} \text{ للبنتين} = \frac{16+3+4+4}{24} = \frac{27}{24}$$

فزيادة النسبة الوارثين $\frac{3}{24}$ فتحتاج حينئذ إلى أن تنقص من النسبة على نظام معين ، وهذا يسمى «العلول». وعند أهل السنة يدخل العول (نقص النسبة) على جميع الوارثين ، أما عند الشيعة فالعلول يدخل على نسبة البنات والأخوات فقط ولا يدخل على نسبة الآباء والزوجين .

(١) جاء في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (المادة ٦٣٨) أن أصحاب الرد من الورثة سبعة أشخاص : واحد من الذكور وستة من الإناث . ولكن عدد ثانية ، م : اخ لام - بنت الصلب - بنت الابن - اخت لا برين - اخت لاب - اخت لام - الأم - الجدة .

(٢) قلل الأم نصيبها من الرد إذا كان للميت إخوان اثنان أو اخ واحد واختان أو أربع إخوات شقيقين ، من جهة الأب (مع العلم بأن جميع هؤلاء لا يرثون في هذه الحال ، ولكنهم مع ذلك يتبعون الأم من نصيبها في الرد) .

نماذج عملية

(١) توفي رجل وترك أمّاً وزوجةً وبنّاً وأخاً :

— فإذا كان المتوفى سنياً قسمت تركته هكذا :

$$\frac{1}{6} \text{ للام} + \frac{1}{8} \text{ للزوجة} + \frac{1}{2} \text{ للبنّي} = \frac{19}{24} \text{ والباقي } \frac{5}{24} \text{ للاخ} .$$

— واما اذا كان المتوفى شيعياً فان الاخ لا يأخذ شيئاً لانه من الطبقة الثانية والبنّي

تحجبه (لأنها من الطبقة الأولى) .

حيثند يرد الباقي على الام والبنّي بنسبة حصتها (ولا شيء من الرد للزوجة) .

إذن : يقسم الباقي $\frac{5}{24}$ على $\frac{1}{2} + \frac{1}{6}$ وها حصتا الام والبنّي على التوالي :

$$\frac{16}{24} \div \frac{5}{96} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} \div \frac{5}{24}$$

نهمل مخرج المقسم عليه ٢٤ ونقسم $\frac{20}{96}$ على ٤ (صورة الكسر الاصلية) فيكون

$$\frac{5}{96} \text{ للام و } \frac{15}{96} \text{ للبنّي} .$$

الميزان

نصيب الزوجة $\frac{1}{8}$ او $\frac{12}{96}$ حصتها الاصلية بلا رد =

نصيب الام $\frac{1}{6}$ او $\frac{16}{96}$ حصتها الاصلية + رد =

نصيب البنّي $\frac{1}{2}$ او $\frac{48}{96}$ حصتها الاصلية + رد =

$$\text{إذن : } \frac{96}{96} = \frac{63 + 21 + 12}{96}$$

(٢) توفيت امرأة وتركت زوجاً وشقيقين وأمّا ليس لها ورثة سواهم . وانصبة هؤلاء :

$\frac{1}{2}$ للزوج ، $\frac{2}{3}$ للشقيقين ، $\frac{1}{3}$ للام .

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{4} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1} \text{ اي } \frac{1}{2} \text{ بينما التركبة } \frac{1}{1} = \frac{2+4+3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

فقط . فيجب ان تنقص كل حصة ثلثها ، يعني ان $\frac{9}{6}$ يجب ان تعود الى $\frac{6}{6}$.

لذلك نهمل المخرج وبجعل الصورة مخرجًا ، فلا ينتقل في المخرج من ٦ الى ٩ يجعل العدد يخسر ثلثه . وهكذا تصبح الحصص :

للزوج $\frac{3}{9}$ مكان $\frac{3}{6}$ اي الثالث مكان النصف

للشقيقين $\frac{4}{9}$ مكان $\frac{4}{6}$

لام $\frac{2}{9}$ مكان $\frac{2}{6}$

$$\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{3}{9}$$

(٣) و Ashton في باب العَوْلَ المسألة الشريحية^(١) ، وذلك ان امرأة ماتت وخلفت أمّاً وأختين

لأمّ وأختين شقيقين وزوجاً . وهؤلاء ينالون نسبةً ثابتة من التركبة اي : $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3}$

على التوالي . ولكن مجموع هذه :

$$\frac{6}{6} = \frac{3+4+2+1}{6} \text{ بينما التركبة }$$

وللخروج من هذا المأزق تقول (تنقص) الستة فتصبح عشرة (اي همل المخرج) ،
ونجعل الصورة ١٠ مخرجاً ثم نقسم الترکة على الوجه التالي :

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{10}$	مكان	$\frac{1}{6}$	سلام
$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{10}$	«	$\frac{2}{6}$	للاختين لام
$\frac{4}{6}$	$\frac{4}{10}$	مكان	$\frac{4}{6}$	للاختين الشقيقين
$\frac{4}{6}$	$\frac{3}{10}$	مكان	$\frac{3}{6}$	للزوج
$\frac{6}{6}$	$\frac{10}{10}$		$\frac{10}{6}$	المجموع
	$\frac{10}{10}$			$\frac{10}{10}$

مسائل بسيمة

توفي رجل وترك أبا وأاما وثلاثة بنين وابنتين :

$$\text{للاب } \frac{1}{6} \text{ وللام } \frac{1}{6} = \frac{2}{6} \text{ او } \frac{1}{3}$$

والثلثان الباقيان يقسنان على ثلاثة بنين وابنتين للذكر مثل حظ الاشرين : اجعل

: ٢٤ الصورة

$$\frac{4}{24} \text{ للاب} + \frac{4}{24} \text{ للام} = \frac{8}{24} \text{ (اي الثالث) ،}$$

الباقي $\frac{16}{24}$ يقسم على سهدين للبنتين وستة اسهم لثلاثة بنين (على اعتبار حصة الاب

هي مثلاً حصة الفتاة) ، اي ثمانية اسهم :

$$\frac{16}{24} \div 8 = \frac{2}{24} \text{ حصة الفتاة و } \frac{4}{24} \text{ حصة الاب .}$$

$$\text{الميزان : } \frac{8}{24} \text{ للاب والام} + \frac{4}{24} \text{ للبنتين} + \frac{12}{24} \text{ لثلاثة البنين} = \frac{24}{24} .$$

نصيب البتت في المذهب السنى والمذهب الجعفرى

البتت في المذهب الجعفرى تُحجب أخوة ابىها (أى اعمامها) في الارث ، ولكنها لا تُحجب ابوتها ولا جديتها . ويعظم نصيب البتت في المذهب الجعفرى اذا فقد ابوتها وجدها كلهم . ولكن اذا زاحمتها ابوتها وجدتها او ابوتها فقط ، فان نصيبيها في المذهبين يكاد يكون واحداً . واليك الحالات التالية :

(أ) توفيت امرأة وتركت امّاً وزوجاً وبنتاً :

للام السادس وللزوج الرابع وللبتت النصف ، فالمجموع $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2} = \frac{11}{12}$

فالبتت في المذهبين اذن تأخذ النصف ، ثم يقسم الباقي ($\frac{1}{12}$) بين البتت وجدتها بنسبة حصتيها فتصبح حصة الجدة $\frac{1}{6} + \frac{1}{48} = \frac{9}{48}$ وحصة البتت $\frac{1}{2} + \frac{3}{48} = \frac{27}{48}$ في المذهبين .

(ب) توفي رجل وترك اباً واماً وزوجة وبنتين ، هؤلاء انصبتهم التي تلي :

$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{3}$ على التوالي ، اي $\frac{27}{24} + \frac{1}{24} + \frac{4}{24} + \frac{1}{24} = \frac{16+3+4+1}{24} = \frac{22}{24}$

وفي هذه المسألة عوْل (لان انصبة الوارثين اكثراً من واحد صحيح) وهكذا ينقص نصيب البتتين في المذهبين .

(ج) توفي رجل وترك بنتاً (ولم يترك زوجة ولا ابوين) وكان له اخوة :

— في المذهب السى تأخذ البتت النصف بالفرض ويأخذ الاخوة النصف بالعصبة .

— في المذهب الشيعى تأخذ البتت النصف بالفرض ثم تأخذ النصف الآخر بالرد .

الفهرست

- الكلمة الأولى : نطاق هذا الكتاب ٣
- مصادر هذا الكتاب ٥٥
- الاجتماعي انساني اساس التشريع : ٣٣ - ٧
- المجرى الاول (السومريون — الاكاديون — البابليون وحورابي — الاشوريون — العبرانيون — الانجيل — المصريون)
 - المجرى الثاني (وادي النيل)
 - المجرى الثالث : الشرق الاقصى (الهنود — الصينيون — اليرانيون — اليابانيون)
 - المجرى الرابع : اوروبا (اليونان — الرومان — البيزنطيون)
- الشرع العربي في العصر الجاهلي والتشريع في الاسلام ٤٤ - ٣٤
- مصادر التشريع الاسلامي : القرآن الكريم — الحديث
- السنة — الاجماع — القياس والرأي — اعمال الصحابة — الاجتهد — العرف والعادة
- الخير الاجتماعي ٦١ - ٤٥
- الأئمة المجتهدون اصحاب المذاهب :
- ابو حنيفة — مالك — الشافعي — احمد بن حنبل — المذهب الجعفري — المذهب الرزدي — المذهب الاسماعيلي — المذهب الدرزي

احوال الاسرة

- ٧٧
٧٨ ١ - الزواج
٩١ ٢ - المهر او الصداق
٩٥ ٣ - المتعة
٩٨ ٤ - النسب والبنيوة
١٠٢ ٥ - اللقيط
١٠٤ ٦ - الحضانة
١٠٨ ٧ - النفقة
١١٣ ٨ - الولاية
١١٦ ٩ - الوصاية
١١٩ ١٠ - البلوغ والرشد
١٢١ ١١ - الحجر
١٢٣ ١٢ - المهبة
١٣٠ ١٣ - الوصية
١٣٥ ١٤ - المفقود
١٣٧ ١٥ - النشوذ والفساد
١٤١ ١٦ - الطلاق
١٦٢ ١٧ - العدة
١٦٦ ١٨ - تصرف المريض
١٧٠ ١٩ - الارث - على المذهب الحنفي - علي المذهب الجعفري

نخبة من دراسات وكتب

للدكتور عمر فروخ

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق
عضو جمعية البحوث الإسلامية في يومي
استاذ الفلسفة الإسلامية والادب العربي
في كلية المقاصد الإسلامية في بيروت

- | | |
|---|--|
| <p>٢٠ - م الموضوعات محللة في تاريخ
الفلسفة الإسلامية</p> <p>١٠٠ - أبو نواس : دراسة ونقد
(الطبعة الثالثة)</p> <p>٥٠ - أبو نواس : مختارات</p> <p>١٠٠ - أبو تمام</p> <p>٢٠٠ - حكيم المرة (الطبعة الثانية)
- عقريقة العرب في العلم والفلسفة
(الطبعة الثانية)</p> <p>١٠٠ - الإسلام على مفترق الطرق
(الطبعة الثالثة)</p> <p>١٠٠ - نحو التعاون العربي
(نقد)</p> <p>٥٠ - دفاعاً عن العلم
- دفاعاً عن الوطن</p> <p>600 - Das Bild des Frühislam in
der arabischen Dichtung
von der Higra bis zum Tode
Umars, 1-23 d. H. (622-644 n.Chr.)
Leipzig 1937.</p> <p>١٥٠ - باكستان دولة ستعيش</p> <p>٤٠٠ - الأسرة في الشرع الإسلامي</p> <p>٢٥ - الأسئلة الثلاثة (تجريبية مدرسية)</p> | <p>٤٠ - الحجاج بن يوسف (الطبعة الثانية)</p> <p>٧٥ - عمر ابن أبي ربيعة</p> <p>٤٠ - عبدالله بن المفع</p> <p>١٠٠ - الرسائل والمقامات</p> <p>٥٠ - ابن الرومي</p> <p>٦٠ - أحمد شوقي</p> <p>٥٠ - ابن خلدون</p> <p>٨ - اثر الفلسفة الإسلامية
في الفلسفة الأوروبية (الطبعة الثانية)</p> <p>٩ - شعراء البلاط الاموي</p> <p>١٢٥ - الفارابي : الفارابي
ابن سينا (الطبعة الثانية)</p> <p>٧٥ - أربعة أدباء معاصرین</p> <p>١٠٠ - خمسة شعراء جاهليون</p> <p>١٢٥ - بشار بن برد (الطبعة الثانية)</p> <p>٥٠ - نهج البلاغة</p> <p>١٥ - آخران الصفا (الطبعة الثانية)</p> <p>١٠٠ - ابن باجة</p> <p>١٢٥ - ابن طفيل</p> <p>٢٠٠ - التصوف في الإسلام</p> <p>١٩ - الفلسفة اليوzanية في
في طريقها إلى العرب</p> |
|---|--|

يصدر قريباً للمؤلف : شاعران معاصران : ابراهيم طوقان وابو القاسم الشابي

بعض منشورات المكتبة العلمية — بيروت

قانون العاب القوى	قانون كرة القدم
» السباحة	» السلة
» رفع الاثقال	» الطائرة
» الملاكمة	» المضرب

قصص لمؤلف

- | | |
|-------------------|------------------------|
| ٣ - سطابطا | ١ - جحا وحماره |
| ٤ - زلوجة والدوري | ٢ - بباب مبروك |
| ٥ - زيري اوسطا | ٦ - عورة الميت — قصة — |
| باسم الجسر | عنترة العبسي |
| اديب فرحت | |

— تطلب جميع هذه المؤلفات —

من دار الكتب العربية لصاحبها

محمد الخوجة

تونس


١٥ باب منارة

— انتهى طبع هذا الكتاب —

— على —

مطبعة المكتبة العلمية — بيروت

١٩٥١



EN ARABE

LA FAMILLE DANS LA JURISPRUDENCE MUSULMANE

Avec un aperçu historique de la jurisprudence
dès l'origine jusqu'à l'avènement de l'Islam.



PAR

DR. PHIL. OMAR A. FARRUKH

Membre de l'Academie Arabe, Damas ;

Membre de la Société des Recherches Islamiques, Bombay.

É D I T E U R S

LIBRAIRIE AL - ILMIEH

&

LIBRAIRIE AL - ASRIEH

Beyrouth

Saīda

1^{re}. Edition
BEYROUTH 1951


Dépositaires

Pour l'Afrique :

Mohammad Khoudja
15, Bd. Bab - Menara
Tunis

Pour l'Europe et l'Amérique :

Messieurs Luzac & Co. Ltd.,
46 Great Russell Street,
Londres, W.C.1, (Angleterre).



المراد في الموضع

893.749

level
II

F249

العرب والغبيش

893.7195

level II

F249

DATE DUE

DATE DUE

GL MAR 10 1983

10922377

MAIN ENTRY

INSERT
↓

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

33 74 25 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTED IN U.S.A.

10922377

BOUNDED

JUN 11 1962

JTC 22693

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837639

893.799 F249

Usrah fi al-shar al-

893.799 F249